

## عِظْمُ الْعَنْدَبِرِ

فِي

أَنَّ الطَّيْرَةَ مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ

تَأَلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأشرقي

حفظه الله ونفعه

عِطْرُ الْجَنَّةِ  
فِي  
أَنَّ الطَّيْرَةَ مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel\_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

عِطْرُ الْعَنَبِ  
فِي  
أَنَّ الطَّيْرَةَ مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ

تَأْلِيفُ

السَّيِّحُ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ

فَوْزِيَّI

عَنْ طَبَقَةِ الْأَنْبِيَاءِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عَلَى خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.  
أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَفْضَلَ الْعُلُومِ نَفْعًا، وَأَعْلَاهَا مَرْتَبَةً وَمَنْزِلَةً: هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، بِمَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ لِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَإِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ فِي: «رُبُوبِيَّتِهِ»، وَ«أُلُوهِيَّتِهِ»، وَ«أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ»، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، وَبَعَثَ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ.  
\* فَعِلْمُ التَّوْحِيدِ أَشْرَفُ الْعُلُومِ، وَأَفْضَلُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ أَجْمَعِينَ، وَلِهَذَا خَلَقَ عِبَادَهُ: مَفْطُورِينَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزُّحُرْفُ: ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦].  
\* فَتَكُونُ دَلَالَةٌ هَذِهِ الْآيَةِ: إِذَا أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْعِبَادَةِ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، دُونَ مَا سِوَاهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي خَلَقَهُمْ إِنَّمَا خَلَقَهُمْ، لِأَجْلِ أَنْ يَعْبُدُوهُ.

\* فَكَوْنُهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَهُوَ الَّذِي خَلَقَهُمْ، يُعَدُّ مِنَ الْأَعْتِدَاءِ، وَالظُّلْمِ الْعَظِيمِ،

لِأَنَّهُ لَيْسَ مَنْ يَخْلُقُ، كَمَنْ لَا يَخْلُقُ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا \* إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا

أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤١ و ٤٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا \* يَا أَبَتِ

إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٤ و ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾

[النحل: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤].

أَيُّ: مَأْلُوهُ، مَعْبُودٌ فِيهَا، يَعْنِي: يُعْبَدُ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: «التمهيد بشرح كتاب التوحيد» لآل الشيخ (ص ١٣)، و«الملخص في شرح كتاب التوحيد» للشيخ

الفوزان (ص ٩ و ١٠)، و«القول المفيد على كتاب التوحيد» لشيخنا ابن عثيمين (ج ١ ص ٢٥ و ٢٦)، و«إبطال

التنديد باختصار كتاب التوحيد» للشيخ ابن عثيمين (ص ١٧ و ١٨)، و«تيسير العزيز الحميد» للشيخ سليمان آل

الشيخ (ج ١ ص ٢٠٧).

\* وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ: الْمُتَفَرِّدُ بِالذَّاتِ، وَالصِّفَاتِ: فِي عَدَمِ الْمِثْلِ وَالنَّظِيرِ،  
وَأَحَدَ اللَّهِ، وَوَحْدَهُ؛ أَي: نَسَبَهُ إِلَى الْوَحْدَةِ وَالْإِنْفِرَادِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ مُتَفَرِّدٌ فِي ذَاتِهِ،  
وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ.<sup>(٣)</sup>

\* فَإِنَّ مَقَامَ الْعَبْدِ وَرِفْعَتَهُ، إِنَّمَا هُوَ بِقَدْرِ تَوْحِيدِهِ: لِخَلْقِهِ تَعَالَى.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٤١):  
(وَلِهَذَا: كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَعْظَمَ: إِيْمَانًا، وَجِهَادًا؛ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، لِكَمَالِ مَعْرِفَتِهِمْ  
بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَكَمَالِ مَحَبَّتِهِمْ لِلْخَيْرِ، وَبُغْضِهِمْ لِلشَّرِّ، لِمَا عَلِمُوهُ مِنْ حُسْنِ حَالِ:  
الْإِيْمَانِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَقُبْحِ حَالِ: الْكُفْرِ، وَالْمَعَاصِي). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٠): (الِإِلَهِ: هُوَ  
الَّذِي تَأَلَّهُ الْقُلُوبُ: مَحَبَّةً وَإِجْلَالًا، وَإِنَابَةً، وَإِكْرَامًا، وَتَعْظِيمًا وَذُلًّا، وَخُضُوعًا  
وَخَوْفًا، وَرَجَاءً وَتَوَكُّلًا). اهـ

(٢) انظُر: «فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٤ ص ٥٦٧)، وَ«تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ  
سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٣١ و ١٣٢ و ٢١١)، وَ«فَتْحَ الْمَجِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
بِنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ٨٢).

(٣) وَانظُر: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٥ ص ٢٣٠ و ٢٣٢)، وَ«الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُزْآبَادِيِّ (ج ١  
ص ٣٤٣)، وَ«الصَّحَاحَ» لِلجَوْهَرِيِّ (ج ٢ ص ٥٤٧)، وَ«الْمُفْرَدَاتِ» لِلرَّاغِبِ (ص ٥١٤)، وَ«مُعْجَمَ مَقَائِسِ  
اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٢ ص ٩٠)، وَ«أَفْسَامَ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٩ و ١٠ و ١١).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ٥٦٧): (لَفْظُ: «إِلَهٌ»،

إِنَّمَا هُوَ لِيَبَّانِ اسْتِحْقَاقِ اللهِ؛ لِلْأُلُوهِيَّةِ: الَّتِي هِيَ حَقِيقَةُ الْعُبُودِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٢٤٩): (فَإِنَّ:

«الِإِلَهَ»: هُوَ الْمَالُوهُ، وَالْمَالُوهُ: هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، وَكَوْنُهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، هُوَ

بِمَا اتَّصَفَ بِهِ مِنَ الصِّفَاتِ، الَّتِي تَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ: هُوَ الْمَحْبُوبُ غَايَةَ الْحُبِّ،

الْمَخْضُوعَ لَهُ، غَايَةَ الْخُضُوعِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ» (ص ٢٣): (الِإِلَهَ: هُوَ

الَّذِي يُطَاعُ فَلَا يُعْصَى هَيْبَةً لَهُ، وَإِجْلَالًا، وَمَحَبَّةً، وَخَوْفًا، وَرَجَاءً، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ،

وَسُؤَالًا مِنْهُ، وَدُعَاءً لَهُ، وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ أَشْرَكَ مَخْلُوقًا فِي

شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ مِنْ خِصَائِصِ الْإِلَهِيَّةِ؛ كَانَ ذَلِكَ قَدْحًا فِي إِخْلَاصِهِ فِي

قَوْلٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَنَقْصًا فِي تَوْحِيدِهِ، وَكَانَ فِيهِ مِنْ عُبُودِيَّةِ الْمَخْلُوقِ بِحَسَبِ مَا

فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ فُرُوعِ الشَّرْكِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٤): (الِإِلَهَ: هُوَ

الْمَعْبُودُ، الْمُطَاعُ). اهـ

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ لِي: يَا مُعَاذُ

أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ

ﷺ: حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا



يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ، قَالَ ﷺ: لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا).<sup>(٤)</sup>

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، أَي: فِي عِبَادَتِهِ، وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ، وَ«شَيْئًا»، نَكْرَةً فِي سِيَاقِ النَّفْيِ؛ فَتَعَمُّ: كُلَّ شَيْءٍ، لَا رَسُولًا، وَلَا مَلَكًا، وَلَا وَلِيًّا، وَلَا غَيْرَهُمْ.<sup>(٥)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ج ١ ص ١٩١): (قَوْلُهُ ﷺ: «قَالَ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»؛ أَي: يُوَحِّدُوهُ بِالْعِبَادَةِ وَحْدَهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَفَائِدَةُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: بَيَانُ أَنَّ التَّجَرُّدَ مِنَ الشَّرْكِ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْعِبَادَةِ؛ وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ آتِيًّا بِعِبَادَةِ اللَّهِ، بَلْ مُشْرِكًا، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ جَمَلَةَ: «إِنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ التَّوْحِيدُ؛ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ فِيهِ»<sup>(٦)</sup>).

\* وَفِيهِ: مَعْرِفَةٌ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ؛ وَهُوَ: عِبَادَتُهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ج ١ ص ١٨٩): (وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ هُوَ: مَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِمْ، وَيَجْعَلُهُ

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢).

(٥) وَأَنْظُرْ: «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ٤٦)، وَ«الدَّرُّ النَّضِيدُ عَلَى أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ» لِابْنِ الْحَمْدَانَ (ص ٦٧)، وَ«فَاعِدَةُ التَّوَسُّلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٧٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٣٥٢)، وَ«أَفْسَامُ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٥).

(٦) فِيهِ مَسَائِلٌ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى.

مُتَحْتَمًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مُتَحَقِّقٌ لَا مَحَالَةَ، لِأَنَّهُ قَدْ وَعَدَهُمْ ذَلِكَ، جَزَاءً لَهُمْ عَلَى تَوْحِيدِهِ، وَوَعْدُهُ حَقٌّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [الرَّعْدُ: ٣١]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ١٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٢٣]؛ أَي: أَمَرَ، وَأَوْصَىٰ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ، فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَي: لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهَ، فَاعْبُدُوهُ وَحْدَهُ، وَلَا تُشْرِكُوا مَعَهُ فِي عِبَادَتِهِ أَحَدًا مِنْ نَبِيِّ، أَوْ مَلَكٍ، أَوْ وَلِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْذَرَ مِنَ الشَّرْكِ كُلِّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الْأَنْعَامُ:

١٥١]... [الْآيَاتُ]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ»

(ج ١ ص ١٠٩): (قَوْلُهُ: «وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، أَي: يُوَحِّدُوهُ بِالْعِبَادَةِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّجَرُّدِ مِنَ الشَّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَجَرَّدْ مِنَ الشَّرْكِ، لَمْ يَكُنْ آتِيًا، بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، بَلْ هُوَ: مُشْرِكٌ، قَدْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدًّا). اهـ.

\* فَالِنَّبِيُّ ﷺ: أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ وَجُوبَ التَّوْحِيدِ عَلَى الْعِبَادِ وَفَضْلِهِ.

\* فَالْقَمِيُّ ذَلِكَ بِصَيْغَةِ الاسْتِفْهَامِ، لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ، وَأَبْلَغَ فِي فَهْمِ الْمُتَعَلِّمِ.

\* وَفِي الْحَدِيثِ: تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ، بَأَنَّهُ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ.<sup>(٧)</sup>  
فَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ التَّأْكِيدُ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الْحَقُّ، هُوَ  
عِبَادَةُ اللَّهِ، وَعَدَمُ الْإِشْرَاقِ بِهِ.

\* فَتَوْحِيدُ الْأُلُوْهِيَّةِ: هُوَ أَنْ يُوَحَّدَ الْعَبْدُ رَبَّهُ، بِأَفْعَالِ الْعَبْدِ نَفْسِهِ، فَلَا يَعْبُدُ؛ إِلَّا  
اللَّهَ، وَلَا يَدْعُو إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَسْتَغِيثُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا يَنْحَرُ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يُصَلِّي إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا  
يُزَكِّي إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يَرْجُو إِلَّا اللَّهَ... فَيُفْرِدُهُ عَزَّ وَجَلَّ: بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، الظَّاهِرَةَ  
وَالْبَاطِنَةَ، قَوْلًا وَفِعْلًا.

\* يُؤْمِنُ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ: الْمُسْتَحَقُّ، لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ.<sup>(٨)</sup>  
قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مَرِيَمُ: ٦٥].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ  
هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحَجُّ: ٦٢].

(٧) انظُر: «المُلَخَّصُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الفَوَزَانِ (ص ٢٢)، وَ«القَوْلُ الْمُفِيدُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ»  
لِشَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ١٤ و ١٥)، وَ«الدَّرُّ النَّضِيدُ عَلَى أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ» لابنِ الحَمْدَانَ (ص ١٨ و ١٩)،  
وَ«فَتْحُ المَجِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٠٨ و ١٠٩).  
(٨) انظُر: «شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلصَّغِيرِ (ص ١٠ و ١١)، وَ«القَوْلُ الْمُفِيدُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابنِ  
عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ١٤ و ١٥)، وَ«المُلَخَّصُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الفَوَزَانِ (ص ٩ و ١٠)، وَ«عَقِيدَةُ  
التَّوْحِيدِ» لَهُ (ص ٩٢ و ٩٣).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [الزُّحْرُفُ:

[٨٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الْأَنْعَامُ:

[١٥١].

فَدَلَّتِ الْآيَةُ: عَلَى النَّهْيِ عَنِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ، وَ«شَيْئًا»؛ نَكِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى عُمُومِ

الْأَشْيَاءِ، فَالْنَكِيرَةُ جَاءَتْ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ.<sup>(٩)</sup>

\* فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْرِكَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى أَحَدٌ فِي عِبَادَتِهِ، لَا مَلَكٌ، وَلَا نَبِيٌّ، وَلَا صَالِحٌ

مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، وَلَا صَنَمٌ، وَلَا قَمَرٌ، وَلَا شَمْسٌ، وَلَا شَجَرَةٌ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ

الْمَخْلُوقَاتِ، لِأَنَّ كَلِمَةَ: «شَيْئًا»، عَامَّةٌ.<sup>(١٠)</sup>

\* فَهَذَا تَوْحِيدُ الْأُلُوْهِيَّةِ: وَهُوَ أَنْ يُوحَّدَ الْعَبْدُ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ، بِأَفْعَالِ الْعَبْدِ نَفْسِهِ،

فَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَدْعُو إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَسْتَعِيْثُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا يَنْحَرُ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يَحْلِفُ

إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا يُصَلِّي إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يُزَكِّي إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يَرْجُو إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَتَّبِرُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ

(٩) انظُر: «التَّمْهِيدُ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» آلِ الشَّيْخِ (ص ١٦)، وَ«الْمُلَخَّصُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ

الْفُورَانَ (ص ١٥)، وَ«الْقَوْلُ الْمُفِيدُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِمِينَ (ج ١ ص ٣٥).

(١٠) انظُر: «الْمُلَخَّصُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفُورَانَ (ص ١٥)، وَ«عَقِيدَةُ التَّوْحِيدِ» لهُ (ص ٩٢ و ٩٣

و ٩٤)، وَ«تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٤٥ و ١٤٦)،

وَ«الدَّرُّ النَّصِيدَ عَلَى أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ» لِابْنِ الْحَمْدَانَ (ص ٦٧)، وَ«إِنْطَالُ التَّنْذِيْدِ بِاخْتِصَارِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ»

لِلشَّيْخِ ابْنِ عَتِيْقٍ (ص ٧٣)، وَ«شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٤).

الله، وَلَا يَتَوَسَّلَ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ اللهُ، وَلَا يَخَافُ إِلَّا مِنَ اللهِ، وَلَا يَطُوفُ إِلَّا بِالْكَعْبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى. (١١١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ج ١ ص ١٧٢): (ابْتَدَأَ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ بِتَحْرِيمِ الشَّرْكِ، وَالنَّهْيِ عَنْهُ، فَحَرَّمَ عَلَيْنَا أَنْ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، فَشَمِلَ ذَلِكَ كُلَّ مُشْرِكٍ بِهِ، وَكُلَّ مُشْرِكٍ فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ: «شَيْئًا» أَنْكَرَ النَّكَرَاتِ، فَيَعْمُ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ، وَمَا أَبَاحَ تَعَالَى لِعِبَادِهِ أَنْ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، فَإِنَّ ذَلِكَ أَظْلَمُ الظُّلْمِ، وَأَقْبَحُ الْقَبِيحِ.

وَلَفْظُ: «الشَّرْكِ»، وَ«الشَّرِيكِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ اللهُ، وَلَكِنْ يُشْرِكُونَ بِهِ غَيْرَهُ مِنَ الْأَوْثَانِ، وَالصَّالِحِينَ، وَالْأَصْنَامِ، فَكَانَتِ الدَّعْوَةُ وَاقِعَةً عَلَى تَرْكِ عِبَادَةِ مَا سِوَى اللهِ، وَإِفْرَادِ اللهِ بِالْعِبَادَةِ، وَكَانَتْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مُتَضَمِّنَةً لِهَذَا الْمَعْنَى، فَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْإِقْرَارِ بِهَا نُطْقًا، وَعَمَلًا، وَاعْتِقَادًا). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ج ١ ص ١٥٤): (فَمَنْ أَشْرَكَ بَيْنَ اللهِ تَعَالَى، وَبَيْنَ مَخْلُوقٍ، فِيمَا يَخْتَصُّ بِالْخَالِقِ تَعَالَى، مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ، أَوْ غَيْرِهَا؛ فَهُوَ: شَرِكٌ). اهـ.

(١١) انظر: «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته الله فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ» (ج ١ ص ٣٥): (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَيْئًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٦]؛ نَكْرَةً فِي سِيَاقِ النَّهْيِ، فَتَعَمُّ كُلَّ شَيْءٍ: لَا نَبِيًّا، وَلَا مَلَكًا، وَلَا وَلِيًّا، بَلْ وَلَا أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا.

\* فَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا شَرِيكًا، مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ هَمُّهُ الدُّنْيَا، كَانَ عَابِدًا لَهَا؛ كَمَا قَالَ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدُّنْيَا، تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهِمِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيْلَةِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيْصَةِ»<sup>(١٢)</sup>. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِي فِي «الْمُلَخَّصِ» (ص ١٥): (يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى: عِبَادَةَ، بِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الشَّرْكِ، وَلَمْ يَخْصَّ نَوْعًا، مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، لَا دُعَاءً، وَلَا صَلَاةً، وَلَا غَيْرَهَا، لِيَعْمَ الْأَمْرُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، وَلَمْ يَخْصَّ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ: لِيَعْمَ النَّهْيُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ). اهـ.

(١٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٣٢٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

تَعَسَّ: هَلَكَ.

الْخَمِيْلَةُ: هِيَ ثَوْبٌ لَهُ حَمْلٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ.

الْخَمِيْصَةُ: هِيَ ثَوْبٌ خَزٌّ، أَوْ صُوفٍ مُعَلَّمٍ.

انظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٢٥٤)، وَ«النِّهَائَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ١٩٠)، وَ(ج ٢ ص ٨١)، وَ«تَبْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢ ص ١٠٧٠ و ١٠٧١)، وَ«أَفْسَامَ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١١).

\* فَكُلُّ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى؛ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، سَوَاءً كَانَ الْمَعْبُودُ: «إِنْسِيًّا»، أَمْ «مَلَكًا»، أَمْ «جَنِيًّا»، أَمْ «صَنَمًا»، أَمْ «شَجَرًا»، أَمْ «حَجَرًا»، فَغَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى: يَشْمَلُ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ، مِنَ الْمَخْلُوقِينَ. (١٣)

\* فَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ، أَنْ يُوَحِّدَ اللَّهَ بِأَفْعَالِهِ، فَيَقَرَّ بِأَنَّ اللَّهَ، هُوَ: «الْخَالِقُ»، «الرَّازِقُ»، «الْمُحْيِي»، «الْمُمِيتُ»، «الْمُدَبِّرُ»، وَأَنَّهُ لَا يَشْرِكُهُ فِي مُلْكِهِ: أَحَدٌ.

\* فَهَذِهِ النُّصُوصُ: تُفِيدُ أَنَّ أَوَّلَ وَاجِبٍ عَلَى الْعَبْدِ الْمُكَلَّفِ: هُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ: أَنْ يُؤْمِنَ بِهَذَا التَّوْحِيدِ، إِيمَانًا، عَمِيقًا، فَهُوَ أَوَّلُ، وَأَهَمُّ الْوَاجِبَاتِ، الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهَا سَائِرُ أُمُورِ الْحَيَاةِ.

\* وَإِذَا اعْتَقَدَ الْمُسْلِمُ هَذَا الْاِعْتِقَادَ، وَسَارَ عَلَيْهِ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ لِهَذَا الْاِعْتِقَادِ: آثَارًا عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَمِنْ آثَارِهِ فِي الدُّنْيَا: الْحَيَاةُ الْمُطْمَئِنَّةُ، وَفِي الْآخِرَةِ: الْوُصُولُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى. (١٤)

وَالْعِبَادَةُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْأَعْمَالِ: الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ. (١٥)

\* وَقَدْ اتَّضَحَ لَنَا مِنَ الْكَلَامِ السَّابِقِ، أَنَّ التَّوْحِيدَ يَنْقَسِمُ، إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ هِيَ:

(١) تَوْحِيدُ الرَّبُّوبِيَّةِ.

(١٣) وَأَنْظُرْ: «تَجْرِيدَ التَّوْحِيدِ، مِنْ دَرَنِ الشَّرْكَ وَشُبْهِ التَّنَدِيدِ» لِلْجَاسِمِ (ص ٢٨ و ٢٩).

(١٤) أَنْظُرْ: «شَرَحَ كِتَابَ التَّوْحِيدِ» لِلصَّغِيرِ (ص ٤٦ و ٤٧).

(١٥) أَنْظُرْ: «الْعُبُودِيَّةُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ١).

(٢) تَوْحِيدُ الْأَلُوْهِيَّةِ.

(٣) تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

\* وَلَقَدْ ثَبَتَ بِالتَّبَعِ وَالاسْتِقْرَاءِ: أَنَّ التَّوْحِيدَ الَّذِي نَزَلَتْ بِهِ الْكُتُبُ، وَدَعَتْ إِلَيْهِ

الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، يُنْحَصِرُ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ لِلتَّوْحِيدِ.

\* لَا يَكْمُلُ تَوْحِيدُ الْعَبْدِ، وَإِيمَانُهُ؛ إِلَّا بِاسْتِكْمَالِهَا جَمِيعًا... وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ فِي بَيَانِ

هَذِهِ الْأَنْوَاعِ: لِلتَّوْحِيدِ. (١٦)

\* فَعَلَى الْمَرْءِ: أَنْ يُوحِدَ اللَّهَ تَعَالَى، فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، فَيُثَبِّتَ لِلَّهِ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ،

وَأَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولَهُ ﷺ، مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ اللَّائِقَةِ: بِجَلَالِهِ، وَعَظَمَتِهِ، مِنْ دُونِ تَعْطِيلِ

وَلَا تَمْثِيلِ، وَلَا تَحْرِيفِ وَلَا تَكْيِيفِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ حَمَلِيٌّ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٤٤٩): (كُلُّ سُورَةٍ فِي

الْقُرْآنِ، فَهِيَ: مُتَضَمِّنَةٌ، لِلتَّوْحِيدِ، بَلْ نَقُولُ قَوْلًا كَلِيًّا: إِنَّ كُلَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ، فَهِيَ:

مُتَضَمِّنَةٌ، لِلتَّوْحِيدِ، شَاهِدَةٌ بِهِ، دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ). اهـ.

\* فَمَا آمَنَ بِالتَّوْحِيدِ: مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ، بِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنْ نُصُوصِ الشَّرْعِ؛

إِذِ التَّوْحِيدُ الْمَطْلُوبُ شَرْعًا:

(١٦) وَأَنْظَرِ: «الشَّرْكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ» لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ زَكَرِيَّا (ج ١ ص ٧١)، وَ«الْقَوْلُ الْمُفِيدُ عَلَى كِتَابِ

التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٩ و ١٤ و ١٦ و ١٧)، وَ«الْمُلَخَّصَ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلسَّيِّدِ

الْفُؤْرَانِ (ص ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧)، وَ«الْقَوْلُ السَّيِّدُ» لِلسَّيِّدِ السَّعْدِيِّ (ص ١٠)، وَ«تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ»

لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٤٠ و ١٤٣ و ١٤٤)، وَ«مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٤٤٩)،

وَ«لَوَامِعَ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ» لِلسَّنْفَارِيِّ (ج ١ ص ٥٧)، وَ«أَقْسَامَ التَّوْحِيدِ» لِلسَّيِّدِ ابْنِ بَازٍ (ص ٧).



هُوَ الْإِيْمَانُ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ، فِي: «رُبُوبِيَّتِهِ»، وَ«أَلُوْهِيَّتِهِ»، وَ«أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ». \* وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَذَا جَمِيعِهِ، فَلَيْسَ مُوَحِّدًا، وَهَذَا ثَابِتٌ بِالِاسْتِقْرَاءِ. وَالِاسْتِقْرَاءُ: دَلِيلٌ يُفِيدُ الْقَطْعَ، إِذَا كَانَ تَامًا. \* فَهَاهُنَا: نَحْنُ اسْتَقْرَيْنَا النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ كُلَّهَا فَلَمْ نَجِدْ إِلَّا هَذِهِ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَقْسَامَ قَطْعِيَّةٌ. \* وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ تُشَكِّلُ بِمَجْمُوعِهَا جَانِبَ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، الَّذِي هُوَ: التَّوْحِيدُ.<sup>(١٧)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٤١٠):  
 (وَقَدْ دَلَّ اسْتِقْرَاءُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: عَلَى أَنَّ تَوْحِيدَ اللَّهِ، يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:  
 الْأَوَّلُ: تَوْحِيدُهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ.  
 الثَّانِي: تَوْحِيدُهُ تَعَالَى فِي عِبَادَتِهِ.  
 الثَّلَاثُ: تَوْحِيدُهُ تَعَالَى فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ). اهـ بِاخْتِصَارٍ.  
 إِذَا: فَلَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ تَوْحِيدُهُ؛ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ، فَهِيَ مُتَلَازِمَةٌ:  
 يَلْزَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَا يُمَكِّنُ الْاسْتِغْنَاءَ بِبَعْضِهَا عَنِ الْآخَرِ.  
 \* فَلَا يَنْفَعُ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، بِدُونِ: تَوْحِيدِ الْأَلُوْهِيَّةِ.

(١٧) وَانظُرْ: «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» لِلشَّيْخِ الشَّنْقِيطِيِّ (ج ٣ ص ٤١٠ و ٤١٤)، وَ«تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٤٠ و ١٤٣ و ١٤٤)، وَ«أَقْسَامَ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٧ و ٩).

وَكَذَلِكَ: لَا يَصِحُّ، وَلَا يَقُومُ تَوْحِيدُ الْأُلُوْهِيَّةِ، بِدُونِ: تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ.  
وَأَيْضًا: تَوْحِيدُ اللَّهِ: فِي رُبُوبِيَّتِهِ، وَالْأُلُوْهِيَّةِ، لَا يَسْتَقِيمُ بِدُونِ تَوْحِيدِ اللَّهِ فِي أَسْمَائِهِ  
وَصِفَاتِهِ.

\* فَالْحَلُّ، وَالْانْحِرَافُ: فِي أَيِّ: نَوْعٍ مِنْهَا؛ خَلَلٌ فِي التَّوْحِيدِ كُلِّهِ، فَمَعْرِفَةُ اللَّهِ  
تَعَالَى، لَا تَكُونُ بِدُونِ عِبَادَتِهِ، وَالْعِبَادَةُ لَا تَكُونُ بِدُونِ مَعْرِفَتِهِ تَعَالَى، فَهَمَّا: مُتَلَازِمَانِ.

(١٨)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ  
أَحَدًا﴾ [الْكَهْفُ: ١١٠].

\* فَالشَّرْكَ: هُوَ صَرْفُ الْعِبَادَةِ، لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ دُعَاءٍ، وَحَلْفٍ، وَتَبَرُّكٍ،  
وَذَبْحٍ، وَرَجَاءٍ، وَتَوَكُّلٍ، وَإِنَابَةٍ.

\* يَعْنِي: تَسْوِيَةَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، بِاللَّهِ تَعَالَى: فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ اللَّهِ تَعَالَى،  
فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: الشَّرْكَ، فِي: «الرَّبُّوبِيَّةِ»، وَ«الْأُلُوْهِيَّةِ»، وَ«الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ». (١٩)

(١٨) وَأَنْظُرْ: «الشَّرْكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ» لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ زَكَرِيَّا (ص ٧٦)، وَ«تَحْذِيرَ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْحُكْمِ  
بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ» لِلْحَطِيبِ (ج ١ ص ١٤٠)، وَ«مَدَارِجَ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٤٤٩)، وَ«التَّحْذِيرَ  
مِنْ مُخْتَصِرَاتِ الصَّابُونِي فِي التَّفْسِيرِ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ٣٠)، وَ«القَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْمَبْرُورِ زَابَادِيِّ  
(ج ١ ص ٣٤٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٣٦٧).

(١٩) وَأَنْظُرْ: «تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٥٦ و ١٥٧  
و ١٥٨)، وَ«أَقْسَامَ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٩).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمُفَسِّرُ رحمته فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٨١): (أَصْلُ الشَّرْكِ الْمُحَرَّمِ: اعْتِقَادُ شَرِيكَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْإِلَهِيَّةِ، وَهُوَ: «الشَّرْكِ الْأَعْظَمُ»، وَهُوَ شَرْكَ الْجَاهِلِيَّةِ). اهـ.

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَبَعْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَفِي آثَارِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فَلَمْ نَجِدِ: «الشَّرْكَ الْقَدِيمَ»؛ إِلَّا وَهُوَ: فِي «الشَّرْكِ الْحَدِيثِ»، حُدُودَ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، سَوَاءً فِي: «شَرْكِ الرُّبُوبِيَّةِ»، أَوْ فِي: «شَرْكِ الْأَلُوْهِيَّةِ»، أَوْ فِي: «شَرْكِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٣٤٢): (فَإِنَّ الشَّرْكَ الْجَدِيدَ: بَعِيْنِهِ، هُوَ الشَّرْكَ الْقَدِيمُ، وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْعُرُونَ، بِدُخُولِ الْوَاقِعِ تَحْتَهُ، وَتَضَمُّنِهِ لَهُ، وَيَطْنُونَهُ فِي نُوحٍ، وَفِي قَوْمٍ قَدْ خَلَوْا مِنْ قَبْلِ، وَلَمْ يَعْقُبُوا وَارِثًا). اهـ  
\* فَهَذَا شَرْكَ الْقَوْمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَاتَّخَذُوهُمْ الْإِلَهَةَ، بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، الَّذِي كَانَ سَبَبًا، أَنْ سَجَّلَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ، بِالشَّرْكِ، وَالْكَفْرِ، وَالضَّلَالِ، وَالظُّلْمِ.  
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٦].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ج ١ ص ١٢١): (فَبِاللَّهِ: صِفَ لِي شَرْكَ الْمُشْرِكِينَ، هَلْ هُوَ بَعِيْنِهِ؛ إِلَّا هَذَا، كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكَيْلًا﴾ [الْفُرْقَانُ:

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لُقْمَانَ: ١٣].

قُلْتُ: فَالشَّرْكَ، أَعْظَمُ الظُّلْمِ، وَلِهَذَا أَوْعَدَ اللَّهُ تَعَالَى، بِأَنَّهُ لَا يَغْفِرُ لِصَاحِبِهِ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرْكَ: يَقَعُ فِيهِ، لَا مَحَالَةَ، ثُمَّ عَدَلَ عَنِ اللَّهِ بِاللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ (٢٠) تَعَالَى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨].

\* وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّرْكَ، هُوَ الذَّنْبُ الْعَظِيمُ، الَّذِي لَيْسَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ.

وَبَوَّبَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ١٧٣)؛ بَابُ: الْخَوْفِ.

قُلْتُ: فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ الذُّنُوبِ، وَهِيَ الْمَعَاصِي؛ دَاخِلَةٌ: تَحْتَ مَشِيئَتِهِ، إِنْ شَاءَ عَفَرَهَا، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَ عَلَيْهَا، إِلَّا الشَّرْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى الْبَتَّةَ.

(٢٠) وَأَنْظُرْ: «عَقِيدَةُ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٩٢ و ٩٤ و ٩٥)، وَ«فَتْحُ الْمَجِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٧٣)، وَ«إِبْطَالُ التَّنْذِيرِ بِاخْتِصَارِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ عَتِيقٍ (ص ٤٤ و ٤٥).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمْدَانِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الدَّرِّ النَّصِيدِ»  
(ص ٤٩): «قَوْلُهُ: «وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]؛ أَخْبَرَ تَعَالَى: أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ لِعَبْدٍ: لِقِيَاهُ، وَهُوَ مُشْرِكٌ بِهِ.  
\* وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ: لِلتَّرْجَمَةِ.

\* وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ؛ أَي: مَا دُونَ الشَّرْكِ، مِنَ الذُّنُوبِ، لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ).  
اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ»  
(ج ١ ص ١٧٣): (فَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الشَّرْكَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ  
لَا يَغْفِرُهُ، لِمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهُ، وَمَا دُونَهُ مِنَ الذُّنُوبِ، فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، إِنْ شَاءَ  
عَفَرَهُ لِمَنْ لَقِيَهُ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَدَّبَهُ.

\* وَذَلِكَ يُوجِبُ لِلْعَبْدِ شِدَّةَ الْخَوْفِ مِنَ الشَّرْكِ الَّذِي هَذَا شَأْنُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؛  
لِأَنَّهُ أَفْبَحُ الْقُبْحِ، وَأَظْلَمُ الظُّلْمِ.

\* وَتَنْقُصُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَرَفُ خَالِصٍ حَقِّهِ لِعَيْبِهِ، وَعَدْلُ غَيْرِهِ بِهِ، كَمَا قَالَ  
تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ  
كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١]. اهـ.

\* وَتَضَمَّنَتْ وَصِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى: لِلْأَوَّلِينَ، وَالْآخِرِينَ، عَدَمَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ. (١١)

(٢١) وَانظُرْ: «شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٤ و ١٥)، وَ«إِبْطَالُ التَّنْذِيرِ بِاخْتِصَارِ شَرْحِ كِتَابِ  
التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ عَتِيقٍ (ص ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢).

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزُّمَرُ: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٣].

\* وَقَدْ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ يَخَافُونَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشَّرْكِ. (٣٣)

قَالَ تَعَالَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٣٥].

\* وَمَعَ ذَلِكَ، وَقَعَ مَنْ وَقَعَ مِنَ الْخَلْقِ فِي الشَّرْكِ، وَاجْتَالَتَهُمُ الشَّيَاطِينُ، مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، عَنِ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ، وَذَلِكَ بِرَمِيهِمْ فِيمَا يُضَادُّهُ وَيُنَاقِضُهُ، فَكَانَ وَاجِبًا أَنْ يُعْرَفَ مَا يُضَادُّ هَذَا التَّوْحِيدَ، وَيُنَاقِضُهُ، لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ تَبَيَّنُ بِأَضْدَادِهَا، أَلَا وَهُوَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَلِهَذَا نَرَى اللَّهَ تَعَالَى؛ غَالِبًا: يَذْكُرُ التَّوْحِيدَ، وَيَذْكُرُ مَعَهُ مَا يُقَابِلُهُ، وَاشْتَرَطَ لِصِحَّةِ التَّوْحِيدِ اجْتِنَابَ الشَّرْكِ.

\* كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: اشْتَرَطَ لِقَبُولِ الْأَعْمَالِ، وَلِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَلِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ:

اجْتِنَابَ الشَّرْكِ، وَاشْتَرَطَ لِمَنْ يَرْجُو لِقَاءَهُ، أَنْ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا.

\* فَمَنْ اجْتَنَبَ الشَّرْكَ: فِي أَعْمَالِهِ، وَأَقْوَالِهِ، وَعَصَمَ نَفْسَهُ، عَنْ أَدْرَانِهِ: فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

لِذَلِكَ: أَحَبُّتُ أَنْ أُبَيِّنَ حَقِيقَةَ الشَّرْكِ، الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْأُمَّمُ السَّابِقَةُ، وَأَنْ أُبَيِّنَ شَرْكَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْ أُبَيِّنَ الشَّرْكَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْقَدِيمِ، وَأَنْ أُبَيِّنَ الشَّرْكَ فِيهَا فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، لِلدَّفَاعِ عَنِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ.

\* فَالِدَّفَاعُ عَنِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، بَرَدٌ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ، هَذَا مَسَلَكُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، مِنْ خِلَالِ مَا بَيَّنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ، وَالرَّسُولُ ﷺ فِي سُنَّتِهِ.

\* فَرَأَيْتُ أَنْ أذْكَرَ أَنْوَاعَ الشَّرْكِ، وَمَا وَقَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ، حَتَّى يَتَّصِحَ الْحَقُّ مِنْ خِلَالِ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ، وَيَكُونَ رَادِعًا لِأَوْلِيكَ الْقُبُورِيِّينَ، وَعَیْرِهِمْ، الَّذِينَ أَنْتَشَرُوا فِي الدِّيَارِ، شَرْقًا، وَعَرْبًا.

\* فَالشَّرْكَ: أَحَدُ نَوَاقِصِ الْإِسْلَامِ. (٢٣)

قُلْتُ: فَكُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ، مِمَّا هُوَ: «شَرْكٌ» بِاللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ النَّصُوصُ: بِتَسْمِيَّتِهِ: «شَرْكًا» مُطْلَقًا، وَهَذَا يُرَادُ بِهِ: «الشَّرْكَ الْأَكْبَرُ».

\* وَمِنَ الْمَعْلُومِ، أَنَّ هَذَا: «الشَّرْكَ» أَعْظَمُ مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الدِّينِ، وَقَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ: «شَرْكٌ» مُطْلَقًا، دُونَ تَفْصِيلٍ: فِيمَا يُسَمَّى: بِ«الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ»، فَإِنَّ هَذَا الْقِسْمَ لَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النُّورُ: ٤٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزُّمَرُ:

.[٦٥]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾

[الْأَعْرَافُ: ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ

يُنزِلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ٨١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الْأَنْعَامُ:

.[١٤٨]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَنَلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ [آل

عِمْرَانَ: ١٥١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا

أَذَى كَثِيرًا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٨٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَائُكُمْ﴾

[الْأَنْعَامُ: ٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٨٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ [الْكَهْفُ: ٤٢].



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ

لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لُقْمَان: ١٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [هُود: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

[النساء: ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

[النساء: ١١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ

مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

\* وَالظُّلْمُ: هُوَ الشَّرْكَ، وَهُوَ ضِدُّ التَّوْحِيدِ. (٢٤)

\* وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ لَمَّا تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، قَالَ الصَّحَابَةُ: (وَإِنَّا لَمَ نَظْلِمُ

نَفْسَهُ، فَقَالَ ﷺ: أَلَمْ تَقْرُؤُوا، قَوْلَ لُقْمَانَ، لِابْنِهِ: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لُقْمَانَ: ١٣

(٢٥)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ

عَنِ الشَّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي؛ تَرَكَتُهُ وَشَرَّكَهُ). (٢٦)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ» (ص ٩٢)؛ عَنْ

مَنْ أَشْرَكَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَهُ: (وَهَذَا أَعْظَمُ الظُّلْمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ

عَظِيمٌ﴾ [لُقْمَانَ: ١٣]؛ وَالظُّلْمُ هُوَ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَمَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ؛

فَقَدْ وَضَعَ الْعِبَادَةَ، فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَصَرَفَهَا لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا، وَذَلِكَ: أَعْظَمُ الظُّلْمِ). اهـ

\* يُدُلُّ عَلَيْهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: بُعِثَ فِي أَنْاسٍ مُتَمَرِّقِينَ فِي عِبَادَاتِهِمْ:

(٢٤) وَأَنْظَرُ: «عَقِيدَةُ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِيِّ (ص ٩٢ و ٩٤)، وَ«الدَّرُّ النَّضِيدُ عَلَى أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ» لِابْنِ

الْحَمْدَانَ (ص ٢٢)، وَ«تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١

ص ٢٨٤).

(٢٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٢٨٩).

مِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٧].

وَمِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الصَّالِحِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا \* أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٦ و ٥٧].

وَمِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ \* قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [سَبَأُ: ٤٠ و ٤١].

وَمِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْأَنْبِيَاءَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ [النِّسَاءُ: ١١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾

[الصِّفُّ: ٦].

وَمِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْأَحْجَارَ وَالْأَشْجَارَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ

\* وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى﴾ [النَّجْمُ: ١٩ و ٢٠].

وَبَوَّبَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ٥٣)؛ بَابُ: مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرٍ، أَوْ حَجَرٍ، وَنَحْوِهِمَا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمْدَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرِّ النَّضِيدِ» (ص ٩٠): (وَالشَّاهِدُ مِنَ الْآيَاتِ لِلتَّرْجَمَةِ، أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّمَا عَبَدُوا هَذِهِ الْأَوْثَانَ، وَعَظَّمُوهَا؛ لِمَا يَعْتَقِدُونَهُ، وَيَرْجُونَهُ، وَيُؤْمَلُونَهُ مِنْ بَرَكَتِهَا، وَشَفَاعَتِهَا.

\* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقْصِدُهُ: مُشْرِكُو أَرْمَانِنَا، مِمَّنْ عَبَدُوهُ: سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَالْتَّبَرُّكُ بِالمَشَائِخِ، وَقُبُورِ الصَّالِحِينَ، كَالْتَّبَرُّكِ بِ«اللَّاتِ»، وَالتَّبَرُّكِ بِالأَشْجَارِ بِ«العُزَّى»<sup>(٢٧)</sup>، وَالتَّبَرُّكِ بِالأَحْجَارِ، كَالْتَّبَرُّكِ بِ«مَنَاة»، وَهَذِهِ الْأَوْثَانُ الثَّلَاثَةُ مِنْ أَعْظَمِ أَوْثَانِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج ١ ص ٢٥٨): (وَمُطَابَقَةُ الْآيَاتِ لِلتَّرْجَمَةِ: مِنْ جِهَةِ أَنْ عِبَادَ الْأَوْثَانِ، إِنَّمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ حُصُولَ الْبَرَكَاتِ مِنْهَا: بِتَعْظِيمِهَا، وَدُعَائِهَا، وَالاسْتِعَانَةَ بِهَا، وَالاعْتِمَادَ عَلَيْهَا فِي حُصُولِ مَا يَرْجُونَهُ مِنْهَا، وَيُؤْمَلُونَهُ بِبَرَكَتِهَا وَشَفَاعَتِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْتَّبَرُّكُ بِقُبُورِ الصَّالِحِينَ: كَ«اللَّاتِ»، وَبِالأَشْجَارِ وَالأَحْجَارِ: كَ«العُزَّى»، وَ«مَنَاة»، مِنْ فِعْلِ جُمْلَةٍ أَوْ لَيْتِكَ الْمُشْرِكِينَ مَعَ تِلْكَ الْأَوْثَانِ، فَمَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، أَوْ

(٢٧) العُزَّى: كَانَتْ شَجَرَةً تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى.

انظر: «الدَّرِّ النَّضِيدِ» لِابْنِ الْحَمْدَانِ (ص ٩١)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢٧ ص ٣٤)، وَ«إِطَالَ النَّبِيدِ»

لِلشَّيْخِ ابْنِ عَتِيقٍ (ص ٧٤).

اعْتَقَدَ فِي قَبْرِ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، فَقَدْ ضَاهَى عِبَادَ هَذِهِ الْأَوْثَانِ فِيمَا يَفْعَلُونَهُ مَعَهَا مِنْ هَذَا الشَّرْكِ، عَلَى أَنَّ الْوَاقِعَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ مَعَ مُعْبُودِيهِمْ، أَعْظَمُ مِمَّا وَقَعَ مِنْ أَوْلَائِكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ٢٨٤): (فَتَبَيَّنَ بِهَذَا: أَنَّ الشَّرْكَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْبَرَ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ، أَي: إِلَّا بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ، وَمَا عَدَاهُ، فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ غَفَرَهُ بِلا تَوْبَةٍ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَ بِهِ، وَهَذَا يُوجِبُ لِلْعَبْدِ شِدَّةَ الْخَوْفِ مِنْ هَذَا الذَّنْبِ الَّذِي هَذَا شَأْنُهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ أَقْبَحُ الْقَبِيحِ، وَأَظْلَمُ الظُّلْمِ، إِذْ مَضْمُونُهُ تَنْقِصُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَرَفُ خَالِصِ حَقِّهِ لِغَيْرِهِ، وَعَدْلُ غَيْرِهِ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ﴾ [الأنعام: ١]. اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَائِكُمْ فزِيلْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَائُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِلَّا نَا تَعْبُدُونَ \* فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ﴾ [يونس: ٢٨ و ٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُبْتُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]، فَجَعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مُشْرِكِينَ؛ بِاتِّخَاذِهِمُ الشُّفَعَاءَ، فَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي الْعِبَادَةِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته فِي «شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٣٧):  
(وَالْمُشْرِكُونَ كَانُوا أَقْسَامًا:

مِنْهُمْ: مَنْ يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَعْبُدُ غَيْرَ الْأَصْنَامِ، كَ«الشَّجَرِ»، وَ«الْحَجَرِ»، وَ«الشَّمْسِ»، وَ«القَمَرِ».

\* كُلُّهُمْ: يَجْمَعُهُمْ صَرَفُ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى. اهـ

\* وَقَدْ قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَمِيعَ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يُفَرِّقْ

بَيْنَهُمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ

اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ \* إِن تَدْعُوهُمْ لَا

يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا

يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣ و ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ<sup>(٢٨)</sup> مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ

الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ \* وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ

كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥ و ٦].

\* فَالتَّوْحِيدُ الَّذِي يَحِبُّ عَلَى الْعَبْدِ: هُوَ أَنْ يُوحِّدَ اللَّهُ بِأَفْعَالِهِ، فَلَا يَصْرِفَ شَيْئًا

مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا مِنْ: «نَذْرٍ»، وَلَا «خَوْفٍ»، وَلَا «رَجَاءٍ»، وَلَا «رَغْبَةٍ»، وَلَا

«رَهْبَةٍ»، وَلَا شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْعِبَادَةِ، لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى. <sup>(٢٩)</sup>

(٢٨) مِنْ دُونِ اللَّهِ: يَعْني: مِنَ الْمُعْبُودِينَ، مِنْ دُونِ اللَّهِ: مِنْ بَشَرٍ، أَوْ جِنٍّ، أَوْ مَلَكٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ غَيْرِ

ذَلِكَ.

وَأَنْظُرُ: «أَفْسَامَ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٥).

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢ و ١٦٣].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ» (ص ٥):  
(الشَّرْكَ: هُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ أَكْثَرُ النَّاسِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

\* فَالْوَاجِبُ بَيَانُهُ لِلنَّاسِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَذَلِكَ بِالِدَّعْوَةِ إِلَى تَوْحِيدِ  
اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّرْكَ). اهـ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ» (ص ٤): (وَاللَّهُ  
بَيَّنَّ عَلَيَّ أَيْدِي الرُّسُلِ أَنَّ الْوَاجِبَ عِبَادَتُهُ وَحَدَهُ سُبْحَانَهُ وَأَنَّهُ الْإِلَهُ الْحَقُّ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ  
اتِّخَاذُ الْوَسَائِطِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُعْبَدَ وَحَدَهُ مُبَاشَرَةً مِنْ دُونِ وَاسِطَةٍ،  
وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ بِذَلِكَ، وَخَلَقَ الثَّقَلَيْنِ لِذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ  
الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦]. اهـ

هَذَا، وَأَسْأَلَ اللَّهَ الْعَظِيمَ؛ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلَى: أَنْ يَتَقَبَّلَهُ، وَأَنْ  
يَجْعَلَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَأَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ مَنْ قَرَأَهُ، وَيَهْدِي بِهِ مَنْ ضَلَّ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كُتِبَهُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

(٢٩) وَانظُرْ: «تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٤٤ و ١٤٥)،  
وَ«كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٢٣)، وَ«مَدَارِجَ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٣٢)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ  
تَيْمِيَّةٍ (ج ١ ص ١٣٦)، وَ(ج ١٠ ص ٢٤٩)، وَ(ج ١٣ ص ٢٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمَدْخَلُ

عَلَى مَسْأَلَةِ الطَّيْرَةِ، وَأَنَّهَا مِنْ: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ» فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

تَعْرِيفُ الطَّيْرَةِ فِي اللُّغَةِ:

الطَّيْرَةُ: بِكَسْرِ «الطَّاءِ»، وَفَتْحِ: «الْيَاءِ»، وَقَدْ تُسَكَّنُ، وَهِيَ التَّشَاؤُمُ بِالشَّيْءِ، وَيُقَالُ: «الطَّيْرَةُ»، وَ«الطَّيْرَةُ»، وَ«الطُّورَةُ».

\* وَهِيَ مَصْدَرٌ تَطِيرُ يَتَطِيرُ، يُقَالُ: تَطِيرُ؛ طَيْرَةً، وَتَخِيرُ: خَيْرَةً.

\* وَلَمْ يَجِئْ مِنَ الْمَصَادِرِ هَكَذَا غَيْرُهُمَا، وَأَصْلُهُ فِيمَا يُقَالُ: التَّطِيرُ، بِالسَّوَانِحِ<sup>(٣٠)</sup>،

وَالْبَوَارِحِ<sup>(٣١)</sup>، مِنَ الطَّيْرِ، وَالظُّبَاءِ، وَغَيْرِهِمَا.

فَأَصْلُ الطَّيْرَةِ: هُوَ التَّفَاؤُلُ، وَالتَّشَاؤُمُ<sup>(٣٢)</sup> بِالطَّيْرِ، وَنَحْوَهَا.

(٣٠) السَّانِحُ: مَا أَتَاكَ عَنْ يَمِينِكَ مِنْ طَائِرٍ، أَوْ ظَبْيٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

\* وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: يَتَشَاءُمُونَ بِ«الظُّبْيِ»، إِذَا جَرَى مِنَ الْيَمِينِ إِلَى الْيَسَارِ.

(٣١) الْبَارِحُ: مَا أَتَاكَ مِنْ ذَلِكَ، عَنْ يَسَارِكَ.

وَأَنْظَرُ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١ ص ٤٩٠ و ٤٩١)، وَ«عَارِضَةَ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ»

لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٧ ص ١١٦).

(٣٢) الشُّؤْمُ: بِالْهَمْزِ، هُوَ مَا كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ بِهِ، وَيُقَالُ لِكُلِّ مَحْدُورٍ: مَشْوُومٌ، وَمَشَامَةٌ.

وَأَنْظَرُ: «تَفْسِيرَ غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٢٩).



قَالَ الْإِمَامُ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكُوكِبِ الدَّرَارِيِّ» (ج ٢١ ص ٣١): (بَابُ:

الطَّيْرَةَ، بِكَسْرِ: «الطَّاءِ»، وَ«فَتْحِ» التَّحْتَانِيَّةِ.

\* وَالطَّيْرُ: التَّشَاؤُمُ، وَأَصْلُهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْفِرُونَ: «الطَّبَاءَ»، وَ«الطَّيْرَ»، فَإِنْ

أَخَذَتْ ذَاتَ الْيَمِينِ، تَبَرَّكُوا بِهِ، وَمَضَوْا فِي حَوَائِجِهِمْ، وَإِنْ أَخَذَتْ ذَاتَ الشَّمَالِ، رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ، وَتَشَاءَمُوا بِهَا، فَأَبْطَلَهُ الشَّرْعُ، وَأَخْبَرَ بِأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي نَفْعٍ، أَوْ

ضُرٍّ). اهـ.

\* ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ مَا يُتَفَاعَلُ بِهِ، وَيَتَشَاءَمُ بِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَغَيْرِ الْحَيَوَانِ.

\* إِذَا فَالِطَّيْرَةَ: مَا يُتَشَاءَمُ بِهِ مِنَ الْفَالِ الرَّدِيِّ، وَتَطْيِيرَ بِهِ، مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.

\* وَكَانَ ذَلِكَ يَصُدُّهُمْ عَنْ مَقَاصِدِهِمْ، فَنَفَاهُ الشَّرْعُ، وَأَبْطَلَهُ، وَنَهَى عَنْهُ، وَأَخْبَرَ

أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي جَلْبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضُرٍّ. (٣٣)

(٣٣) انظر: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لابن منْظُورٍ (ج ٤ ص ٥١١)، وَ«النَّهْيَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لابن الأثير (ج ٣

ص ١٥٢)، وَ«التَّمْهِيدَ» لابن عبد البر (ج ٩ ص ٢٨٢)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٤ ص ٤٧٠)، وَ«إِرْشَادَ

السَّارِيِّ» لِلْقُسْطَلَانِيِّ (ج ١٢ ص ٥٥٠)، وَ«القَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزِآبَادِيِّ (ص ٤٥٧)، وَ«الْكُوكِبِ

الدَّرَارِيِّ» بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكِرْمَانِيِّ (ج ٢١ ص ٣١ و ٣٢)، وَ«التَّنْوِيرَ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»

لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ٧ ص ١٨٦)، وَ«فَضَلَ اللَّهِ الصَّمَدِ فِي تَوْضِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» لِلْهِنْدِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٦)، وَ«شَرْحَ

صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٩ ص ٤٣٦)، وَ«تُحْفَةَ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٥

ص ٥٢٩ و ٥٤٤)، وَ«الْكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطَّيْبِيِّ (ج ٨ ص ٣٤١)، وَ«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ٨

ص ٣٤٩)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» لِلْعَوَايِشَةِ (ج ٣ ص ٣٧)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»

لِلْعَيْنِيِّ (ج ١٧ ص ٤١٢ و ٤١٣).

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ اللَّغْوِيُّ رحمته فِي «تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» (ج ١٤ ص ١٢): (وَقِيلَ: لِلشُّؤْمِ

طَائِرٌ، وَطَيْرٌ، وَطَيْرَةٌ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَ مِنْ شَأْنِهَا: عِيَاْفَةُ الطَّيْرِ وَزَجْرُهَا.

\* وَالتَّطْيِيرُ: بِيَارِحِهَا، وَبِنَعِيقِ غِرْبَانِهَا، وَأَخَذَهَا ذَاتَ الْيَسَارِ إِذَا أَثَارُوهَا: فَسَمَّوْا

الشُّؤْمَ، طَيْرًا، وَطَائِرًا، وَطَيْرَةً؛ لِتَشَاؤُمِهِمْ: بِهَا وَبِأَفْعَالِهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١٤ ص ٤٧٠): (وَالتَّطْيِيرُ: التَّشَاؤُمُ،

وَأَصْلُهُ: الشَّيْءُ الْمَكْرُوهُ، مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ مَرْتَبِيٍّ.

\* وَكَانُوا يَتَطْيِرُونَ: بِ«السَّوَانِحِ»، وَ«الْبَوَارِحِ» مِنَ الطَّيْرِ، وَالطَّبَّاءِ، وَغَيْرِهِمَا؛

فَيَقْرُونَ: «الطَّبَّاءِ»<sup>(٣٤)</sup>، وَ«الطَّيُورِ»، فَإِنْ أَخَذَتْ ذَاتَ الْيَمِينِ، تَبَرَّكُوا بِهِ، وَمَضَوْا فِي

سَفَرِهِمْ، وَحَوَائِجِهِمْ، وَإِنْ أَخَذَتْ ذَاتَ الشَّمَالِ رَجَعُوا عَنْ سَفَرِهِمْ، وَحَاجَتِهِمْ،

وَتَشَاءُمُوا: بِهَا، فَكَانَتْ تَصُدُّهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ عَنْ مَصَالِحِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٩ ص ٢٨٢): (أَصْلُ التَّطْيِيرِ،

وَاشْتِقَاقُهُ، عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ، وَالسِّيَرِ، وَالْأَخْبَارِ: هُوَ مَاخُودٌ مِنْ زَجْرِ الطَّيْرِ،

وَمُرُورِهِ، سَانِحًا، أَوْ بَارِحًا، مِنْهُ اشْتَقُّوا: التَّطْيِيرُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلُوا ذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ

الْحَيَوَانِ، وَغَيْرِ الْحَيَوَانِ، فَتَطْيَرُوا مِنَ الْأَعْوَرِ، وَالْأَعْصَبِ، وَالْأَبْتَرِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ٣ ص ٢٦٨): (وَمِنْ ذَلِكَ

هُؤُلَاءِ أَصْحَابِ الطَّيْرِ: السَّانِحِ وَالْبَارِحِ، وَالْقَعِيدِ وَالنَّاطِحِ، وَأَصْلُ هَذَا أَنَّهُمْ: كَانُوا

(٣٤) الطَّبَّاءُ: بِكسْرِ أَوَّلِهِ بِالْمَدِّ، جَمْعُ: «الطَّبَّيِّ».

انظُرْ: «تُحْفَةُ الْبَارِي» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٥ ص ٥٣٣).

يَزْجُرُونَ الطَّيْرَ، وَالْوَحْشَ، وَيُثِيرُونَهَا، فَمَا تِيَأَمَنَ مِنْهَا، وَأَخَذَ ذَاتَ الْيَمِينِ سَمَّوَهُ: سَانِحًا، وَمَا تِيَأَسَرَ مِنْهَا: سَمَّوَهُ: بَارِحًا.

\* وَمَا اسْتَبْلَهُمْ مِنْهَا: فَهُوَ النَّاطِحُ، وَمَا جَاءَهُمْ مِنَ الْخَلْفِ، فَهُوَ: الْقَعِيدُ، فَمِنْ

الْعَرَبِ مَنْ يَتَشَاءُ بِالْبَارِحِ، وَيَتَبَرَّكُ بِالسَّانِحِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَرَى خِلَافَ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٢٧): (وَأَمَّا الطَّيْرَةُ:

فَإِنْ يَكُنْ قَدْ بَدَأَ فِي فِعْلٍ أَمْرٍ، وَعَزَمَ عَلَيْهِ؛ فَيَسْمَعُ كَلِمَةً مَكْرُوهَةً؛ مِثْلَ: «مَا يَتِيمٌ»،

فَيَتْرُكُهُ: فَهَذَا مِنْهِيٌّ عَنْهُ). اهـ

### تَعْرِيفُ الطَّيْرَةِ فِي الشَّرْعِ:

الطَّيْرَةُ: هِيَ الْحَامِلُ عَلَى الْفِعْلِ، أَوِ التَّرْكِ، وَالطَّيْرَةُ وَالشَّوْمُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

\* فَأَصْلُ الطَّيْرَةِ: هُوَ التَّشَاوُمُ بِالسَّوَانِحِ وَالْبَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْحَيَوَانَ.

\* وَقَدْ أُطْلِقَ فِي الشَّرْعِ بِهَذَا الْمَعْنَى؛ إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ تَوَسَّعُوا فِي إِطْلَاقِهِ، حَتَّى

شَمِلَ ذَلِكَ التَّشَاوُمُ بِكُلِّ مَكْرُوهٍ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.

\* فَتَسْمِيَةُ الطَّيْرَةِ بِهَذَا الْأِسْمِ: ظَاهِرَةٌ مِمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ زَجْرِ

الطُّيُورِ، وَالشَّوْمِ بِهَا. (٣٥)

(٣٥) انظُر: «الدَّرُّ النَّضِيدُ عَلَى أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ» لِابْنِ حَمْدَانَ (ص ١٩٦)، وَ«الْآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لِابْنِ مُفْلِحِ

(ج ٣ ص ٣٦١ وَ ٣٦٣)، وَ«مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٢٤٦)، وَ«الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِي بِشَرْحِ

صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ٢١ ص ٣١ وَ ٣٣)، وَ«التَّنْوِيرُ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ٧

ص ١٨٦)، وَ«تَيْسِيرَ الْعَرِيزِ الْحَمِيدِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢ ص ٨٥٤)، وَ«التَّلْغِيْقُ

عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُنَيْنِ (ج ١٢ ص ٥٩٩ وَ ٦٠٠)، وَ«مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ٨

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» (ج ٤ ص ٢٣٥): (إِنَّ الطَّيْرَةَ: إِنَّمَا أُخِذَتْ مِنْ اسْمِ الطَّيْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَشَاءُ مُمْ، بِبُرُوحِ الطَّيْرِ، إِذَا كَانُوا فِي سَفَرٍ، أَوْ مَسِيرٍ). اهـ

\* فَهَذِهِ الْحَقِيقَةُ: فَالْعَرَبُ، كَانُوا يَتَشَاءُ مُمُونَ، أَوْ يَتَفَاءَلُونَ بِالطَّيُورِ؛ فَالطَّيْرَةُ: عِنْدَهُمْ كَانَتْ عَلَى وَجْهَيْنِ:

(١) عَلَى الظَّنِّ الْحَسَنِ الَّذِي يَحْمِلُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ.

(٢) وَعَلَى الظَّنِّ السَّيِّئِ: الْكَائِنِ فِي الْقَلْبِ، الَّذِي يَنْتُجُ عَنْهُ: تَوْهَمٌ، يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَا يُؤَدِّي إِلَى إِحْجَامِ الْإِنْسَانِ عَنْ فِعْلِ الْأَسْبَابِ، أَوْ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَى الْأَشْيَاءِ. \* سَوَاءٌ كَانَ إِحْجَامًا قَلْبِيًّا، أَوْ إِحْجَامًا عَمَلِيًّا، بِدُونِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ، وَإِنَّمَا يُعْجِبُهُ، أَوْ خَطَرَ لَهُ خَاطِرٌ؛ فَيَعْرِضُ عَنِ الْعَمَلِ، فَهَذَا مِنَ الطَّيْرَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ نَاتِجٌ عَنْ ضَعْفِ الْإِيمَانِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. (٣٦)

\* وَمِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ، ثَبَتَ أَنَّ الطَّيْرَةَ، هِيَ مُحَرَّمَةٌ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ، وَهِيَ مِنْ: «الشَّرْكِ»، وَهَذَا الشَّرْكِ مِنَ «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»؛ لِأَنَّ الطَّيْرَةَ: مِنْ شَرِكِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ،

(ص ٢٤٧)، وَ«فَضَّلَ اللَّهُ الصَّمَدَ فِي تَوْضِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» لِلْهِنْدِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٧)، وَ«فَتَحَ الْمَجِيدُ بِشْرَحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢ ص ٥٠٥)، وَ«الْكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السَّنَنِ» لِلطَّيْبِيِّ (ج ٨ ص ٣٤١)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ٧ ص ١٤٢)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١٧ ص ٤١٢)، وَ«تُحْفَةَ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٥ ص ٥٢٩).

(٣٦) أَنْظَرُ: «لَطَائِفَ الْمَعَارِفِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٧٤ و ٧٧).

وَشَرُّكُهُمْ مِنَ «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»؛ لِأَنَّ فِعْلَهُمْ لِلطَّيْرَةِ فِيهَا تَأْثِيرٌ فِي اعْتِقَادِهِمْ، فِي جَلْبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ، وَهَذَا مِنَ «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»، لِقَوْلِهِ ﷺ: (الطَّيْرَةُ شَرْكٌ، الطَّيْرَةُ شَرْكٌ).<sup>(٣٧)</sup>

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٤٣٨): (قَوْلُهُ ﷺ: «الطَّيْرَةُ شَرْكٌ» صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ الطَّيْرَةِ، وَأَنَّهَا مِنَ: «الشَّرْكِ»؛ لِمَا فِيهَا مِنْ تَعَلُّقِ الْقَلْبِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ مُحَمَّدٌ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ٣ ص ٢٨٠): (قَوْلُهُ ﷺ: «لَا طَيْرَةَ»، وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَهْيًا، أَوْ أَنْ يَكُونَ نَهْيًا؛ أَي: لَا تَطَّيَّرُوا، وَلَكِنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ»<sup>(٣٨)</sup>، يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ النَّفْيَ، وَإِبْطَالُ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تُعَانِيهَا.

\* وَالنَّفْيُ فِي هَذَا أَبْلَغُ مِنَ النَّهْيِ؛ لِأَنَّ النَّفْيَ يُدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ، وَعَدَمِ تَأْثِيرِهِ، وَالنَّهْيَ إِنَّمَا يُدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ). اهـ

(٣٧) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩١٠)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٩١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٦١٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٥٣٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٥٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٤٩١)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «التَّوَكُّلِ» (٤١)، وَ(٤٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٠٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٢٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

\* وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ النَّفْيُ مُتَضَمَّنًا لِمَعْنَى النَّهْيِ، فَيَدُلُّ عَلَى كِلَا الْمَعْنَيْنِ،  
يُبْطِلَانِ ذَلِكَ، وَعَدَمِ تَأْثِيرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنْهُ. (٣٩)

إِذَا الطَّيْرَةُ: مِنَ «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»؛ لِمَا فِيهَا مِنْ تَعَلُّقِ الْقَلْبِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى،  
وَهِيَ تَنَافِي التَّوْحِيدِ. (٤٠)

فَالطَّيْرَةُ: فَإِنَّ فِيهَا سُوءَ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَتَوَقُّعَ الْبَلَاءِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ»  
(ج ٢ ص ٨٥٤): «وَلَمَّا كَانَتِ الطَّيْرَةُ بَابًا مِنْ: «الشَّرْكِ» مُنَافِيًا لِلتَّوْحِيدِ، أَوْ كَمَالِهِ، لِأَنَّهَا  
مِنْ إِلقاءِ الشَّيْطَانِ، وَتَخْوِيفِهِ، وَوَسْوَستِهِ؛ ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ فِي: «كِتَابِ التَّوْحِيدِ»  
تَحْذِيرًا مِنْهَا، وَإِرْشَادًا إِلَى كَمَالِ التَّوْحِيدِ بِالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رحمته فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ٧ ص ١١٦): (الطَّيْرَةُ:  
نَوْعٌ مِنَ التَّعَلُّقِ بِأَسْبَابٍ يَزْعُمُ الْمُتَعَلِّقُ بِهَا أَنَّهَا تُطْلِعُهُ عَلَى الْغَيْبِ، وَهِيَ كُلُّهَا كُفْرٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْمِينَ رحمته فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ عَلَى  
كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ج ٢ ص ٧٧): (وَاعْلَمْ أَنَّ التَّطِيرَ، يُنَافِي التَّوْحِيدَ، وَوَجْهُ مُنَافَاةِ لَهُ مِنْ  
وَجْهَيْنِ:

(٣٩) أَنْظَرُ: «أَحَادِيثَ الْعَقِيدَةِ» لِلدَّبِيخِيِّ (ص ١٢٦).

(٤٠) وَأَنْظَرُ: «فَتْحَ الْمَجِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢ ص ٥٢٣)،  
وَ«تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢ ص ٨٨٧)، وَ«الْجَدِيدِ فِي شَرْحِ  
كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلْفَرَعَاوِيِّ (ص ١٧٢ و ١٧٥ و ١٧٩).

الأول: أَنْ الْمُتَطَيِّرَ قَطَعَ تَوَكُّلَهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَتَمَدَ عَلَى غَيْرِهِ.  
الثاني: أَنَّهُ تَعَلَّقَ بِأَمْرِ، لَا حَقِيقَةَ لَهُ؛ فَأَيُّ رَابِطَةٍ بَيْنَ هَذَا الْأَمْرِ، وَبَيْنَ مَا يَحْصُلُ  
لَكَ؟

\* وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يُخَلُّ بِالتَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّ التَّوْحِيدَ عِبَادَةٌ، وَاسْتِعَانَةٌ، قَالَ تَعَالَى:  
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٥]، إِذَا فَالطَّيْرَةَ مُحَرَّمَةٌ: وَهِيَ مُنَافِيَةٌ  
لِلتَّوْحِيدِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٦٢): (الطَّيْرَةُ:  
«شُرْكٌ»؛ أَي: عَلَى مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٦٢): (وَالأَوْلَى:  
الْقَطْعُ بِتَحْرِيمِهَا؛ لِأَنَّهَا: «شُرْكٌ»، وَكَيْفَ يَكُونُ «الشَّرْكُ» مَكْرُوهًا الْكَرَاهَةَ  
الاصْطِلَاحِيَّةَ؟). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ»  
(ج ٢ ص ٥٠٦): (وَلَمَّا كَانَتِ الطَّيْرَةُ مِنَ: «الشَّرْكِ» الْمُنَافِي لِكَمَالِ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ  
-لِكُونِهَا مِنْ إِقَاءِ الشَّيْطَانِ وَتَخْوِيفِهِ وَوَسْوَاسَتِهِ- ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ فِي: «كِتَابِ  
التَّوْحِيدِ»؛ تَحْذِيرًا مِمَّا يُنَافِي كَمَالَ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ). اهـ

قُلْتُ: فَسَبَبُ شُؤْمِهِمْ مَعَهُمْ، هُوَ بِسَبَبِ سُوءِ عَقِيدَتِهِمْ، وَأَعْمَالِهِمُ السَّيِّئَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ عَادَتُهُمُ الْإِسْرَافُ فِي: «الشَّرْكِ»، وَ«الكُفْرِ»، وَ«العِصْيَانِ»، فَمِنْ ثَمَّ جَاءَهُمُ الشُّؤْمُ، وَالتَّطْيِيرُ، وَالضَّلَالُ.<sup>(٤١)</sup>

\* فَتَسْمِيَةُ الطَّيْرَةِ بِهَذَا: الْأَسْمِ ظَاهِرَةٌ، مِمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ زَجْرِ الطُّيُورِ، وَالشَّأْوَمِ بِهَا.

\* وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، مَعَ غَيْرِ الطُّيُورِ، كَ«الطَّبَّاءِ»، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ غَالِبَ ذَلِكَ، إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ «الطُّيُورِ»، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ.<sup>(٤٢)</sup>

\* وَمِنْ شَوَاهِدِ: «تَطْيِيرِ» أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا جَاءَ فِي أَشْعَارِهِمْ.

قَالَ النَّبِغَةُ زِيَادَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّبْيَانِيُّ فِي «دِيَوَانِهِ» (ص ١٠٥):

(٤١) وَأَنْظُرْ: «الْجَدِيدَ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلْفَرَعَاوِيِّ (ص ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٥ و ١٧٧).

(٤٢) وَأَنْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ لِلنُّوَوِيِّ» (ج ١٤ ص ٢١٨)، وَ«فَتْحَ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٢١٣)، وَ«مَعَالِمِ السَّنَنِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ج ٤ ص ٢٣٥)، وَ«مِفْتَاحَ دَارِ السَّعَادَةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٣ ص ٢٦٨)، وَ«الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ» بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ٢١ ص ٣١ و ٣٢)، وَ«تُحْفَةَ الْبَارِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٥ ص ٥٣٣ و ٥٤٤)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٩ ص ٤٣٦)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضِ (ج ٧ ص ١٤٤)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» لِلْعَوَائِشَةِ (ج ٣ ص ٣٧ و ٣٨)، وَ«تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ شَرْحَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢ ص ٨٥٤)، وَ«الْجَدِيدَ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلْفَرَعَاوِيِّ (ص ١٧٦ و ١٧٧)، وَ«تُحْفَةَ الْأَحْوَدِيِّ بِشَرْحِ جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج ٥ ص ٢٤٠ و ٢٤١)، وَ«فَتْحَ الْمَجِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢ ص ٥٠٥)، وَ«التَّغْلِيْقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١٢ ص ٦٥٠ و ٦٥١)، وَ«الْكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السَّنَنِ» لِلطُّيْبِيِّ (ج ٨ ص ٣٤١)، وَ«تُحْفَةَ الْأَبْرَارِ بِشَرْحِ مَصَابِيحِ السَّنَةِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج ٣ ص ١٢٢ و ١٢٣).



زَعَمَ الْبَوَارِحُ أَنَّ رِحْلَتَنَا غَدًا

وَبِذَلِكَ خَبَرَنَا الْغَرَابُ الْأَسْوَدُ

وَقَالَ عَنَتْرَةُ بْنُ شَدَادِ بْنِ قُرَادِ الْعَبْسِيِّ فِي «دِيَوَانِهِ» (ص ١٠٣):

ظَعْنُ الَّذِينَ فَرَقَهُمْ أَتَوَقَّعُ

وَجَرَى بَيْنَهُمُ الْغَرَابُ الْأَبْقَعُ

وَقَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ الْفَحْلِ فِي «دِيَوَانِهِ» (ص ٦٧):

وَمَنْ تَعَرَّضَ لِلْغُرَبَانِ يَزُجُرْهَا

عَلَى سَلَامَتِهِ لَا بُدَّ مَشْوُومٍ

\* إِذَا التَّطَيَّرَ: التَّشَاوَمُ، وَأَصْلُهُ: الشَّيْءُ الْمَكْرُوهُ، مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ مَرْتَبِيٍّ.

\* وَأَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ: بِالسَّوَانِحِ، وَالْبَوَارِحِ، فَيَنْقُرُونَ: «الطَّبَاءُ»،

وَالطُّيُورَ، فَإِنْ أَحَدَتْ ذَاتَ الْيَمِينِ، تَبَرَّكُوا بِهِ، وَمَضُوا فِي سَفَرِهِمْ وَحَوَائِجِهِمْ، وَإِنْ

أَحَدَتْ ذَاتَ الشَّمَالِ، رَجَعُوا عَنْ سَفَرِهِمْ، وَحَاجَتِهِمْ، وَتَشَاءَمُوا بِهَا، فَكَانَتْ تَصَدُّهُمْ

فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ عَنْ مَصَالِحِهِمْ. (٣)

(٤٣) انظر: «المناهج» للنووي (ج ١٤ ص ٤٧٠)، و«الكواكب الدراري بشرح صحيح البخاري» للكرماني

(ج ٢١ ص ٣١ و ٣٢)، و«تحفة الباري بشرح صحيح البخاري» للأَنْصَارِيِّ (ج ٥ ص ٥٢٩)، و«عمدة القاري

بشرح صحيح البخاري» للعيني (ج ١٧ ص ٤١٢ و ٤١٣)، و«إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض

(ج ٧ ص ١٤٤ و ١٤٥)، و«التنوير في شرح الجامع الصغير» للصنعاني (ج ٧ ص ١٨٦)، و«تيسير العزيز الحويد

شرح كتاب التوحيد» للشيخ سليمان آل الشيخ (ج ٢ ص ٨٥٤)، و«شرح صحيح الأدب المفرد» للعوايشة

(ج ٣ ص ٣٦ و ٣٧)، و«فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد» للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ج ٢

\* وَالسَّانِحُ: مَا أَتَاكَ عَنْ يَمِينِكَ مِنْ طَائِرٍ، أَوْ ظَبْيٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَكَانُوا يَتَشَاءُونَ بِ«الظَّبْيِ»، إِذَا جَرَى مِنَ الْيَمِينِ إِلَى الْيَسَارِ.

\* وَالْبَارِحُ: مَا أَتَاكَ مِنْ ذَلِكَ، عَنْ يَسَارِكَ.

قُلْتُ: فَالتَّطِيرُ: هُوَ التَّشَاؤُمُ بِالشَّيْءِ، وَأَصْلُهُ، فِيمَا يُقَالُ: التَّطِيرُ بِالسَّوَانِحِ، وَالْبَوَارِحِ، مِنْ: «الطَّيْرِ»، وَ«الظَّبَاءِ»، وَغَيْرِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ يَصُدُّهُمْ عَنْ مَقَاصِدِهِمْ، فَنَفَاهُ الشَّرْعُ، وَأَبْطَلَهُ، وَنَهَى عَنْهُ.<sup>(٤٤)</sup>

ص ٥٠٥)، و«الكاشف عن حقائق السنن» للطبيبي (ج ٨ ص ٣٤١)، و«فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد» للهندي (ج ٢ ص ٣٥٧).

(٤٤) وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج ١ ص ٤٩٠ و ٤٩١)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ٣ ص ١٥٢)، و«تهذيب اللغة» (ج ١٤ ص ١٢)، و«التمهيد» لابن عبد البر (ج ٩ ص ٢٨٢)، و«مفتاح دار السعادة» لابن القيم (ج ٣ ص ٢٦٨)، و«الفروق» للقرافي (ج ٤ ص ٢٣٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ٦ ص ٦١)، و(ج ١٠ ص ٢١٣)، و«الكواكب الدراري بشرح صحيح البخاري» للكيرماني (ج ٢١ ص ٣١ و ٣٢)، و«تحفة الباري» للأنباري (ج ٥ ص ٥٢٩)، و«فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد» للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ج ٢ ص ٥٠٥)، و«قرة عيون الموحدين» له (ص ٢٤٤)، و«عارضة الأحمدي بشرح صحيح الترمذي» لابن العربي (ج ٧ ص ١١٦)، و«فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد» للهندي (ج ٢ ص ٣٦١)، و«الكاشف عن حقائق السنن» للطبيبي (ج ٨ ص ٣٤١)، و«تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد» للشيخ سليمان آل الشيخ (ج ٢ ص ٨٥٤)، و«عمدة القاري» للعيني (ج ١٧ ص ٤١٢ و ٤١٣)، و«إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (ج ٧ ص ١٤٤ و ١٤٥).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «التَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٥٣٢): (قَوْلُهُ عليه السلام: «لَا طَيْرَةَ»؛ يَعْنِي: مَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ، تُنْفَرُ: «الظُّبَاءُ»؛ فَإِذَا أَخَذَتْ ذَاتَ الْيَمِينِ مَضَتْ، فَإِذَا أَخَذَتْ ذَاتَ الشِّمَالِ رَجَعَتْ.

\* وَيُقَالُ: إِنَّهَا كَانَتْ تُشِيرُ الطَّيْرَ، فَتَتِمَّنُ بِمَا أَخَذَتْ الْيَمِينَ، وَتَتَشَاءُ بِمَا أَخَذَتْ الشِّمَالَ.

\* فَفَعَى اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ كُلَّهُ؛ وَأَبْطَلَهُ: لِيَكُونَ تَشْبِيهًا لِلْقَدْرِ، أَنْ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ: مِنْ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ج ٢ ص ٨٥٤): (بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّطْيِيرِ؛ مَصْدَرُ تَطْيَرٍ، يَتَطْيَرُ، وَالطَّيْرَةُ أَيْضًا -بِكسْرِ «الطَّاءِ»، وَفَتْحِ «الياءِ»، وَقَدْ تُسَكَّنُ- مَصْدَرُ تَطْيَرٍ، يُقَالُ: تَطْيَرُ طَيْرَةً وَتَخَيَّرَ خَيْرَةً، وَلَمْ يَجِئْ مِنَ الْمَصَادِرِ هَكَذَا غَيْرُهُمَا، وَأَصْلُهُ فِيمَا يُقَالُ: التَّطْيِيرُ بِالسَّوَانِحِ، وَالْبَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ، وَالظُّبَاءِ، وَغَيْرِهِمَا، وَكَانَ ذَلِكَ يَصُدُّهُمْ عَنِ مَقَاصِدِهِمْ، فَإِذَا أَرَادُوا أَمْرًا؛ فَإِنْ رَأَوْا الطَّيْرَ مَثَلًا: طَائِرًا يَمْنَةً؛ تَيْمَنُوا بِهِ، وَإِنْ طَارَ يَسْرَةً؛ تَشَاءُوا بِهِ، فَفَنَاهُ الشَّرْعُ، وَأَبْطَلَهُ، وَنَهَى عَنْهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي جَلْبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٩ ص ٢٨٢): (أَصْلُ التَّطْيِيرِ، وَاشْتِقَاقُهُ، عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ، وَالسِّيَرِ، وَالْأَخْبَارِ: هُوَ مَا خُوذُ مِنْ زَجْرِ الطَّيْرِ، وَمُرُورِهِ، سَانِحًا، أَوْ بَارِحًا، مِنْهُ اشْتَقُّوا التَّطْيِيرَ، ثُمَّ اسْتَعْمَلُوا ذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَغَيْرِ الْحَيَوَانِ، فَتَطْيَرُوا مِنَ الْأَعْوَرِ، وَالْأَعْصَبِ، وَالْأَبْتَرِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رحمته الله فِي «عَارِضَةِ الْأَخْوَدِيِّ» (ج ٧ ص ١١٦): (كَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، تَزْجُرُ الطَّيْرَ، وَتَحْكُمُ عَلَى كُلِّ طَائِرٍ، بِحُكْمٍ. \* فَالْسَّانِحُ: وَهُوَ الَّذِي يَمُرُّ عَلَى الْيَمِينِ: مَحْمُودٌ. \* وَالْبَارِحُ: هُوَ الَّذِي يَمُرُّ عَلَى الشَّمَالِ: مَذْمُومٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ٣ ص ٢٦٨): (كَانُوا يَزْجُرُونَ الطَّيْرَ، وَالْوَحْشَ، وَيُثِيرُونَهَا، فَمَا تِيَّامَنَ مِنْهَا، وَأَخَذَ ذَاتَ الْيَمِينِ سَمَوْهُ: سَانِحًا، وَمَا تِيَّاسَرَ مِنْهَا سَمَوْهُ: بَارِحًا، وَمَا اسْتَقْبَلَهُمْ مِنْهَا: فَهُوَ النَّاطِحُ، وَمَا جَاءَهُمْ مِنَ الْخَلْفِ، فَهُوَ: الْقَعِيدُ، فَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَتَشَاءُ بِالْبَارِحِ، وَيَتَبَرَّكُ بِالسَّانِحِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَرَى خِلَافَ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج ٢ ص ٥٠٥): (بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّطْيِيرِ؛ قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمته الله: «بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّطْيِيرِ»؛ أَي: مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ، وَالْوَعِيدِ فِيهِ، مَصْدَرُ تَطْيَّرَ يَتَطَيَّرُ، تَطْيِيرًا، وَالطَّيْرَةُ -بِكْسَرِ «الطَّاءِ»، وَفَتْحِ «الْيَاءِ»، وَقَدْ تُسَكَّنُ-: اسْمٌ مَصْدَرٌ مِنْ تَطْيَّرَ، طَيْرَةً. وَأَصْلُهُ: التَّطْيِيرُ بِالسَّوَانِحِ وَالْبَوَارِحِ، مِنْ: «الطَّيْرِ»، وَ«الطَّبَّاءِ»، وَغَيْرِهِمَا، وَكَانَ ذَلِكَ يَصُدُّهُمْ عَنْ مَقَاصِدِهِمْ، فَنَفَاهُ الشَّرْعُ، وَأَبْطَلَهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي جَلْبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رحمته الله فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» (ج ٤ ص ٢٣٥): (إِنَّ الطَّيْرَةَ: إِنَّمَا أُخِذَتْ مِنَ اسْمِ الطَّيْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَشَاءُ بِبُرُوحِ الطَّيْرِ، إِذَا كَانُوا فِي سَفَرٍ، أَوْ مَسِيرٍ). اهـ

قُلْتُ: فَأَصْلُ الطَّيْرَةِ فِي اللُّغَةِ: هُوَ التَّشَاؤُمُ بِالسَّوَانِحِ، وَالْبَوَارِحِ: مِنَ الطَّيْرِ، وَالْحَيَوَانِ.

\* وَقَدْ أُطْلِقَ فِي الشَّرْعِ بِهَذَا الْمَعْنَى؛ إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ تَوَسَّعُوا فِي إِطْلَاقِهِ، حَتَّى شَمِلَ ذَلِكَ التَّشَاؤُمَ بِكُلِّ مَكْرُوهٍ، مِنْ الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ، وَالْمَنَاظِرِ، وَغَيْرِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ رحمته فِي «تُحْفَةِ الْأَبْرَارِ» (ج ٣ ص ١٢٢): (وَالطَّيْرَةُ:

التَّفَاؤُلُ بِالطَّيْرِ، وَكَانُوا يَتَفَاءَلُونَ بِأَسْمَائِهَا، وَأَصْوَاتِهَا، وَسُنُوحِهَا، وَبُرُوحِهَا). اهـ  
\* ثُمَّ تَعَدَّى الْأَمْرَ عَلَى أَنْ تَكُونَ الطَّيْرَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَهِيَ: التَّشَاؤُمُ: بِمَرْتَبِيٍّ، أَوْ مَسْمُوعٍ، أَوْ زَمَانٍ، أَوْ مَكَانٍ، وَهَذَا التَّطْيِيرُ لَا أَصْلَ لَهُ، لِأَنَّهُ دَعْوَى مُجَرَّدَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.<sup>(٤٥)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ»

(ج ٢ ص ٨٨٧): (الصَّوَابُ: الْقَطْعُ بِتَحْرِيمِهَا؛ لِأَنَّهَا: «شُرْكٌ»، وَكَيْفَ يَكُونُ الشَّرْكُ مَكْرُوهًا الْكَرَاهَةَ الْأَصْطِلَاحِيَّةَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «الْمُلَخَّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ

التَّوْحِيدِ» (ص ٢٣٢): (الطَّيْرَةُ شُرْكٌ: لِمَا فِيهَا مِنْ تَعَلُّقِ الْقَلْبِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

(٤٥) وَأَنْظَرُ: «قُرَّةُ عَيْونِ الْمُؤَحِّدِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٣١).

وَكَذَلِكَ هُمْ: قَدْ يَتَطَيَّرُونَ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَحُدُّ مِنْ حُرِّيَّاتِهِمْ؛ فِيمَا تَهَوَّاهُ أَنْفُسُهُمْ،  
فَيَكُونُ هَذَا: سُؤْمًا، وَتَضْيِيقًا؛ مِثْلَ: أَيْضًا أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ، يَنْهَوْنَهُمْ: عَنِ الْبِدْعِ،  
وَالْمَعَاصِي، وَهُمْ يَهْوُونَ ذَلِكَ، هَذَا نَوْعٌ مِنَ التَّشَاؤْمِ، وَالتَّطْيِيرِ.  
مِثْلَ: أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَأْمُرُونَهُمْ، بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَتَرْكِ الْبِدْعِ، وَالْمَعَاصِي،  
فَيَقُولُونَ: ضَيِّقَتْ عَلَيْنَا الْعِبَادَةَ، وَالْحَيَاةَ، فَيَجْعَلُونَ هَذَا التَّضْيِيقَ بَزْعَمِهِمْ: سُؤْمًا،  
فَيَتَطَيَّرُونَ بِأَهْلِ السُّنَّةِ.

\* وَالْحَاصِلُ: أَنَّ التَّطْيِيرَ لِلرُّسُلِ، وَاتِّبَاعِهِمْ فِي كُلِّ زَمَانٍ، لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:  
الْأُولَى: تَطْيِيرٌ بِحَدِّ الشَّرِيعَةِ: مِنْ أَهْوَاتِهِمْ، وَشَهَوَاتِهِمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا تَضْيِيقٌ  
عَلَيْنَا، وَهُوَ: «شَرْكٌ» فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، لِأَنَّ الْهَوَى هُوَ: إِلَهٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى.  
قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ  
وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الْجَانِيَّةُ: ٢٣].  
الثَّانِيَةُ: تَطْيِيرٌ بِمَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْعُقُوبَاتِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، بِسَبَبِ الْعِصْيَانِ، فَيَقُولُونَ:  
هَذَا سُؤْمُكُمْ.

الثَّلَاثَةُ: دَعْوَى مُجَرَّدَةٍ، لَا أَصْلَ لَهَا، فَيَقُولُونَ: إِنَّا تَطْيَّرْنَا بِكُمْ، لِمُجَرَّدِ التَّشْوِيهِ  
لِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَاتِّبَاعَهُمْ فِي كُلِّ زَمَانٍ.  
إِذَا: بِأَنَّهُمْ، يَتَطَيَّرُونَ بِالرُّسُلِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ، بِسَبَبِ الْعُقُوبَةِ الَّتِي تَحُلُّ بِهِمْ  
لِمُخَالَفَتِهِمْ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

\* وَيَتَطَيَّرُونَ بِهِمْ؛ بِسَبَبِ الْحَدِّ مِنْ بُلُوغِ مَآرِبِهِمْ فِي عِبَادَاتِهِمْ الْبِدْعِيَّةِ،  
وَشَهَوَاتِهِمْ، وَمُعَامَلَاتِهِمْ، وَمَأْكُولَاتِهِمْ، وَمَشْرُوبَاتِهِمْ الْمُحَرَّمَاتِ، فَيَقُولُونَ: ضَيَّقَتْ  
عَلَيْنَا!، فَوَقَعُوا فِي الشُّؤْمِ، وَالتَّطْيِيرِ، وَهُمْ: لَا يَشْعُرُونَ. <sup>(٤٦)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ الْفَقِيهُ رحمته الله فِي «الْفُرُوقِ» (ج ٤ ص ٢٣٨): (التَّطْيِيرُ: هُوَ الظَّنُّ  
السَّيِّئُ، الْكَائِنُ فِي الْقَلْبِ، وَالطَّيْرَةُ: هُوَ الْفِعْلُ الْمُتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا الظَّنِّ، مِنْ فَرَارٍ،  
وَعَيْرِهِ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ الطَّيْرَةَ مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّطَلُّعِ عَلَى عِلْمِ الْغَيْبِ،  
بِحَيْثُ يَعْتَقِدُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الطَّيْرَةَ تَجْلِبُ لَهُمْ نَفْعًا، أَوْ تَدْفَعُ عَنْهُمْ ضَرًّا،  
فَفِيهَا مِنْ تَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهِيَ تُنَافِي التَّوْحِيدَ الْخَالِصَ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ، أَنَّ الطَّيْرَةَ مِنَ: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ، وَهِيَ مُنَافِيَةٌ:  
«لِلتَّوْحِيدِ»، وَلِلطَّيْرَةِ صُورٌ عَدَّةٌ:

(١) التَّطِيرُ بِبَعْضِ الْأَزْمِنَةِ، مِنَ الشُّهُورِ، وَالْأَيَّامِ، كَشَهْرِ: «صَفَرٍ»، وَ«شَوَّالٍ»،  
وَكَيَوْمٍ: «الثَّلَاثَاءِ»، وَ«الْأَرْبَعَاءِ».

\* وَقَدْ كَانَ الْعَرَبُ يَتَشَاءُمُونَ بِشَهْرِ: «صَفَرٍ»، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ الشَّارِعُ، وَبَيَّنَّ: أَنَّهُ  
لَا شُؤْمَ فِيهِ، بَلْ هُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ.

\* وَيُقَالُ ذَلِكَ أَيْضًا، لِكُلِّ مَنْ يَتَشَاءُمُ بِشَهْرِ: «شَوَّالٍ»، كَالَّذِينَ لَا يَتَزَوَّجُونَ فِيهِ،  
خَشِيَةَ عَدَمِ السَّعَادَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَذَلِكَ لَوْقُوعِهِ بَيْنَ عِيدَيْنِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١  
ص ١٤٧): (قَوْلُهُ رحمته الله): «وَلَا صَفَرٍ»، نَفْيٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ التَّشَاؤُمِ؛  
بِشَهْرِ: «صَفَرٍ».

\* وَيَقُولُونَ: هُوَ شَهْرُ الدَّوَاهِي، فَنَفَى ذَلِكَ رحمته الله، وَأَبْطَلَهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ شَهْرَ «صَفَرٍ»،  
كَغَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ، لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي جَلْبِ نَفْعٍ، وَلَا دَفْعِ ضَرَرٍ.



\* وَكَذَلِكَ: الْأَيَّامُ، وَاللَّيَالِي، وَالسَّاعَاتُ، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

يَتَشَاءُ مُنْ، يَوْمٍ: «الْأَرْبَعَاءُ»، وَيَتَشَاءُ مُنْ بِشَهْرٍ: «شَوَّالٍ»، فِي النِّكَاحِ فِيهِ خَاصَّةً). اهـ

(٢) التَّشَاؤُمُ بِبَعْضِ الطُّيُورِ، وَالْحَيَوَانَاتِ، وَالطُّبَّاءِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ.

\* وَهَذَا كَثِيرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ أَصْلُ الطَّيْرَةِ، وَلَا يَزَالُ مَوْجُودًا فِي بَعْضِ

الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، كَمَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا سِيَّمَا التَّشَاؤُمُ بِالْبُومَةِ، وَالغُرَابِ.

(٣) التَّشَاؤُمُ مِنْ ذَوِي الْعَاهَاتِ، مِنْ بَنِي آدَمَ، كَ«الْأَعُورِ»، وَ«الْأَعْرَجِ»،

وَنَحْوِهِمَا، فَإِذَا جَاءَ أَرْبَابُ الْعَاهَاتِ إِلَى أَصْحَابِ التِّجَارَةِ فِي الصَّبَاحِ الْبَاكِرِ، تَشَاءُوا

بِهِمْ، حَتَّى رُبَّمَا أَعْلَقَ بِسَبَبِهِمْ مَتَجَرَّهُ، تَشَاؤُمًا بِصَاحِبِ الْعَاهَةِ.

(٤) التَّشَاؤُمُ بِبَعْضِ الْأَرْقَامِ؛ كَرَقَمٍ: «سَبْعَةٍ»، أَوْ «عَشْرَةٍ»، أَوْ «ثَلَاثَةٍ»، فَالرَّافِضَةُ:

يَكْرَهُونَ التَّكْلِمَ بِلَفْظِ: «العَشْرَةَ»، أَوْ فِعْلٍ شَيْءٍ يَكُونُ: «عَشْرَةً»، حَتَّى الْبِنَاءُ لَا يَبْنُونَ

عَلَى: «عَشْرَةَ» أَعْمِدَةٍ، وَلَا بَعَشْرَةَ جُدُوعٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِكُونِهِمْ: يُبْغِضُونَ خِيَارَ

الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَهَمَّ: «العَشْرَةَ» الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ.

\* وَكَثِيرٌ مِنَ الْكُفَّارِ الْيَوْمَ: يَتَشَاءُ مُنْ بِالرَّقَمِ: «١٣»، وَلِذَا حَذَفْتَهُ بَعْضُ شَرِكَاتِ

الطَّيْرَانِ وَالسِّيَّاحَةِ فِي الدُّوَلِ الْغَرْبِيَّةِ، مِنْ تَرْقِيمِ مَقَاعِدِ الْمُسَافِرِينَ، كَمَا حُذِفَ مِنْ

تَرْقِيمِ الْمَصَاعِدِ، وَنَحْوِهَا فِي الْفَنَادِقِ، وَالْعَمَائِرِ، وَغَيْرِهَا.

\* وَقَدْ عَزَا بَعْضُهُمْ: هَذَا التَّشَاؤُمُ إِلَى خِيَانَةِ: «يَهُوذَا» ذِي الرَّقَمِ: «١٣»، لِلْمَسِيحِ

فِي الْعِشَاءِ السَّرِيِّ!

\* وَعَزَا ذَلِكَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْأَرْقَامِ، إِلَى كَوْنِ هَذَا الرَّقْمِ هُوَ الَّذِي يَلِي الرَّقْمِ:

«١٢»، الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْكَمَالِ، إِذْ إِنَّ السَّنَةَ مُؤَلَّفَةٌ مِنْهُ، وَكَذَا الْأَبْرَاجُ وَغَيْرُهَا.

٥) التَّشَاؤُمُ بِبَعْضِ: «الْأَلْوَانِ»، كَاللُّونِ: «الْأَسْوَدِ»، قَالُوا: إِنَّ هَذَا اللَّوْنُ يَدُلُّ

عَلَى: «الْحُزْنَ وَالضِّيقَ».

\* وَلِذَا رَبَطُوا بَيْنَ هَذَا اللَّوْنِ، وَبَيْنَ مَا يَكْرَهُونَ، حَتَّى نَسَبُوا: «السَّوَادَ» إِلَى

الْأَيَّامِ.

\* فَقَالُوا: «فَلَانَ نَهَارُهُ أَسْوَدٌ»، إِشَارَةً إِلَى وُقُوعِ مَا يَكْرَهُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَثِيرًا مَا

يَتَشَاءُمُونَ بِهَذَا اللَّوْنِ إِذَا رَأَوْهُ مَعَ بَدَايَةِ السَّنَةِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «الْمُلَخَّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ

التَّوْحِيدِ» (ص ٢٢٩): «إِبْطَالُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ التَّشَاؤُمِ بِالْأَلْوَانِ، كَالْأَسْوَدِ،

وَالْأَحْمَرِ، أَوْ بَعْضِ الْأَرْقَامِ، وَالْأَسْمَاءِ، وَالْأَشْخَاصِ، وَذَوِي الْعَاهَاتِ». اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ فِيمَا لِمَوَاسِمِ الْعَامِ مِنَ

الْوِطَائِفِ» (ص ٧٤): «وَالتَّشَاؤُمُ بِصَفَرٍ هُوَ مِنْ جِنْسِ الطَّيْرَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا.

\* وَكَذَلِكَ التَّشَاؤُمُ بِيَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ؛ كَيَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، وَتَشَاؤُمُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ،

بِسُؤَالٍ فِي النِّكَاحِ فِيهِ خَاصَّةٌ». اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ» (ج ١٢ ص ٦٥٤): «إِذَا قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا أَتَى الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ، بِهَذَا الْبَابِ -

يَعْنِي: بَابِ الْفَالِ - فِي كِتَابِ: «الطَّبِّ وَالْمَرْضَى»؟.

فَالجَوَابُ: لِأَنَّ الْمَرَضِيَّ كَثِيرًا مَا يَنْطَيَّرُونَ، فَقَدْ يَدْخُلُ عَلَى الْمَرِيضِ رَجُلٌ،  
فِيَنْطَيَّرُ بِهِ، أَوْ يَكْرَهُهُ، وَيَتَشَاءُ م.

\* وَيَقُولُ: زَادَ مَرَضِيَّ بِهِ، أَوْ يَتَشَاءُ م فِي بَعْضِ أَيَّامِ كَ «الْأَرْبَعَاءِ»، أَوْ: «الثَّلَاثَاءِ»،  
أَوْ فِي بَعْضِ أَيَّامِ الشَّهْرِ، كَيَوْمِ: «ثَمَانِيَّةٍ وَعِشْرِينَ»، أَوْ يَوْمِ: «عَشْرَةَ»، أَوْ مَا أَشْبَهَ  
ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ  
الْبُخَارِيِّ» (ج ١٢ ص ٥٧٦): (وَقَوْلُهُ رحمته الله: «وَلَا يَنْطَيَّرُونَ»؛ أَي: لَا يَتَشَاءُ مُونَ، وَالتَّشَاؤُ م  
يَكُونُ بِالزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَالْمَرْتَبَةِ، وَالْمَسْمُوعِ.

\* فَالزَّمَانُ: كَتَشَاؤُ مِ الْعَرَبِ فِي «شَوَالٍ» بِالنِّسْبَةِ لِعَقْدِ النِّكَاحِ، وَتَشَاؤُ مُهُمْ فِي يَوْمِ  
«الْأَرْبَعَاءِ»، وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، فَإِنَّ مِنْ أَحْظَى النِّسَاءِ عِنْدَ زَوْجِهَا: عَائِشَةَ رضي الله عنها،  
وَقَدْ تَرَوَّجَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي «شَوَالٍ»، وَبَنَى بِهَا فِي «شَوَالٍ» (٤٧).

\* وَالتَّشَاؤُ مِ بِالْمَكَانِ: بَأَنَّ يَتَشَاءُ مِ الْإِنْسَانُ بِمَكَانٍ مُعَيَّنٍ، يَجْلِسُ فِيهِ، فَيَرَى مَا  
يَكْرَهُ عِنْدَ أَوَّلِ جُلُوسِهِ، فَيَتَشَاءُ مِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْأَمْكَنَةَ لَا تُؤَثِّرُ.

\* وَالتَّشَاؤُ مِ بِالْمَرْتَبَةِ: أَي أَنْ يَتَشَاءُ مِ بِرُؤْيَا شَيْءٍ، كَتَشَاؤُ مِ بَعْضِ النَّاسِ الْجَهْلَةِ  
إِذَا فَتَحَ الدُّكَّانَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَأْتِيهِ لِلشَّرَاءِ رَجُلًا قَبِيحَ الْمَنْظَرِ، تَشَاءُ مِ، وَقَالَ: الْيَوْمَ لَا  
رِزْقَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ رَأَى هَذَا الرَّجُلَ الْقَبِيحَ.

(٤٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي: كِتَابِ: «النِّكَاحِ»، بَابِ: «اسْتِحْبَابِ التَّرْوِجِ وَالتَّرْوِجِ فِي شَوَالٍ»، رَقْمَ

\* وَالشَّائِؤُْمُ بِالْمَسْمُوعِ: بِأَنَّ يَسْمَعُ كَلِمَةً مِنْ شَخْصٍ، فَيَتَطَيَّرُ مِنْهَا، وَلِنَفْرِضَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ، فَسَمِعَ إِنْسَانًا يَتَكَلَّمُ مَعَ شَخْصٍ، يَقُولُ: بِكُمْ شَرِيَتْ هَذِهِ السَّلْعَةُ؟، قَالَ: شَرِيْتُهَا بِمَائَةٍ، قَالَ: أَنْتَ خَاسِرٌ!، فَسَمِعَهَا الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُسَافِرَ، فَتَشَاءَمَ، وَقَالَ: إِذَا سَفَرِي سَيَكُونُ خَسَارَةً، فَيَرْجِعُ، وَهَذَا هُوَ التَّطَيُّرُ.

\* وَإِنَّمَا كَانَ عَدَمُ التَّطَيُّرِ مُمْدُوْحًا، وَنَهْيٌ عَنِ التَّطَيُّرِ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَحُ عَلَى الْإِنْسَانِ بَابَ الْأَوْهَامِ وَالتَّخَيُّلَاتِ الْفَاسِدَةِ الْبَعِيدَةِ، وَيَطْرُدُ عَنْهُ التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَكُونُ مُتَوَكِّلًا عَلَى الْأَوْهَامِ، كُلَّمَا سَمِعَ شَيْئًا تَشَاءَمَ مِنْهُ، وَكُلَّمَا رَأَى شَيْئًا تَشَاءَمَ، وَكُلَّمَا نَزَلَ مَكَانًا تَشَاءَمَ، وَكُلَّمَا أَتَى عَلَيْهِ زَمَنٌ تَشَاءَمَ مِنْهُ، وَهَذَا يُقْلِقُ رَاحَةَ الْإِنْسَانِ، وَيُبْعِدُهُ عَمَّا خُلِقَ لَهُ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَمِنْ انْشِرَاحِ الصَّدْرِ، وَسُرُورِ النَّفْسِ، فَلِهَذَا نُهِيَ عَنْهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّطَيُّرَ يَجْلِبُ عَلَى الْعَبْدِ الْآثَارَ السَّيِّئَةَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، مِنْهَا:

(١) الْخَوْفُ، وَالْقَلْقُ، بِكَثْرَةِ الْوَسَاوِسِ، وَتَفْتُحِ أَبْوَابَهَا، فِي كُلِّ مَا يَسْمَعُهُ، وَيَرَاهُ.  
(٢) التَّعَلُّقُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَتَوَقُّعُ الْخَيْرِ وَالنَّفْعِ مِنْ غَيْرِهِ  
سُبْحَانَهُ.

(٣) تَلَاعِبُ الشَّيْطَانِ بِالْمُتَطَيِّرِ، بِتَنْكِيدِ عَيْشِهِ، وَإِفْسَادِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ مَعًا.  
(٤) وَوُقُوعُ صَاحِبِ ذَلِكَ فِي «الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ»، وَاعْتِقَادُهُ أَنَّ النَّفْعَ وَالضَّرَّ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٥) تَرْكُهُ لِكَثِيرٍ مِنْ حَاجَاتِهِ، وَتَفْوِيئُهُ: لِمَصَالِحِهِ، اعْتِمَادًا عَلَى مِثْلِ هَذِهِ:

الْخِرَافَاتِ الزَّائِفَةِ.

(٦) مَصِيرُ الْمُتَطَيِّرِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ فِي: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ».

\* وَمِنْ شَوَاهِدِ: «تَطَيَّرَ» أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا جَاءَ فِي أَشْعَارِهِمْ.

قَالَ النَّبِغَةُ زِيَادَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّبْيَانِيُّ فِي «دِيْوَانِهِ» (ص ١٠٥):

زَعَمَ الْبَوَارِحُ أَنَّ رِحْلَتَنَا غَدًا

وَبَدَلِكَ خَبَرْنَا الْغُرَابُ الْأَسْوَدُ

وَقَالَ عَتْرَةُ بْنُ شَدَّادِ بْنِ فُرَادِ الْعَبْسِيِّ فِي «دِيْوَانِهِ» (ص ١٠٣):

ظَعَنَ الَّذِينَ فَرَأَقَهُمْ أَتَوْقَعُ

وَجَرَى بَيْنَهُمُ الْغُرَابُ الْأَبْقَعُ

وَقَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ الْفَحْلُ فِي «دِيْوَانِهِ» (ص ٦٧):

وَمَنْ تَعَرَّضَ لِلْغُرَبَانِ يَزْجُرْهَا

عَلَى سَلَامَتِهِ لَا بُدَّ مَشْـُورُومٍ

\* وَاعْلَمْ أَنَّ النُّصُوصَ تَعَدَّدَتْ فِي النَّهْيِ عَنِ: «الطَّيْرَةِ»، وَذَمَّ ذَلِكَ فِي الشَّرْعِ،

وَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ

الطَّيْرَةَ مِنْ: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»؛ لِأَنَّهَا مِنْ فِعْلِ الْمُشْرِكِينَ، وَشَرَكُهُمْ: مِنْ: «الشَّرْكِ

الْأَكْبَرِ».

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَتَّهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ \* قَالُوا طَائِرُكُم مَّعَكُمْ أَئِن ذُكِّرْتُم بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [يس: ١٨ و١٩].

\* وَهَذِهِ الْآيَةُ: تَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ الشَّائِؤِمِ، وَأَنَّهُ مِنَ: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»، لِأَنَّهُ وَقَعَ مِنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِعْلٌ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَشَرَكُهُمْ: هُوَ مِنَ «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»، الْمُخْرَجِ مِنَ الْمِلَّةِ<sup>(٤٨)</sup>، لَيْسَ هُوَ مِنَ: «الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ»، كَمَا يُقَالُ، فَتَنَّبَهُ.

\* وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: يُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لَمَّا جَاءُوا قَوْمَهُمْ: بِالْوَعْظِ، وَالتَّذْكِيرِ، تَشَاءَمُوا، وَتَطَيَّرُوا بِهِمْ.

\* لَكِنَّ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ رَفَضُوا هَذَا الشَّائِؤِمَ، وَبَيَّنُّوا: أَنَّ مَا نَزَلَ بِالْكَفَّارِ، حَاصِلٌ: بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ، وَتَكْذِيبِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ تَجَاوَزُوا الْحَدَّ فِي الْبُعْدِ عَنِ الْحَقِّ، وَاخْتَارُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ، وَتَلَّكَ عَاقِبَةُ الْكَافِرِينَ.<sup>(٤٩)</sup>

(٤٨) وَأَنْظُرْ: «فَضَلَ اللَّهُ الصَّمَدِ فِي تَوْضِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» لِلْهِنْدِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٦ و ٣٥٧)، وَ«عَارِضَةَ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٧ ص ١١٦)، وَ«فَتْحَ الْمَجِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢ ص ٥٠٦ و ٥٠٨ و ٥٢٣)، وَ«قُرَّةَ عُيُونِ الْمُؤَحِّدِينَ» لَهُ (ص ٢٣٠ و ٢٣١)، وَ«الدَّرَّ النَّصِيدَ عَلَى أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْحَمْدَانِ (ص ٢٤١ و ٢٤٣)، وَ«الْجَلِيدَ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلْقَرَعَاوِيِّ (ص ١٧٢ و ١٧٥ و ١٧٧ و ١٧٩)، وَ«الْمُلَخَّصَ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفَوَزَانِ (ص ٢٢٦ و ٢٢٩ و ٢٣٣).

(٤٩) وَأَنْظُرْ: «الْجَلِيدَ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلْقَرَعَاوِيِّ (ص ١٧٣)، وَ«الْمُلَخَّصَ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفَوَزَانِ (ص ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٥٦٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

«إِنِّ ذُكِّرْتُمْ»؛ أَي: مِنْ أَجْلِ أَنَّا ذَكَّرْنَاكُمْ، وَأَمَرْنَاكُمْ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِخْلَاصِ

الْعِبَادَةِ لَهُ، فَابْتَلَيْتُمُونَا بِهَذَا الْكَلَامِ، وَتَوَعَّدْتُمُونَا، بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «الْمُلَخَّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ

التَّوْحِيدِ» (ص ٢٢٧): (فِي الْآيَةِ الْأُولَى: ذَمُّ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ مَعْرِفَةِ الشَّرْكِ

وَوَسَائِلِهِ، وَمِنْ ثَمَّ الْوُقُوعُ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «الْمُلَخَّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ

التَّوْحِيدِ» (ص ٢٢٦): (مُنَاسَبَةُ الْآيَتَيْنِ لِلْبَابِ: أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ أَنَّ التَّطْيِيرَ مِنْ عَمَلِ

الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ ذَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَقَّتَهُمْ). اهـ

قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكَرِ التَّطْيِيرَ؛ إِلَّا عَن أَعْدَائِهِ، فَهُوَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا

مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «الْمُلَخَّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ

التَّوْحِيدِ» (ص ٢٢٦): (التَّطْيِيرُ: مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْمُشْرِكِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ»

(ج ٢ ص ٥٢٣): (الطَّيْرَةُ، شِرْكٌ؛ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ الطَّيْرَةِ، وَأَنَّهَا مِنَ الشَّرْكِ؛ لِمَا

فِيهَا مِنْ تَعَلُّقِ الْقَلْبِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ»

(ج ٢ ص ٥٠٨): (التَّطْيِيرُ: مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ ذَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

بِهِ وَمَقَّتَهُمْ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّطْيِيرِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ: شِرْكٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ج ٢ ص ٨٥٩): (اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرِ التَّطْيِيرَ إِلَّا عَنْ أَعْدَائِهِ، فَهُوَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَمْدَانَ مُحَمَّدٍ فِي «الدَّرِّ النَّضِيدِ عَلَى أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٢٤٣)؛ عَنْ حَدِيثِ الطَّيْرَةِ: (وَفِيهِ التَّصْرِيحُ، بِأَنَّ الطَّيْرَةَ: شَرْكٌ). اهـ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ﴾ [يس: ١٨]؛ أَي: لَمْ نَرِ عَلَى قُدُومِكُمْ عَلَيْنَا، وَاتَّصَلِكُمْ بِنَا، إِلَّا الشَّرَّ، وَلَمْ نَرِ عَلَى وُجُوهِكُمْ خَيْرًا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

\* فَتَشَاءُمُوا مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَمِنْ دَعْوَةِ التَّوْحِيدِ، فَقَالُوا: إِنَّا تَشَاءُمْنَا مِنْكُمْ، وَمِنْ تَبْلِيغِكُمْ، وَدَعْوَتِكُمْ، وَإِنَّمَا أَصَابَنَا هَذَا مِنْ قَبْلِكُمْ.

\* فَتَشَاءُمُوا بِمَا نَفَرُوا عَنْهُ، وَكَرِهُوا مِنْ التَّوْحِيدِ وَأَهْلِهِ.

\* فَقَالُوا هَذَا بِبَالِغِ غِيهِمْ، حَيْثُ إِنَّهُمْ: تَمَادَوْا فِي غِيهِمْ، وَتَشَاءُمُوا، وَتَطَيَّرُوا بِالْمَخْلُوقِ، وَهَذَا هُوَ: «الشَّرْكَ» الْمُبِينُ، الَّذِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْكِتَابِ وَرَسُولُهُ ﷺ فِي السُّنَّةِ.

\* وَهَذَا مِنْ أَعْجَبِ الْعَجَائِبِ، أَنْ يُجْعَلَ هَؤُلَاءِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَهْلُ التَّوْحِيدِ، هُمْ: أَهْلُ الشُّؤْمِ، وَآتَى بِسَبَبِهِمُ الشَّرَّ، وَاسْتَشَاءَمُوا بِهِمْ!.

\* فَهَذَا هُوَ الْخِذْلَانُ الْمُبِينُ، وَعَدَمُ التَّوْفِيقِ، وَهُوَ يَصْنَعُ بِصَاحِبِهِ أَعْظَمَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.



\* لِذَلِكَ قَالَتْ لَهُمْ: الرَّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ﴾؛ أَي: شُؤْمُكُمْ، هُوَ مَعَكُمْ: بِسَبَبِ الشَّرْكِ، وَالْكَفْرِ، وَهَذَا هُوَ الْمُقْتَضِي، لِقُوعِ الْمَكْرُوهِ وَالنُّقْمَةِ عَلَيْكُمْ، وَارْتِفَاعِ الْمَحْبُوبِ وَالنُّقْمَةِ عَنْكُمْ، وَهَذَا الْهَلَاكُ الْمُبِينُ.

\* وَهُمْ: قَوْمٌ مُسْرِفُونَ، مُتَجَاوِزُونَ لِلْحَدِّ، فِي الشَّرْكِ، وَالْكَفْرِ، وَالْعُدْوَانِ، وَالشَّرِّ، وَالْحَقْدِ، وَالتَّطْيِيرِ، وَالشُّؤْمِ، فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.<sup>(٥٠)</sup>

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يس: ١٨]؛ يَعْنِي: بِالْحِجَارَةِ، مَعَ عُقُوبَةٍ شَدِيدَةٍ، فَقَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: مِنْ أَجْلِ أَنَّا ذَكَّرْنَاكُمْ، وَأَمَرْنَاكُمْ، بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ، فَأَبْلَتْمُونَا بِهَذَا التَّهْدِيدِ، وَالْعُدْوَانِ.<sup>(٥١)</sup>

(٥٠) وَهَذَا بِسَبَبِ شُؤْمِهِمْ، وَتَطْيِيرِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

وَأَنْظُرْ: «الْكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السَّنَنِ» لِلطَّبِيِّ (ج ٨ ص ٣٤٢).

(٥١) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٦ ص ٣٣٣ و ٣٣٤)، وَ«تَيْسِيرَ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ج ٦ ص ٣٣٩ و ٣٤٠)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٧ ص ١٣)، وَ«مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ١٣ ص ٦٤)، وَ«الْوَسِيْطَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٢ ص ٣٩٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْمَرْعِيِّ (ج ٢٢ ص ١٥٢ و ١٥٣)، وَ«أَنْوَارَ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارَ التَّأْوِيلِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج ٢ ص ٢٧٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (ج ٤ ص ٣٧١ و ٣٧٢)، وَ«زَادَ الْمَسِيرَ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٧ ص ١١ و ١٢)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمِينٍ (ج ٤ ص ٤١)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٥ ص ١٧)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانٍ (ج ٧ ص ٣٥٧)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانَ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٩ ص ٤١٦)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلشَّعَلْبِيِّ (ج ٨ ص ١٢٥)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ سَلَامٍ (ج ٢ ص ٨٠٤)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٣ ص ٥٧٦).

وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي قَوْمِ فِرْعَوْنَ: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٣١].  
 وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي مُشْرِكِي مَكَّةَ: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النِّسَاءُ: ٧٨].  
 وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى، فِي قَوْمِ صَالِحٍ: ﴿اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ﴾ [النَّمْلُ: ٤٧].

\* وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ، أَنَّ هَذَا وَرَدَ عَلَى سَبِيلِ الدَّمِّ لَهُمْ، عَلَى هَذَا الْفِعْلِ الْقَبِيحِ.  
 قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٢٧): (وَأَمَّا الطَّيْرَةُ:  
 فَإِنْ يَكُنْ قَدْ بَدَأَ فِي فِعْلِ أَمْرٍ، وَعَزَمَ عَلَيْهِ، فَيَسْمَعُ كَلِمَةً مَكْرُوهَةً؛ مِثْلَ: «مَا يَتِّمُّ»،  
 فَيَتْرُكُهَا: فَهَذَا مِنْهَيٌّ عَنْهُ). اهـ

وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ﴾ [يس:  
 ١٨]؛ قَالَ: (يَقُولُونَ: إِنْ أَصَابَنَا شَرٌّ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِكُمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٤ ص ١٥٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي  
 «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٤١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٩ ص ٤١٦)،  
 وَيَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٨٠٤) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ،  
 وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ بِهِ.  
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ١٢ ص ٣٣٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٨٠٤)؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ﴾ [يس: ١٨]؛ (تَشَاءَ مِنَّا بِكُمْ).  
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ﴾ [يس: ١٨]؛  
قَالَ: (مُصَائِبُكُمْ).

### أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٨٠٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٤ ص ١٥٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٤ ص ٣٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٤٦٧).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ﴾ [يس: ١٨]؛  
قَالَ: (شُؤْمُكُمْ مَعَكُمْ).

### أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٢ ص ٣٣٧-الدَّرُّ الْمَنْشُورُ).

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرُّ الْمَنْشُورُ» (ج ١٢ ص ٣٣٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٥٧٦): (قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿قَالُوا﴾؛ فَقَالَتِ الرَّسُلُ: ﴿طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ﴾ [يس: ١٨]؛ الَّذِي أَصَابَكُمْ كَانَ مَكْتُوبًا، فِي أَعْنَاقِكُمْ).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٥٧٦): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَيْنَ ذُكِّرْتُمْ﴾؛ أَيْنَ وُعِظْتُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى، تَطَيَّرْتُمْ بِنَا، ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ [يس: ١٩]؛ قَوْمٌ مُشْرِكُونَ، وَالشَّرْكَ: أَسْرَفُ الذُّنُوبِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٨٠٤): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ [يس: ١٩]؛ مُشْرِكُونَ).

\* فَبَيْنَ السَّلَفِ، أَنَّ الَّذِينَ يَتَطَيَّرُونَ، وَيَتَشَاءَمُونَ، هُمْ: مُشْرِكُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا هُوَ: «الشَّرْكَ الْأَكْبَرُ».

(٢) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٣١].

وَهَذِهِ الْآيَةُ: تُدَلُّ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَا قَضَىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ، وَقَدَّرَ لَهُمْ، فَهُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

\* وَشَوْمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَمِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَالْأَمْرُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَمَا أَصَابَهُمْ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَمِنْ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيهِمْ. (٢٢)

(٥٢) وَأَنْظُرْ: «مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ لِلْبَغَوِيِّ» (ج ٣ ص ٢٦٩)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ لِلطَّبْرِيِّ» (ج ١٠ ص ٣٧٦ و ٣٧٨)، وَ«الدَّرَّ الْمَثُورَ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٦ ص ٥٠٧)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ١٥٤٣)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٢ ص ٥٦ و ٥٧)، وَ«الكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطَّبِيِّ (ج ٨ ص ٣٤٢)، وَ«الْوَسِيطَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» لِلْوَالِدِيِّ (ج ٢ ص ٣٩٨)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٤٥٧).

\* وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: يَصِفُ اللهُ تَعَالَى، سِيرَةَ فِرْعَوْنَ، وَقَوْمِهِ، مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَصْحَابِهِ، وَيُصَوِّرُ مَوْقِفَهُمْ نَحْوَهُمْ.

\* وَأَنَّهُ إِذَا أَنْزَلَ بِهِمْ شَرًّا تَشَاءُوا بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَصْحَابِهِ، وَنَسَبُوهُ إِلَيْهِمْ.

\* ثُمَّ يُبَيِّنُ اللهُ تَعَالَى: بَطْلَانَ زَعْمِهِمْ، وَيُؤَكِّدُ أَنَّ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الشَّرِّ، هُوَ مِنَ اللهِ

تَعَالَى، حَاصِلٌ: بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ، وَتَكْذِيبِهِمْ بِآيَاتِ اللهِ تَعَالَى.

\* ثُمَّ يُبَيِّنُ اللهُ تَعَالَى: سَبَبَ تَصَرُّفِهِمْ هَذَا، وَهُوَ جَهْلُهُمْ، وَعَدَمُ عِلْمِهِمْ، بِأَنَّ الله

تَعَالَى: هُوَ الْمُقَدِّرُ، لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾؛ أَي: أَكْثَرُهُمْ جُهَالٌ، لَا يَدْرُونَ، وَلَوْ

فَهَمُوا وَعَقَلُوا لَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا جَاءَ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْءٌ يُقْتَضِي

الطَّيْرَةَ. (٥٣)

\* فَالطَّيْرُ: خَلْقٌ، مُسَخَّرٌ، مَمْلُوكٌ لَلَّهِ تَعَالَى، لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَلَا يَدْفَعُ شَرًّا.

\* وَأَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ؛ إِلَّا خَيْرٌ اللهُ تَعَالَى، فَكُلُّ خَيْرٍ فِيهِمَا فَهُوَ مِنْ

اللهِ تَعَالَى تَفْضُلًا عَلَى عِبَادِهِ، وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ، وَأَنَّ الْإِلَهِيَّةَ كُلَّهَا لِلَّهِ تَعَالَى، لَيْسَ فِيهَا

لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ. (٥٤)

قَالَ الْوَاحِدِيُّ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْوَسِيطِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» (ج ٢)

ص (٣٩٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٣١]؛ يَتَشَاءُ مَوْنٌ

(٥٣) وَأَنْظُرْ: «تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ شَرْحَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢ ص ١٥٦).

(٥٤) وَأَنْظُرْ: «تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ شَرْحَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢ ص ١٩١).

بِهِمْ، وَقَالُوا: إِنَّمَا أَصَابَنَا هَذَا الشَّرُّ: بِشَوْمِ مُوسَى، وَقَوْمِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَأَّثَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شَوْمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى؛ أَيْ: إِنَّمَا جَاءَهُمُ الشَّوْمُ، بِكُفْرِهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٣١]. اهـ

قُلْتُ: وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ التَّطْيِرَ: شَرْكٌ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلْقَلْبِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِتِّبَاتٌ سَبَبٍ، دُونَ الشَّرْعِ.

وَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٣١]؛ قَالَ: الْعَافِيَةُ وَالرَّخَاءُ: ﴿قَالُوا لَنَا هَذِهِ﴾؛ وَنَحْنُ أَحَقُّ بِهَا: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾؛ قَالَ: بَلَاءٌ وَعُقُوبَةٌ: ﴿يَطْيَرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾؛ قَالَ: تَشَاءُمُوا بِمُوسَى).

### أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٥٤٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٣٧٦) مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى، وَوَرَقَاءَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ، وَهُوَ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِمُجَاهِدٍ (ص ٣٤٢).  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٦ ص ٥٠٧).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطْيَرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٣١]، قَالُوا: مَا أَصَابَنَا هَذَا الشَّرُّ، إِلَّا بِكَ يَا مُوسَى، وَبِمَنْ مَعَكَ، وَمَا رَأَيْنَا شَرًّا، وَلَا أَصَابَنَا

حَتَّى رَأَيْتَكَ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ﴾، قَالَ: الْحَسَنَةُ: مَا يُجِبُونَ، وَإِذَا كَانَ مَا يَكْرَهُونَ، قَالُوا: إِنَّمَا أَصَابَنَا هَذَا؛ بِشُؤْمِ هَؤُلَاءِ، الَّذِينَ ظَلَمُوا، كَمَا قَالَ قَوْمٌ صَالِحٍ: ﴿طَيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ﴾؛ فَقَالَ اللَّهُ: إِنَّمَا ﴿طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ﴾ [النَّمْلُ: ٤٧].

### أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٥٤٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، وَأَصْبَغِ بْنِ الْفَرَجِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٣١]؛ قَالَ: (مَصَابِيهُمُ).

### أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٣٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٦ ص ٥٠٧).

وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٣١]؛ يَقُولُ: (الْأَمْرُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ، مَا أَصَابَكُمْ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ؛ فَمِنْ اللَّهِ: فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ).

### أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢١٠ و ٢١١) مِنْ طَرِيقِ وَهَبِ بْنِ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدُهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ٦ ص ٥٠٧).

٣) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ﴾ [النَّمْلُ: ٤٧].

قُلْتُ: وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ، أَنَّ هَذَا وَرَدَ عَلَى سَبِيلِ الذَّمِّ لَهُمْ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ الْقَبِيحِ.

عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ﴾ [النَّمْلُ: ٤٧]؛ قَالَ: (تَشَاءُنَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (يَتَشَاءُمُوا)

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٩٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٤٧) مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى، وَشِبْلٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدُهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ١ ص ٣٨٦).

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ قَدْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ، فَقَالُوا: بِشُؤْمِكَ، وَبِشُؤْمِ الَّذِينَ مَعَكَ، أَصَابَنَا هَذَا، وَهِيَ: الطَّيْرَةُ).

عَلَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٥١).



وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ﴾ [النَّمْلُ: ٤٧]؛  
قَالَ: (قَالُوا: مَا أَصَابَنَا مِنْ شَرٍّ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قِبَلِكَ وَمِنْ قِبَلِ مَنْ مَعَكَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٩٩) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأوردَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمُنْثُورِ» (ج ١١ ص ٣٨٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣١١): (قَوْلُهُ  
تَعَالَى: ﴿طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [النَّمْلُ: ٤٧]؛ يَقُولُ: (الَّذِي أَصَابَكُمْ، هُوَ مَكْتُوبٌ فِي  
أَعْنَاقِكُمْ).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣١١): (قَوْلُهُ  
تَعَالَى: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ﴾ [النَّمْلُ: ٤٧]؛ يَعْنِي: تُبْتَلُونَ، وَإِنَّمَا ابْتُلَيْتُمْ بِذُنُوبِكُمْ).

\* وَمِنْ شَوَاهِدٍ: «تَطَيَّرَ» أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا جَاءَ فِي أَشْعَارِهِمْ.

قَالَ النَّبِغَةُ زِيَادَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّبَيَانِيُّ فِي «دِيَوَانِهِ» (ص ١٠٥):

زَعَمَ الْبَوَارِحُ أَنَّ رَحَلْتَنَا غَدًا

وَبَدَلِكَ خَبَرْنَا الْغَرَابُ الْأَسْوَدُ

وَقَالَ عَتْرَةُ بْنُ شَدَّادِ بْنِ فُرَادِ الْعَبْسِيِّ فِي «دِيَوَانِهِ» (ص ١٠٣):

ظَعَنَ الَّذِينَ فَرَّاقَهُمْ أَتَوْقَعُ

وَجَرَى بَيْنَهُمُ الْغَرَابُ الْأَبْقَعُ

وَقَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ الْفَحْلُ فِي «دِيْوَانِهِ» (ص ٦٧):

وَمَنْ تَعَرَّضَ لِلْغَرْبَانِ يَزْجُرْهَا

عَلَى سَلَامَتِهِ لَا بُدَّ مَشْـوُومٍ

(٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا عَدْوَى<sup>(٥٥)</sup>)، وَلَا صَفْرَ، وَلَا

هَامَةً. وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةً،

وَلَا صَفْرَ)<sup>(٥٦)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَأَحِبُّ الْفَأَلِ الصَّالِحِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا

عَدْوَى، وَلَا هَامَةً<sup>(٥٧)</sup>، وَلَا نَوْءَ<sup>(٥٨)</sup>، وَلَا صَفْرَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا طَيْرَةَ).

(٥٥) الْعَدْوَى: اسْمٌ مِنَ الْإِعْدَاءِ، يُقَالُ: أَعْدَاهُ الدَّاءُ، يُعْدِيهِ، إِعْدَاءً، وَهُوَ أَنْ يُصِيبَهُ مِثْلُ: مَا بِصَاحِبِ الدَّاءِ.

انظر: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لابن منظور (ج ١٥ ص ٣٩)، و«النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لابن الأثير (ج ٣

ص ١٩٢).

(٥٦) أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: يَتَشَاءُمُونَ بِشَهْرِ: «صَفْرٍ»، وَيَقُولُونَ إِنَّهُ شَهْرٌ: مَشْئُومٌ، فَأَبْطَلَ الشَّارِعُ ذَلِكَ.

انظر: «لَطَائِفَ الْمَعَارِفِ» لابن رجب (ص ٨٣).

(٥٧) الْهَامَةُ: الرَّأْسُ، وَاسْمٌ طَائِرٍ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَشَاءُمُونَ بِهَا، وَهِيَ مِنْ طَيْرِ

الَلَّيْلِ، وَقِيلَ: هِيَ الْبُومَةُ.

وَأَنْظُرُ: «أَعْلَامَ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٣ ص ٢١١٩)، و«النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لابن الأثير (ج ٥

ص ٨٣)، و«لِسَانَ الْعَرَبِ» لابن منظور (ج ١٢ ص ٦٢٤).

(٥٨) نَوْءٌ: أَيٌّ: لَا تَقُولُوا، مُطْرِنًا بِنَوْءٍ كَذَا، لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَقُولُ ذَلِكَ، فَأَبْطَلَ الشَّارِعُ ذَلِكَ، بِأَنَّ الْمَطْرَ إِتْمَا

يَقَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ، لَا يَفْعَلُ الْكَوَائِبِ.

انظر: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٤ ص ٤٦٦)، و«فَتْحَ الْبَارِي» لابن حجر (ج ١٠ ص ١٥٩)، و«النَّهَائِيَّةُ فِي

غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لابن الأثير (ج ٥ ص ١٢٢).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٥٧٥٤)، وَ (٥٧٥٥)، وَفِي  
«الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (ص ٥١١ و ٥١٢)، وَفِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٣٩)، وَفِي  
«الْمُخْتَصَرِ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ٣ ص ٤٦٦ و ٤٦٨)، وَ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ  
الصَّحِيحِ» (٢٢٢٠)، وَ (٢٢٢٣)، وَابْنُ دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩١١)، وَ (٣٩١٢)،  
وَ (٣٩١٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٥٩١)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ»  
(٣٥٤١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٥٠٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»  
(٣٢٤٨)، وَ (٣٢٤٩)، وَ (٣٢٥٥)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٢٥٠ و ٢٥١)،  
وَ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٤٠٦ و ٤٣٤ و ٤٥٣ و ٤٨٧ و ٥٢٤)،  
وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٨٩٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَايِمِ  
وَالْأَنْوَاعِ» (٦١١٥) وَ (٦١١٦)، وَ (٦١٢٣)، وَ (٦١٢٤)، وَ (٦١٢٥)، وَ (٦١٣٣)،  
وَالطَّحَاوِيُّ فِي «بَيَانَ مُشْكِلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (١٦٦٠)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي  
الْآثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمَأْتُورَةِ» (ج ٤ ص ٣٠٣ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٢ و ٣١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي  
«السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٢١٦ و ٢١٧)، وَ (ج ٨ ص ١٣٩)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٦  
ص ١٣١)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١١٦٨)، وَفِي «الْأَدَابِ» (ص ٢٦٧ و ٢٧١)،  
وَ الْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٥٤٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٤ ص ١٨٩

قَالَ الْعَلَمَةُ الْعَظِيمُ أَبَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج ١٠ ص ٢٩٢): (وَالنَّوْءُ، يَفْتَحُ: «النُّونِ»، وَسُكُونِ:  
«الْوَاوِ»، أَي: طُلُوعُ نَجْمٍ، وَغُرُوبُ مَا يُقَابِلُهُ، أَحَدُهُمَا: بِالْمَشْرِقِ، وَالْآخَرُ: بِالْمَغْرِبِ، وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ: أَنَّهُ لَا  
بُدَّ عِنْدَهُ، مِنْ مَطَرٍ، أَوْ رِيحٍ، يَنْسَبُونَهُ إِلَى الطَّالِعِ، أَوْ الْغَارِبِ، فَتَنَى ﷺ صِحَّةَ ذَلِكَ. اهـ

(١٩٠)، وَفِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ٢٧ ص ٥٣)، وَأَبُو مُصْعَبٍ فِي «المَوْطِئِ» (ج ٢  
 ص ١٢٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥-مُسْنَدُ عَلِيٍّ)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ  
 فِي «السُّنَّةِ» (٢٧٢)، وَ(٢٧٣)، وَ(٢٧٤)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (١١١٧)،  
 وَالْمِيَانَجِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ وَالْغَرَائِبِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» (ص ٩٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي  
 «المُسْنَدِ» (٢٥١٢)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «ثَمَانِينَ حَدِيثًا، عَنْ ثَمَانِينَ شَيْخًا» (ص ٣٩٠)،  
 وَابْنُ الطُّيُورِيِّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج ١ ص ٧)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «البِشْرَانِيَّاتِ» (ج ١  
 ص ٣٥٨)، وَ(ج ٢ ص ١٢٥)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «المُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ١ ص ٢١٩)،  
 وَالْفَاكِهِيُّ فِي «الفَوَائِدِ» (ص ٢٨٥ و ٢٨٦)، وَالْحَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢  
 ص ٣٠٦ و ٣٠٧)، وَفِي «تَلْخِصِ الْمُشَابِهِ فِي الرَّسْمِ» (ج ١ ص ٥٦٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي  
 «الْكَامِلِ» (ج ٦ ص ٢١٧)، وَابْنُ خَلَّادِ النَّصِيبِيِّ فِي «الفَوَائِدِ» (ص ١٣٩)، وَمُجَاعَةُ بْنُ  
 الزُّبَيْرِ الْعَتَكِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٤٦)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٣٠٥ و ٣٠٦)، وَأَبُو  
 الْفَضْلِ الزُّهْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ٢ ص ٥٤٢)، وَابْنُ الْمُقْرِيِّ فِي «المُعْجَمِ» (ص ١٥٧)،  
 وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ فِي «الحُجْرِيَّاتِ» (ص ٣٤٠ و ٣٤١)، وَالْجُرْجَانِيُّ فِي  
 «الْأَمَالِيِّ» (٥١)، وَأَبُو شُجَاعِ الدَّيْلَمِيِّ فِي «الفِرْدَوْسِ بِمَثُورِ الْخِطَابِ» (ج ٥  
 ص ٢٠٠)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٧١٨ و ٧٢٦)، وَابْنُ أَبِي  
 شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ٤٠)، وَفِي «الْآدَابِ» (ص ١٦٦ و ٢٢١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي  
 «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٣١٢٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «المُسْنَدِ»  
 (٦١١٢)، وَ(٦٥٠٨)، وَ(٦٦٣٢)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ١٣١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي  
 «المُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٦٧٦٦)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٣ ص ٦٧)، وَ(ج ٤

ص ٢١١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٨ ص ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٥٧ و ٥٨ و ٥٩)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الْحَدَاتِقِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ٤٢٥)، وَابْنُ الدُّبَيْثِيِّ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلَامِ» (ج ١ ص ٢٨٤ و ٢٨٥)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٦ ص ٢٦٨)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ٣ ص ٢٩٠ و ٣٠٢)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١٢ ص ٥٠٣ و ٥١٣ و ٥٥١ و ٥٥٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرْقِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، وَمُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ<sup>(٥٩)</sup> التَّمِيمِيِّ، وَأَبِي إِسْحَاقَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطِيَّةَ الْأَشْجَعِيِّ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَسِنَانَ بْنِ أَبِي سِنَانَ الدُّوَلِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَذَلِيِّ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا طَيْرَةَ»، الطَّيْرَةُ: الشُّؤْمُ؛ أَي: لَا مَعْنَى لِلطَّيْرَةِ، وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا:

تَجْرِي بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَنَفْيِ التَّطِيرِ، هُوَ نَفْيٌ لِاتِّبَاعِ الْأَوْهَامِ.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا صَفَرَ»، الصَّفَرُ: هُوَ دَاءٌ فِي الْبَطْنِ، يُصِيبُ الْإِنْسَانَ، وَكَانَتْ

الْعَرَبُ: يَتَشَاءُ مُمْونَ مِنْهُ، فَأَبْطَلَ الْإِسْلَامُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مِنْ: «الشَّرْكِ» بِاللَّهِ تَعَالَى.

(٥٩) حَزْنٌ: أَوَّلُهُ: «حَاءٌ»، مُهْمَلَةٌ، مَفْتُوحَةٌ، ثُمَّ «زَايٌ»: سَاكِنَةٌ، وَتُونٌ.

انظُرْ: «تَارِيخِ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٥٨ ص ٢٨٠)، وَ«الْإِكْمَالَ» لِابْنِ مَأْكُولٍ (ج ٢ ص ٤٥٣ و ٤٥٤).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا هَامَّةٌ»، الْهَامَّةُ: مُشَدَّدَةُ الْمِيمِ، وَاحِدَةُ الْهَوَامِّ، وَهِيَ كُلُّ دَابَّةٍ تُوذِي.

وَالْهَامَّةُ: أَيْضًا بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ، وَهِيَ الْأَشْهَرُ، وَهِيَ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ.

\* وَفِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَتْ طَيْرًا، وَإِنَّمَا أَطْلَقَتْهُ الْعَرَبُ عَلَى مَا كَانَتْ تَعْتَقِدُهُ فِي التَّشَاوُمِ بِبَعْضِ الطُّيُورِ، كَ«الْبُومَةِ»، وَهِيَ: مِنْ طُيُورِ اللَّيْلِ، فَإِذَا وَقَعَتْ عَلَى بَيْتِ أَحَدِهِمْ اعْتَقَدَ فِيهَا، أَنَّهَا: تَنْعَى لَهُ نَفْسَهُ، أَوْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ.  
فَعَلَى هَذَا: فَهِيَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّطْيِيرِ، وَهُوَ مِنْ: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»، وَهَذَا مِنَ الْخَرَافَاتِ الشَّرِكِيَّةِ.<sup>(٦٠)</sup>

وَقِيلَ: الْهَامَّةُ؛ فَإِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ عِظَامَ الْمَوْتَى تَطِيرُ هَامَّةً فَتُطَيِّرُ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ.

وَقِيلَ: أَنَّ الْهَامَّةَ، هِيَ الطَّائِرُ الَّذِي كَانَتْ الْعَرَبُ تَتَشَاءَمُ بِهِ، وَهُوَ مِنْ طُيُورِ اللَّيْلِ.

(٦٠) وَانظُرْ: «مَقَائِسَ اللَّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٦ ص ٢٧)، وَ«تَهْدِيبَ اللَّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٦ ص ٢٧)، وَ«الصَّحَاحَ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج ٥ ص ٢٠٦٣)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٥ ص ١٦٢)، وَ«عَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ١ ص ١٥١ و ١٥٢)، وَ«مَعَالِمَ السَّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٤ ص ٢٣٣ و ٢٣٤)، وَ«شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١٢ ص ١٧٠)، وَ«النِّهَائَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٥ ص ٢٨٣)، وَ«لَطَائِفَ الْمَعَارِفِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ١٤٢ و ١٤٧)، وَ«التَّخْرِيرَ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ص ٥٣٢)، وَ«الْكَوَاكِبَ الدَّرَارِيَّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ٢١ ص ٤٤)، وَ«عَارِضَةَ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٧ ص ١١٦ و ١١٧)، وَ«فَضْلَ اللَّهِ الصَّمَدِ فِي تَوْضِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» لِلْهِنْدِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٦٣).

وَقِيلَ: هِيَ الْبُومَةُ إِذَا سَقَطَتْ عَلَى دَارِ أَحَدِهِمْ، فَيَرَاهَا نَاعِيَةً لَهُ نَفْسَهُ، أَوْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ، وَهَذَا أَشْهَرُ. (١١)

\* حَيْثُ أَبْطَلَ الْحَدِيثُ: التَّطْيِيرُ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلْقَلْبِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا مِنْ: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»؛ لِأَنَّهُ شَرْكٌ بِاللَّهِ تَعَالَى.

\* وَنَفَى تَأْثِيرَ الطَّيْرَةِ بِالْكُلَيْبَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: إِبْطَالُ التَّشَاؤْمِ فِي شَهْرِ صَفَرٍ أَيْضًا.

\* وَفِي الْحَدِيثِ: إِبْطَالُ زَعْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي طَيْرِ الْهَامَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَنْهَاجِ» (ج ١٤ ص ٤٦٦): (وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ

الْمُرَادُ النَّوَعَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا جَمِيعًا بَاطِلَانِ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْطَالَ ذَلِكَ، وَضَلَالَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، فِيمَا تَعْتَقِدُهُ مِنْ ذَلِكَ). اهـ

(٦١) وَأَنْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١٢ ص ٥٠٣)، وَ«الْكَوَاكِبَ الدَّرَارِيَّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ٢١ ص ٤٤ و ٤٥)، وَ«تُحْفَةَ الْأَبْرَارِ بِشَرْحِ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج ٣ ص ١٢٢ و ١٢٣)، وَ«شَرْحِ صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» لِلْعَوَايِشَةِ (ج ٣ ص ٤٥ و ٥٥)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١٢ ص ٥٧٧ و ٦٠٠ و ٦٥٤)، وَ«تُحْفَةَ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٥ ص ٥٢٩ و ٥٣٠)، وَ«فَيْضَ الْبَارِي عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَشْمِيرِيِّ (ج ٧ ص ٢٦٥)، وَ«شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٩ ص ٤١٧)، وَ«الْمُفْهَمَ لِمَا أُشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْفَرْطُطِيِّ (ج ٥ ص ٦٢٢)، وَ«إِبْطَالَ التَّنْذِيدِ بِإِخْتِصَارِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمَةَ (ص ١٧٧)، وَ«الْجَدِيدَ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلْفَرْعَاوِيِّ (ص ١٧٤)، وَ«الْكَاشِفَ عَنِ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطَّيْبِيِّ (ج ٨ ص ٣٤٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٠ ص ٢٤١): (فَعَلَى هَذَا، فَالْمَعْنَى: فِي الْحَدِيثِ: لَا حَيَاةَ لِهَامَّةِ الْمَيِّتِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ: لَا شَوْمَ بِالْبُؤْمَةِ، وَنَحْوَهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٢ ص ٥٩٩): (قَوْلُهُ ﷺ: «لَا صَفْرَ»، لَا: نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ، وَ«صَفْرَ»، اسْمُهَا، وَخَبْرُهَا: مَحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: لَا صَفْرَ، مَوْجُودٌ). اهـ

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا نَوْءَ»، النَّوْءُ: بَفَتْحٍ، فَسُكُونٍ؛ أَي: طُلُوعِ النَّجْمِ، وَعُرُوبُ مَا يُقَابِلُهُ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: مُطْرِنَا بِنَوْءٍ كَذَا.

\* فَالنَّوْءُ: مُفْرَدٌ أَنْوَاءٍ: مَنَازِلُ الْقَمَرِ، وَهِيَ ثَمَانٍ وَعِشْرُونَ مَنَزِلَةً، يَنْزِلُ الْقَمَرُ كُلَّ لَيْلَةٍ مَنَزِلَةً مِنْهَا.

\* وَكَانَ لِلْعَرَبِ اعْتِقَادٌ فِي أَنَّ هَذِهِ الْمَنَازِلَ لَهَا دَخْلٌ فِي سُقُوطِ الْمَطَرِ، وَعَدَمِهِ،

فَأَبْطَلَ الْإِسْلَامُ ذَلِكَ. (٣٧)

(٦٢) وَأَنْظَرُ: تَفْسِيرَ غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٥٣)، وَ«التَّحْرِيرَ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ص ٥٣٢)، وَ«شَرْحَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٥٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج ٢ ص ٢٧٣)، وَ«فَضَلَ اللَّهِ الصَّمَدِ فِي تَوْضِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» لِلْهِنْدِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٤)، وَ«مَعَالِمَ التَّنَزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٨ ص ٢٢)، وَ«الْمُلْخَصَ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ص ٢٤١)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ١ ص ٣٢٠ و ٣٢١)، وَ«مِرْقَاةَ الصُّعُودِ إِلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٤ ص ٢٦٠)، وَ«الدَّرُّ الْمَشُورَ» لَهُ (ج ١٤ ص ٢١٨)، وَ«تُحْفَةَ الْأَبْرَارِ بِشَرْحِ مَصَابِيحِ السَّنَةِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج ٣ ص ١٢٢)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢٢ ص ٣٦٠ و ٣٦١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِمُجَاهِدٍ (ص ٦٤٥).



عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (أُرْبِعُ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ). وَقَالَ: (النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ).<sup>(٦٣)</sup>

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ٣٥٠)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْأَنْوَاءِ.

هَذَا: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ بِالْاَنْوَاءِ»، وَالْاِسْتِسْقَاءُ بِالْاَنْوَاءِ هُوَ: نِسْبَةُ السَّقِيَا إِلَى الْاَنْوَاءِ، وَالْاَنْوَاءُ هِيَ: النُّجُومُ، يُقَالُ لِلنَّجْمِ: نَوْءٌ.

\* وَالْعَرَبُ وَالْجَاهِلِيُّونَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ النُّجُومَ وَالْاَنْوَاءَ سَبَبٌ فِي نُزُولِ الْمَطْرِ، فَيَجْعَلُونَ النَّوْءَ وَالنَّجْمَ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالْمَطْرِ، وَهَذَا حَالٌ: «الطَّائِفَةُ الْفَلَكَيَّةُ» فِي هَذَا الْعَصْرِ، حَيْثُ يَجْعَلُونَ الْمَفْعُولَاتِ مُنْفَعِلَةً عَنِ النُّجُومِ، وَعَنْ حَرَكَتِهَا، بِزَعْمِهِمْ.

فَقَوْلُهُ رحمته الله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ بِالْاَنْوَاءِ»؛ يَعْنِي: بَابُ مَا جَاءَ فِي نِسْبَةِ السَّقِيَا إِلَى النَّوْءِ، وَعَبَّرَ بِلَفْظِ الْاِسْتِسْقَاءِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «وَالْاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ».

(٦٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٣٤).

وَمُنَاسَبَةٌ هَذَا الْبَابِ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَبْوَابِ: أَنَّ الْاسْتِسْقَاءَ بِالْأَنْوَاءِ نَوْعٌ مِنَ التَّنْجِيمِ؛ لِأَنَّهُ نِسْبَةٌ السُّقْيَا إِلَى النَّجْمِ، وَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ السَّحْرِ؛ لِأَنَّ التَّنْجِيمَ مِنَ السَّحْرِ؛ بِمَعْنَاهُ الْعَامُّ.

وَمُنَاسَبَةٌ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّ الَّذِي يَنْسَبُ السُّقْيَا، وَالنَّعْمَةَ، وَالْفَضْلَ الَّذِي يُؤْتَاهُ حِينَ نَزُولِ الْمَطَرِ إِلَى النَّوْءِ أَوْ النَّجْمِ، يَكُونُ قَلْبُهُ مُلْتَفِتًا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى غَيْرِهِ، وَمُتَعَلِّقًا بِغَيْرِهِ، وَنَاسِبًا النَّعْمَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمُعْتَقِدًا أَنَّ النُّجُومَ أَسْبَابُ لِهَذِهِ الْمُسَبِّبَاتِ مِنْ نَزُولِ الْمَطَرِ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا مُنَافٍ لِلتَّوْحِيدِ، فَإِنَّ التَّوْحِيدَ الْوَاجِبَ: يُوجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَنْسَبَ النَّعْمَ جَمِيعًا إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، وَأَنْ لَا يَنْسَبَ شَيْئًا مِنْهَا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ سَبَبًا، فَيَنْسَبُ النَّعْمَةَ إِلَى مُسَدِّدِهَا، وَلَوْ كَانَ مَنْ أَجْرَى اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ تِلْكَ النَّعْمَ سَبَبًا مِنَ الْأَسْبَابِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْسَبُهَا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، كَيْفَ وَأَنَّ النُّجُومَ لَيْسَتْ بِسَبَبٍ أَصْلًا. (٦٤)

وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ: وَهُوَ نِسْبَةُ السُّقْيَا إِلَى النُّجُومِ، وَيَشْمَلُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ تُطَلَّبَ السُّقْيَا مِنَ النَّجْمِ، كَحَالِ الَّذِينَ<sup>(٦٥)</sup> يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْحَوَادِثَ الْأَرْضِيَّةَ تَحْصُلُ بِالنُّجُومِ نَفْسَهَا، وَأَنَّ النُّجُومَ هِيَ الَّتِي تُحْدِثُ الْمُقَدَّرَاتِ الْأَرْضِيَّةَ، وَالْمُنْفَعَلَاتِ الْأَرْضِيَّةَ.

\* فَفِي ذَلِكَ نَوْعَانِ مِنَ التَّعَدِّي:

(٦٤) انظر: «التمهيد لشرح كتاب التوحيد» لآل الشيخ (ص ٣٥٢ و ٣٥٣)، و«فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد» للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ج ٢ ص ٥٤٣).  
(٦٥) منهم: الفلكيون المنجمون في هذا العصر الحاضر.

(١) أَنَّ النُّجُومَ لَيْسَتْ بِأَسْبَابٍ أَصْلًا.

(٢) أَنْ تَجْعَلَ أُسْبَابًا، لَمْ يَجْعَلْهَا اللَّهُ تَعَالَى أُسْبَابًا، وَتَنْسِبَ النِّعَمَ، وَالْفَضْلَ، وَالسُّقْيَا إِلَيْهَا، وَهَذَا مُنَافٍ لِلتَّوْحِيدِ، وَهُوَ: «كُفْرٌ أَكْبَرٌ» بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ).<sup>(٦٦)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُنْفَهَمِ» (ج ١ ص ٢٦٠)؛ فِي شَرْحِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه: (وَكَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا طَلَعَ نَجْمٌ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَسَقَطَ آخِرٌ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَحَدَّثَ عِنْدَ ذَلِكَ مَطَرٌ أَوْ رِيحٌ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَنْسِبُهُ إِلَى الطَّلَعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْسِبُهُ إِلَى الْغَارِبِ السَّاقِطِ نَسْبَةً إِيجَادٍ وَاخْتِرَاعٍ، وَيُطْلِقُونَ ذَلِكَ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ، فَنَهَى الشَّرْعُ عَنِ إِطْلَاقِ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَعْتَقِدَ أَحَدٌ اعْتِقَادَهُمْ، وَلَا يَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي نُطْقِهِمْ). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١ ص ٨٤)؛ بَابُ: بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ.

(٦٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٤٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
 (أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ  
 نَوْءُ كَذَا وَكَذَا). قَالَ: فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾، حَتَّى بَلَغَ:  
 ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ﴾ [الْوَاقِعَةُ: ٧٥-٨٢].<sup>(٦٧)</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟)، قَالَ:  
 مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيْقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ. يَقُولُونَ: الْكَوَاكِبُ  
 وَبِالْكَوَاكِبِ).<sup>(٦٨)</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَاتٍ إِلَّا  
 أَصْبَحَ فَرِيْقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللَّهُ الْعَيْثَ فَيَقُولُونَ: الْكَوَاكِبُ كَذَا وَكَذَا).<sup>(٦٩)</sup>  
 وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ»  
 (ص ١٥٨): (بَابُ: مَا جَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ  
 رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ﴾ [الْوَاقِعَةُ: ٨٢]؛ أَي: طَلَبُ السُّقْيَا وَهُوَ الْمَطَرُ، وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ  
 الاسْتِسْقَاءَ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَالاسْتِسْقَاءُ: الضَّرَاعَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ وُجُودِ الْجَدْبِ، بَدَلًا  
 مِمَّا عَلَيْهِ أَهْلُ الشَّرْكِ مِنَ الطَّلَبِ مِنَ النُّجُومِ، وَالتَّعَلُّقِ، وَالاسْتِعَاثَةَ بِهَا، وَكَانُوا  
 يَسْتَسْقُونَ بِالنُّجُومِ، وَهِيَ الْأَنْوَاءُ: وَهِيَ «ثَمَانٍ وَعِشْرُونَ» نَوْءًا يَنْزِلُهَا الشَّمْسُ، وَالْقَمَرُ

(٦٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣).

(٦٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٢).

(٦٩) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٢).

فِي مَدَارِهَا، يَنْزِلُهَا الْقَمَرُ فِي الشَّهْرِ، وَالشَّمْسُ فِي السَّنَةِ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَعَلَّقُونَ بِهَا، وَيَسْتَعِيثُونَ بِهَا، وَهَذَا مِنْ شَرِكِهِمْ وَضَلَالِهِمْ.

\* كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الْوَاقِعَةُ: ٨٢]؛

تُكَذِّبُونَ إِنْزَالَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمَطَرِ، وَإِغَاثَتَهُ لَكُمْ، وَتَسْأَلُونَ النُّجُومَ، وَتَسْتَعِيثُونَ بِهَا؛ فَكَذَّبَهُمْ لَذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ النُّجُومَ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَا تَمْلِكُ شَيْئًا مِنَ الْأَمْرِ.

\* فَوَجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْأَخْذَ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْحَذَرَ مِمَّا

عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ»

(ص ١٥٩): (قَوْلُهُ ﷺ: «الاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ»؛ فَيَقُولُ: سُقِينَا بِنَوْءٍ كَذَا، وَكَذَا،

وَيَسْأَلُونَهَا مُبَاشَرَةً). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «الْمُحَلِّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ

التَّوْحِيدِ» (ص ٢٤١): (بَابُ: مَا جَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ؛ فِي الاسْتِسْقَاءِ: أَيُّ: طَلَبُ

السُّقْيَا وَمَجِيءُ الْمَطَرِ.

بِالْأَنْوَاءِ: جَمْعُ نَوْءٍ، وَهِيَ: مَنَازِلُ الْقَمَرِ، وَهِيَ: «ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ» مَنَزَلَةٌ يَنْزِلُ

الْقَمَرُ كُلَّ لَيْلَةٍ مَنَزَلَةً مِنْهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩]؛

وَهِيَ: عِبَارَةٌ عَنْ: «ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرِينَ» نَجْمًا مَعْرُوفَةً الْمَطَالِغِ، فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ عَشَرَ يَوْمًا

يَغِيبُ وَاحِدٌ مِنْهَا مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَطْلُعُ رَقِيبُهُ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَتَنْقُضِي كُلُّهَا مَعَ

انْقِضَاءِ السَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ، وَتَزْعُمُ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا غَابَ وَاحِدٌ مِنْهَا وَطَلَعَ رَقِيبُهُ

يَكُونُ: مَطَرٌ، وَيَنْسَبُونَ إِلَيْهِ طُلُوعِ النَّجْمِ، أَوْ غُرُوبِهِ، وَيَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ج ٢ ص ٩١٥): (بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ؛ أَيُّ: مِنْ الْوَعِيدِ، وَالْمُرَادُ: نِسْبَةُ السُّقْيَا وَمَجِيءِ الْمَطَرِ إِلَى الْأَنْوَاءِ؛ جَمْعُ نَوْءٍ، وَهِيَ مَنَازِلُ الْقَمَرِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ رحمته فِي «النَّهَائِيَّةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٥ ص ١٢٢): (وَالْأَنْوَاءُ: هِيَ: «ثَمَانٍ وَعِشْرُونَ» مَنَزَلَةٌ، يَنْزِلُ الْقَمَرُ كُلُّ لَيْلَةٍ فِي مَنَزَلَةٍ مِنْهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩]، وَيَسْقُطُ فِي الْغَرْبِ كُلُّ ثَلَاثِ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَنَزَلَةٌ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَتَطْلُعُ أُخْرَى مُقَابِلَهَا ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي الشَّرْقِ، فَتَقْضِي جَمِيعَهَا مَعَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ.

\* وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ مَعَ سُقُوطِ الْمَنَزَلَةِ، وَطُلُوعِ رَقِيبِهَا يَكُونُ: مَطَرٌ، وَيَنْسَبُونَ إِلَيْهَا؛ فَيَقُولُونَ: مُطَرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا، وَإِنَّمَا سُمِّيَ نَوْءًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ السَّاقِطُ مِنْهَا بِالْمَغْرِبِ نَاءَ الطَّالِعِ بِالْمَشْرِقِ، يَنْوَأُ نَوْءًا، أَيُّ: نَهَضَ وَطَلَعَ). اهـ

وَقَالَ اللَّغَوِيُّ ابْنُ مَنْظُورٍ رحمته فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (ج ١ ص ٤٢٦): (وَالرَّقِيبُ: النَّجْمُ الَّذِي فِي الْمَشْرِقِ، يُرَاقِبُ الْغَارِبَ، وَمَنَازِلُ الْقَمَرِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا رَقِيبٌ لِصَاحِبِهِ، كُلَّمَا طَلَعَ مِنْهَا وَاحِدٌ سَقَطَ آخَرٌ، مِثْلُ الثُّرَيَّا، رَقِيبُهَا: الْإِكْلِيلُ، إِذَا طَلَعَتِ الثُّرَيَّا عِشَاءً؛ غَابَ الْإِكْلِيلُ، وَإِذَا طَلَعَ الْإِكْلِيلُ عِشَاءً؛ غَابَتِ الثُّرَيَّا، وَرَقِيبُ النَّجْمِ الَّذِي يَغِيبُ بِطُلُوعِهِ، مِثْلُ الثُّرَيَّا رَقِيبُهَا: الْإِكْلِيلُ... وَالرَّقِيبُ: نَجْمٌ مِنْ نُجُومِ الْمَطَرِ، يُرَاقِبُ نَجْمًا آخَرَ). اهـ

وَقَوْلُهُ: «مُؤْمِنٌ بِهِ وَكَافِرٌ»، إِذَا اعْتَقَدَ فِي النَّوَى فِي إِنْزَالِ الْمَطَرِ، أَوْ لِكَوْنِهِ أَنَّهُ سَبَبٌ، وَنَسَبَ نِعْمَةَ الْمَطَرِ إِلَى النَّوَى، وَلَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا: كُفْرٌ، لِأَنَّهُ شَرَكٌ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْمُشْرِكُ: كَافِرٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْمَطَرَ، وَلَمْ يَجْعَلِ النَّوَى سَبَبًا لِإِنْزَالِ الْمَطَرِ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَةٌ، يَحْبِسُهُ إِذَا شَاءَ، وَيُنزِلُهُ إِذَا شَاءَ.

\* فَالْمَطَرُ قَدْ يَجِيءُ فِي وَقْتٍ، وَقَدْ لَا يَجِيءُ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَجِيءُ الْمَطَرُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى مَجِيئَهُ فِيهِ، بِرَحْمَتِهِ، وَحِكْمَتِهِ، وَفَضْلِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنَ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦٣].

\* فَدَلَّتِ الْآيَةُ: عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْرِفُونَ وَيُقِرُّونَ: بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْمَطَرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَمَعَ هَذَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ النَّوَى، هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْمَطَرَ! (٧٠)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ [التحل: ٨٣].

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: أَنَّ نِسْبَةَ النِّعْمَةِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرٌ بِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ رحمته الله فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٣٢٠): (فِي حَدِيثِ:

النَّبِيِّ صلوات الله عليه أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ وَالْأَنْوَاءُ».

سَمِعْتُ عِدَّةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: أَمَّا الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالنِّيَاحَةُ فَمَعْرُوفَانِ.

(٧٠) وَقَدْ يَعْتَقِدُ الْفَلَاحِيُّونَ الْمُتَجَمِّعُونَ فِي هَذَا الْعَصْرِ، أَنَّ لِلنَّوَى فِيهِ شَيْئًا مِنَ التَّأْيِيرِ فِي إِنْزَالِ الْمَطَرِ، وَهَذَا: كُفْرٌ أَيْضًا، إِذَا اعْتَقَدَ لِلنَّوَى تَأْيِيرًا فِي إِنْزَالِ الْمَطَرِ؛ لِأَنَّهُ شَرَكٌ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْمُشْرِكُ: كَافِرٌ، وَإِنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ فِي الْأَجْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ: «الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ»، كَمَا يُقَالُ!.

وَأَمَّا الْأَنْوَاءُ: فَإِنَّهَا «ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ» نَجْمًا مَعْرُوفَةً الْمَطَالِعِ فِي أَرْمِنَةِ السَّنَةِ كُلِّهَا، فِي الصَّيْفِ، وَالشِّتَاءِ، وَالرَّبِيعِ، وَالخَرِيفِ، يَسْقُطُ مِنْهَا فِي كُلِّ ثَلَاثِ عَشْرَةَ لَيْلَةً نَجْمٌ فِي الْمَغْرِبِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَطْلُعُ آخِرُ يُقَابِلُهُ فِي الْمَشْرِقِ مِنْ سَاعَتِهِ، وَكِلَاهُمَا مَعْلُومٌ مُسَمًّى، وَأَنْقِضَاءُ هَذِهِ الثَّمَانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ كُلِّهَا مَعَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْأَمْرُ إِلَى النَّجْمِ الْأَوَّلِ مَعَ اسْتِثْنَاءِ السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ، فَكَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا سَقَطَ مِنْهَا نَجْمٌ وَطَلَعَ آخَرَ، قَالُوا: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ ذَلِكَ مَطَرٌ وَرِيَّاحٌ، فَيَنْسَبُونَ كُلَّ غَيْثٍ يَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى ذَلِكَ النَّجْمِ الَّذِي يَسْقُطُ حَيْثُئِذٍ، فَيَقُولُونَ: مُطْرَنَا بِنَوْءِ الثُّرَيَّا، وَالدَّبْرَانِ وَالسَّمَائِكِ، وَمَا كَانَ مِنْ هَذِهِ النُّجُومِ، فَعَلَى هَذَا؛ فَهَذِهِ هِيَ الْأَنْوَاءُ، وَوَأَحَدُهَا نَوْءٌ.

\* وَإِنَّمَا سُمِّيَ نَوْءًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ السَّاقِطُ مِنْهَا بِالْمَغْرِبِ نَاءَ الطَّلُوعِ بِالْمَشْرِقِ لِلطُّلُوعِ، فَهُوَ يَنْوَأُ نَوْءًا، وَذَلِكَ التُّهُؤُصُ هُوَ النَّوْءُ، فَسُمِّيَ النَّجْمُ بِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ نَاهِضٍ يَثْقُلُ وَإِبْطَاءً، فَإِنَّهُ يَنْوَأُ عِنْدَ نُهُؤِصِهِ، وَقَدْ يَكُونُ النَّوْءُ السَّقُوطَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ النَّوْءَ السَّقُوطُ؛ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ رحمته فِي «تُحْفَةِ الْأَبْرَارِ» (ج ٣ ص ١٢٢): (النَّوْءُ: سُقُوطُ نَجْمٍ مِنْ مَنَازِلِ الْقَمَرِ، مَعَ طُلُوعِ الصُّبْحِ، وَهِيَ: «ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ» نَجْمًا، يَسْقُطُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ عَشْرَةَ لَيْلَةً نَجْمٌ مِنْهَا فِي الْمَغْرِبِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَطْلُعُ آخِرُ يُقَابِلُهُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ سَاعَتِهِ، وَكَانُوا يَزْعُمُونَ: أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَحْدُثَ عِنْدَ كُلِّ نَوْءٍ مِنْهَا مَطَرٌ، أَوْ رِيحٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، وَيُضَيِّفُونَ الْحَوَادِثَ إِلَيْهِ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَنَفَاهُ). اهـ



وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِرْقَاةِ الصُّعُودِ إِلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٤

ص ٢٦٠): (قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا نَوْءَ»، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِنَّمَا غَلَطَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَمْرِ الْأَنْوَاءِ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَنْسِبُ الْمَطَرَ إِلَيْهَا، وَكَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ مَعَ سُقُوطِ الْمَنْزِلَةِ، وَطُلُوعِ رَقِيبِهَا، يَكُونُ مَطَرٌ، وَيَنْسَبُونَهُ إِلَيْهَا، وَالْأَنْوَاءُ: «ثَمَانٍ وَعِشْرُونَ» مَنْزِلَةٌ، يَنْزِلُ الْقَمَرُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي مَنْزِلَةٍ مِنْهَا، وَيَسْقُطُ فِي الْعَرَبِ كُلِّ ثَلَاثِ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَنْزِلَةً مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَطْلُعُ أُخْرَى مُقَابِلَهَا ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي الشَّرْقِ، فَتَنْقُضِي جَمِيعَهَا مَعَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَمَا دَامَ قَالَ: «مَطَرِنَا بِنَوْءٍ، كَذَا، وَكَذَا»، فَهَذَا تَعَلَّقَتْ نَفْسُهُ بِذَلِكَ، وَكَمْ

يَنْسِبُ نُزُولَ الْمَطَرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا: كَافِرٌ؛ لِأَنَّا نُلْزِمُهُ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ، الَّذِي هُوَ النَّجْمُ، لِأَنَّهُ أَنْكَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَسَبَهَا إِلَى سَبَبٍ لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ تَعَالَى سَبَبًا، فَتَعَلَّقَتْ نَفْسُهُ بِهَذَا السَّبَبِ، مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَسِيَ نِعْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا: الْكُفْرُ، مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، لِأَنَّهُ يَنْسِبُ نُزُولَ الْمَطَرِ إِلَى النِّوَاءِ، مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْسِبَ نُزُولَ الْمَطَرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَلَا يَنْسِبُهُ إِلَى الْكَوْكَبِ.

\* وَالنَّبِيُّ ﷺ نَسَبَ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى أَنَّهُ مِنْ: شَرِكٍ وَكُفْرٍ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مُطْلَقًا، فَهُوَ

مِنْ شَأْنِ الْجَاهِلِيَّةِ.

\* وَقَدْ أَضَافَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانُوا يَنْسَبُونَ الْمَطَرَ إِلَى النَّجْمِ،

وَيَقُولُونَ:

\* إِذَا سَقَطَ النَّجْمُ الْفَلَانِيُّ جَاءَ الْمَطَرُ، وَإِذَا طَلَعَ النَّجْمُ الْفَلَانِيُّ جَاءَ الْمَطَرُ،

فَيَنْسَبُونَ نُزُولَ الْمَطَرِ إِلَى النَّجْمِ مُطْلَقًا، وَهَذَا: كُفْرٌ أَكْبَرٌ.

لِذَلِكَ: لَا نَفْرَقُ بَيْنَ نِسْبَةِ إِيْجَادٍ، أَوْ نِسْبَةِ سَبَبٍ، فَكِلْتَاهُمَا شِرْكٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ

مِنْ: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ مِنَ الْعَبْدِ مِنْ اعْتِقَادٍ وَلَا بُدَّ. (٧١)

يَعْنِي: لَا نَقُولُ: إِذَا اعْتَقَدَ مِنْ إِيْجَادٍ، فَهَذَا: «شِرْكٌ أَكْبَرٌ»، وَإِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ سَبَبٌ،

فَهَذَا: «شِرْكٌ أَصْغَرٌ»، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا السَّلَفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، هَذَا التَّفْرِيقُ.

\* وَهَذَا يُدَلُّ أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِهَذِهِ النُّجُومِ، وَتَعْظِيمُهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يُعْظَمِ اللهُ

تَعَالَى، وَهُوَ يَعْلَمُ بِأَنَّهُ رَبُّهُ سُبْحَانَهُ.

\* فَكَيْفَ أَسْنَدَ نَزُولَ الْمَطَرِ إِلَى النَّجْمِ، وَتَرَكَ أَنْ يُسْنَدَ نَزُولَ الْمَطَرِ إِلَى اللهِ

تَعَالَى مُطْلَقًا، إِلَّا بِسَبَبِ اعْتِقَادِهِ الْبَاطِلِ. (٧٢)

(٧١) فَلَا نَأْتِي لِلنَّاسِ بِأُمُورٍ فَرْضِيَّةٍ، وَنَقُولُ: إِذَا كَانَ كَذَا، فَهُوَ مِنْ: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»، وَإِنْ كَانَ كَذَا فَهُوَ مِنْ:

«الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ».

\* فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَيْنَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَرَأَى عَلَيْهِمُ: «الشَّرْكَ»، فَكَانَ ﷺ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ

هَلْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ إِيْجَادٍ، أَوْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ سَبَبٌ.

\* فَأَكِيدُ كَانَ يَقَعُ مِنْهُمْ هَذَا الْاعْتِقَادُ، وَهَذَا الْاعْتِقَادُ عَلَى حَسَبِ النَّاسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَاهُمْ مُطْلَقًا، وَلَمْ

يَسْتَفْصِلُ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ: «الشَّرْكِ» مُطْلَقًا.

(٧٢) لِأَنَّهُ يُعْظَمُ هَذِهِ النُّجُومَ، وَيُعْظَمُ دِرَاسَةَ أَحْكَامِهَا عَنْ طَرِيقِ مَا يُسَمَّى بِـ«عِلْمِ الْفَلَكَ»، فَلَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ هَذَا

عَبَثًا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ اعْتِقَادِ بَاطِلٍ، وَاجْتِهَادٍ فَاسِدٍ، وَهَذَا الْأَمْرُ وَقَعَ فِيهِ: «الْفَرْقَةُ الْفَلَكيَّةُ»، فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَأَضَلُّوا

النَّاسَ بِـ«عِلْمِ الْفَلَكَ»، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ، أَنَّ ذَلِكَ هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ: «التَّنْجِيمِ»، وَسَمَّوْهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ، كَالْعَادَةِ

يُسَمُّونَ الْأَشْيَاءَ بِغَيْرِ اسْمِهَا لِتَمْتُو بِهِ عَلَى النَّاسِ، وَهُوَ: «عِلْمُ الْفَلَكَ»، بِتَسْمِيَةِ: «الْعَرَبِ» لَهُ، وَتَعَلَّغَ بَيْنَ

المُسْلِمِينَ، وَأَنْشَرَ عَنْ طَرِيقِ الْفَلَكيِّينَ الْعَرَبِ، حَتَّى وَقَعَ فِي فِتْنَتِهِمْ مَنْ وَقَعَ مِنَ الْغَافِلِينَ، مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى

العِلْمِ، وَغَيْرِهِمْ، فَأَيْنَ دِرَاسَةُ التَّوْحِيدِ!.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ \* وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٥ و ١٦].  
 \* اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ لِلخَلْقِ مِنَ الْعَلَامَاتِ الَّتِي يَهْتَدُونَ بِهَا فِي مَسَالِكِهِمْ، وَطُرُقِهِمْ  
 الَّتِي يَسِيرُونَ بِهَا.

\* فِيهَا مَعَالِمُ الطَّرِيقِ، وَأَمَارَاتُهَا الَّتِي يُهْتَدَى بِهَا إِلَى الْمُسْتَقِيمِ مِنْهَا نَهَارًا، وَأَنْ  
 يَكُونَ النَّجْمُ الَّذِي يُهْتَدَى بِهِ لَيْلًا هُوَ الْجَدْيِ، وَالْفَرْقَدَيْنِ، لِأَنَّ بِهَا اهْتِدَاءَ السَّفَرِ دُونَ  
 غَيْرِهَا مِنَ النُّجُومِ.<sup>(٧٣)</sup>

عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمته الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَامَاتٍ﴾ [النحل: ١٦]؛  
 قَالَ: (هِيَ الْأَعْلَامُ الَّتِي فِي السَّمَاءِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مِنْهَا مَا يَكُونُ عِلْمًا، وَمِنْهَا مَا  
 يَهْتَدُونَ بِهِ).<sup>(٧٤)</sup>

يَعْنِي: يَهْتَدُونَ بِهَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فِي أَسْفَارِهِمْ.

(٧٣) انظر: «جامع البيان» للطبري (ج ١٤ ص ١٩٤)، و«الدر المنثور» للسُّيوطي (ج ٩ ص ٢٦)، و«معالم  
 التنزيل» للبغوي (ج ٤ ص ١٣)، و«الكشف والبيان» للشَّعْبِي (ج ٦ ص ١٢)، و«النجوم» للخَطِيبِ (ص ١٨٥)،  
 و«العظمة» لأبي الشَّيخِ (ج ٣ ص ٧٠٨).

(٧٤) أنر صحيح.

أخرجه أبو الشَّيخِ فِي «العظمة» (ج ٣ ص ٧٠٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جامع البيان» (ج ١٤ ص ١٩١).  
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأوردته السُّيوطي فِي «الدر المنثور» (ج ٩ ص ٢٦).

وَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَامَاتٍ﴾ [النَّحْلُ: ١٦]؛ قَالَ: مِنْهَا مَا يَكُونُ عَلَامَةً. وَفِي رِوَايَةٍ: (أَرَادَ بِالْكُلِّ النُّجُومَ؛ مِنْهَا: مَا يَكُونُ عَلَامَاتٍ، وَمِنْهَا: مَا يَهْتَدُونَ بِهِ).<sup>(٧٥)</sup>

وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَامَاتٍ﴾ [النَّحْلُ: ١٦]، قَالَ: (طُرُقًا، وَعَلَامَاتٍ، هِيَ: النُّجُومُ).<sup>(٧٦)</sup>

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَرَادَ بِالْعَلَامَاتِ: الْجِبَالَ، فَالْجِبَالُ تَكُونُ عَلَامَاتِ النَّهَارِ، وَالنُّجُومُ عَلَامَاتِ اللَّيْلِ).<sup>(٧٧)</sup>

(٧٥) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ١٩٢ و ١٩٣)، وَالْتَعَلَّبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» تَعْلِيْقًا (ج ٦ ص ١٢).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٩ ص ٢٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٤ ص ١٣).

(٧٦) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٥٤)، وَالْخَطِيبُ فِي كِتَابِ «النُّجُومِ» (ص ١٨٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ١٦٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ١٩١ و ١٩٣).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٩ ص ٢٥).

(٧٧) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التَّعَلَّبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» تَعْلِيْقًا (ج ٦ ص ١٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» تَعْلِيْقًا (ج ٤ ص ١٣) وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٩ ص ٢٥).

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَامَاتٍ﴾ [النَّحْلُ: ١٦]؛ جَعَلَهَا فِي طُرُقِهِمْ يَعْرِفُونَ بِهَا الطَّرِيقَ).

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَرَادَ بِالنَّجْمِ: «الثُّرَيَّا»، وَ«بَنَاتِ نَعْشٍ»، وَ«الْفَرْقَدَيْنِ»، وَ«الْجَدْيِ»؛ يُهْتَدَىٰ بِهَا إِلَى الطَّرِيقِ، وَالْقِبْلَةِ).<sup>(٧٨)</sup>

وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٦١): (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النَّحْلُ: ١٦]؛ هِيَ بَنَاتُ نَعْشٍ، وَالْجَدْيِ، وَالْفَرْقَدَانِ، وَالْقُطْبُ، قَالَ: بِعَيْنِهَا؛ لِأَنَّهِنَّ لَا يُزِلُّهِنَّ عَنْ أَمَاكِنِهِنَّ شِتَاءً، وَلَا صَيْفًا، يَعْنِي: بِالْجِبَالِ، وَالْكَوَاكِبِ يَهْتَدُونَ، وَبِهَا يَعْرِفُونَ الطَّرِيقَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٩٨]؛ يَعْنِي: لَا يَعْرِفُونَ).

وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «النَّبَوَاتِ» (ج ٢ ص ٧٥٧)؛ أَنَّ النَّجُومَ، وَالْجِبَالَ، وَالطَّرِيقَ، وَأَعْلَامَ الطَّرِيقِ: هِيَ كُلُّهَا آيَاتٌ، وَأَعْلَامٌ، وَعَلَامَاتٌ عَلَى مَا هُوَ لَازِمٌ لَهَا فِي الْعَادَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾ [الشُّورَى: ٣٢]؛ وَالْأَعْلَامُ: جَمْعُ عِلْمٍ، وَالْعِلْمُ: مَا يُعَلَّمُ بِهِ، كَالْعَلَامَةِ، وَالْعَلَامَاتُ كُلُّهَا يُهْتَدَىٰ بِهَا.<sup>(٧٩)</sup>

(٧٨) أَنْرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» تَعْلِيقًا (ج ٦ ص ١٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» تَعْلِيقًا (ج ٤ ص ١٣) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَوْلُهُ: «وَعَلَامَاتٍ»؛ أَي: دَلَالَاتٍ عَلَى الْجِهَاتِ، يُهْتَدَى بِهَا؛ أَي: يَهْتَدَى بِهَا النَّاسُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٩٧]؛ أَي: لِيَعْرِفُوا بِهَا جِهَةً قَصْدِهِمْ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُهْتَدَى بِهَا فِي عِلْمِ الْغَيْبِ، كَمَا يَعْتَقِدُهُ الْمُنْجِمُونَ، الْفَلَكَيُّونَ.<sup>(٨٠)</sup>  
قُلْتُ: وَهَذَا فِي دَمِ التَّنْجِيمِ، وَالتَّحْدِيرِ مِنْهُ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» (ج ٤ ص ٢٤٩): (أَمَّا عِلْمُ النُّجُومِ الَّذِي يُدْرِكُ بِطَرِيقِ الْمَشَاهِدَةِ، وَالْخَبْرُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الزَّوَالُ، وَتُعْلَمُ بِهِ جِهَةُ الْقِبْلَةِ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهَا نَهْيِي عَنْهُ، وَهَذَا عِلْمٌ يَصِحُّ إِدْرَاكُهُ بِالْمَشَاهِدَةِ). اهـ  
قُلْتُ: فَبَيَّنَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ عِلْمَ الْفَلَكَ، يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى الْمَشَاهِدَةِ فَقَطْ، مِمَّا يُعْرَفُ عَنْ طَرِيقِ الْعَلَامَاتِ الَّتِي وَضَعَهَا الشَّارِعُ فِي الْكَوْنِ، دُونَ التَّدْخُلِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ: (لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثَمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشُّرْيَا، فَيَسْبِنَ الْأَضْفَرَ مِنَ الْأَحْمَرِ).<sup>(٨١)</sup>

(٧٩) وَأَنْظَرُ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ١٥٥ و ١٥٦)، وَ«الْمُحَرَّرَ الْوَجِيذَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٥ ص ٣٣٩ و ٣٤٠).

(٨٠) وَأَنْظَرُ: «فَتْحَ الْمَجِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشُّيْخِ (ج ٢ ص ٥٢٩).

(٨١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٩٣).

قُلْتُ: فَطُلُوعُ نَجْمٍ: «الثُّرَيَّا»، عَلَامَةٌ نُضِجِ الثُّمَارِ، فَيَتَبَيَّنُ الْأَصْفَرُ، مِنْ الْأَحْمَرِ.  
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ٣٩٥): (قَوْلُهُ: «حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا»؛ أَي: مَعَ الْفَجْرِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ، وَقَالَ: وَطُلُوعُهَا؛ أَي: «الثُّرَيَّا» صَبَاحًا، يَقَعُ فِي أَوَّلِ فَصْلِ: «الصَّيْفِ»، وَذَلِكَ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ، فِي بِلَادِ الْحِجَازِ، وَابْتِدَاءِ نُضِجِ الثُّمَارِ.

\* فَالْمُعْتَبَرُ فِي الْحَقِيقَةِ: النُّضُجُ، وَطُلُوعُ النَّجْمِ: عَلَامَةٌ لَهُ، وَقَدْ بَيَّنَّهُ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «وَيَتَبَيَّنُ الْأَصْفَرُ، مِنْ الْأَحْمَرِ». اهـ

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ أَبِي هَلَالٍ الرَّاسِبِيِّ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ حَرُّ سُهَيْلٍ، وَبُرْدُهُ، فَقَالَ: (إِنَّ سُهَيْلًا، لَا يُحْرُّ، وَلَا يُبْرَدُ، وَلَكِنَّهُ قَضَاءُ اللَّهِ وَأَمْرُهُ).<sup>(٨٢)</sup>

وَقَالَ قَتَادَةُ رَحِمَهُ اللهُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ [الْمَلَكُ: ٥]؛ (خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بغيرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيْبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، تَعْلِيْقًا، فِي كِتَابِ: «بَدَأَ الْخَلْقَ»، فِي بَابِ: «فِي النُّجُومِ» (ج ٣ ص ١١٦٨)، وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٦٥٣٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٣ ص ١٢٣)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «العَظْمَةِ» (ج ٤

(٨٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «العَظْمَةِ» (ج ٤ ص ١٢١٥).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

ص ١٢٢٦)، وابنُ حَجَرٍ في «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٣ ص ٤٨٩)، وَالْخَطِيبُ فِي كِتَابِ «الْقَوْلِ فِي النُّجُومِ» (ص ١٨٥ و ١٨٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَشَيْبَانَ، كِلَاهُمَا: عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي كِتَابِ: «الْقَوْلِ فِي النُّجُومِ» (ص ١٨٥)، عَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظٍ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا جَعَلَ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثِ خِصَالٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَجَعَلَهَا يُهْتَدَى بِهَا، وَجَعَلَهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، فَمَنْ تَعَاطَى فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ بِرَأْيِهِ، وَأَخْطَأَ حَظَّهُ، وَأَضَاعَ نَصِيْبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «العِظْمَةِ» (ج ٤ ص ١٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثِ خِصَالٍ: جَعَلَهَا زِينَةَ السَّمَاءِ، وَجَعَلَهَا يُهْتَدَى بِهَا، وَجَعَلَهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، فَمَنْ تَعَاطَى فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ قَلَّلَ رَأْيَهُ، وَأَخْطَأَ حَظَّهُ، وَأَضَاعَ نَصِيْبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَإِنَّ نَاسًا جَهَلَةً بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ أَحَدَثُوا فِي هَذِهِ النُّجُومِ كِهَانَةً، مَنْ غَرَسَ بِنَجْمٍ كَذَا وَكَذَا، كَانَ كَذَا، وَمَنْ وُلِدَ بِنَجْمٍ كَذَا وَكَذَا، كَانَ كَذَا وَكَذَا).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٢٩٥).

قَوْلُهُ: «أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَفْسَهُ»؛ قَالَ الْإِمَامُ الدَّوْدِيُّ: (قَائِلٌ ذَلِكَ: كَافِرٌ). (٨٣) اهـ



قُلْتُ: فَمَنْ نَسَبَ الْاِخْتِرَاعَ إِلَى النُّجُومِ، فَهُوَ: كَافِرٌ، وَمَنْ جَعَلَهَا عَلَامَةً عَلَى حُدُوثِ أَمْرٍ فِي الْأَرْضِ، فَهُوَ: كَافِرٌ أَيْضًا، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ: «عِلْمِ الْغَيْبِ».

\* فَأَنَاسُ مِنَ الْجَهْلَةِ، بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، قَدْ أَحَدَثُوا فِي هَذِهِ النُّجُومِ كَهَانَةً، يَزْعُمُونَ: أَنَّ مَنْ غَرَسَ بِنَجْمٍ كَذَا، كَانَ كَذَا، وَمَنْ سَافَرَ بِنَجْمٍ كَذَا، كَانَ كَذَا، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ، وَمَا عَلِمَ هَذَا النَّجْمُ بِشَيْءٍ مِنْ: «عِلْمِ الْغَيْبِ»، وَهَذَا: كُفْرٌ بِاللَّهِ تَعَالَى. (٨٤)

\* وَمَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي السَّمَاءِ مِنْ نَجْمٍ، وَلَكِنْ يَتَّبِعُونَ الْكَهَنَةَ، وَيَتَّخِذُونَ النُّجُومَ وَسِيلَةً، لِبَاطِلِهِمْ.

\* فَإِيَّاكَ وَالنَّظَرَ فِي النُّجُومِ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الْكَهَانَةِ.

\* وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي «عِلْمِ الْفَلَكَ» الْمُبَاحِ، أَنْ يَتَعَلَّمَ مَنَازِلَ النُّجُومِ، لِأَجْلِ أَنْ يَعْلَمَ الْقِبْلَةَ، وَالْوَقْتَ فِي الشِّتَاءِ، وَمَا يَصْلُحُ مِنَ الْوَقْتِ لِلزَّرْعِ، وَمَا لَا يَصْلُحُ.

\* وَالِاسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ: عَلَى وَقْتِ هُبُوبِ الرِّيَّاحِ، وَعَلَى الْوَقْتِ الَّذِي جَرَتْ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ مِنَ الْمَطَرِ، مِثْلَ: «فَضْلِ الشِّتَاءِ».

\* فَيَجْعَلُ الْفَلَكَ لِدَلِيلٍ: وَقْتًا، وَزَمَنًا، وَلَا يَجْعَلُهُ سَبَبًا، بَلْ يَجْعَلُهُ عَلَامَةً فَقَطْ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ النَّجْمَ عَلَامَةً، فَقَالَ تَعَالَى: «وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ» [النَّحْلُ: ١٦].

\* وَكَأَنَّ يَعْلَمَ مِثْلًا: أَنَّهُ بِطُلُوعِ النَّجْمِ الْفُلَانِيِّ، يَدْخُلُ وَقْتُ الشِّتَاءِ، فَدُخُولِ الْوَقْتِ لَيْسَ بِسَبَبِ طُلُوعِ النَّجْمِ، وَلَكِنْ حِينَ طَلَعَ وَشَاهَدْنَا، اسْتَدَلْنَا بِطُلُوعِهِ عَلَى

دُخُولِ الْوَقْتِ، وَإِلَّا فَهُوَ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِحُصُولِ الْبَرْدِ، وَلَيْسَ بِسَبَبٍ لِحُصُولِ الْحَرِّ،  
وَلَيْسَ بِسَبَبٍ لِنُزُولِ الْمَطْرِ، وَلَيْسَ بِسَبَبٍ لِمُنَاسَبَةِ غَرَسِ النَّخْلِ، أَوْ زَرْعِ، وَلَكِنَّهُ وَقْتُ  
لِذَلِكَ.

\* فَإِذَا كَانَ عَلَى هَذَا الْحَدِّ مِنْ: «عِلْمِ الْفَلَكَ»، فَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ، قَوْلًا، أَوْ تَعَلُّمًا،  
وَهَذَا لَيْسَ مِنْ: «عِلْمِ التَّنْجِيمِ» الْمَذْمُومِ، لِأَنَّهُ جَعَلَ النُّجُومَ عِلَامَاتٍ فَقَطُّ، وَهَذَا  
مَأْدُونٌ بِهِ فِي الشَّرْعِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [النَّمْلُ: ٦٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النَّخْلُ: ١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ وَحِفْظًا﴾ [فُصِّلَتْ: ١٢].

فَهِيَ: عِلَامَاتٌ يُهْتَدَى بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ الْجِهَاتِ، مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَجِهَةِ الشَّمَالِ،  
وَجِهَةِ الْغَرْبِ، وَجِهَةِ الشَّرْقِ.

\* وَيُهْتَدَى بِهَا أَيْضًا: إِلَى مَعْرِفَةِ أَمَاكِنِ الْمَنَاطِقِ، حَيْثُ يُعْرَفُ أَنَّ الْمَنْطِقَةَ  
الْفَلَائِيَّةَ بِاتِّجَاهِ النَّجْمِ الْفَلَائِيِّ.

\* فَإِذَا أَرَادَ السَّائِرُ لَيْلًا فِي الْبَرِّ أَوْ الْبَحْرِ، أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى بَلَدٍ مُعَيَّنٍ، اسْتَدَلَّ وَاهْتَدَى  
بِالنُّجُومِ إِلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا أَجْرَى اللَّهُ تَعَالَى سُنَنَهُ بِهِ.

إِذَا فَالْنُّجُومُ: خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا نَفْهَمُ سِرَّهَا؛ إِلَّا بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى  
بِهِ، فَمَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَحَدُنَا، وَمَا لَمْ نُخْبِرْ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَتَكَلَّفَ فِيهِ. <sup>(٨٥)</sup>

عَنْ أَبِي صَخْرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ رحمته الله؛ ذَكَرَ عِنْدَهُ «عِلْمُ النُّجُومِ»،  
فَقَالَ: (وَاللَّهِ مَا فِي النَّجْمِ: مَوْتُ أَحَدٍ، وَلَا حَيَاتُهُ، إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النُّجُومَ زِينَةً،  
وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ).<sup>(٨٦)</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّ لَهْمٍ اللَّيْلُ نَسَلَخَ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ \* وَالشَّمْسُ  
تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ \* وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ  
كَالْعُرْجُونِ<sup>(٨٧)</sup> الْقَدِيمِ \* لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ  
وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠].

عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ رحمته الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ  
كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]؛ قَالَ: (قَدَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَنَازِلَ، فَجَعَلَ يَنْقُصُ حَتَّىٰ كَانَ  
مِثْلَ عَذْقِ النَّحْلَةِ، فَشَبَّهَهُ بِذَلِكَ).<sup>(٨٨)</sup>

(٨٦) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «الْعِظْمَةِ» (ج ٤ ص ١٢٢٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الشُّيُوطِيُّ فِي «الْهَيْئَةِ السَّنِّيَّةِ» (ق/٨/ط).

(٨٧) كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ: كَعُودِ عَذْقِ النَّحْلَةِ الْعَتِيقِ، وَهُوَ أَصْلُ الْعُنُقُودِ مِنَ الرَّطْبِ، وَالتَّمْرِ، إِذَا عَتَقَ، وَيَبَسَ،  
وَأَنْحَتَى، فَإِنَّهُ يَنْحَنِي، وَيَصْفَرُّ إِذَا قَدَّمَ، وَيَجِيءُ أَشْبَهَ شَيْءٍ بِالْهَلَالِ، وَالْوُجُودُ يَشْهَدُ لَهُ.

وَأَنْظَرُ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١١ ص ٣٦٣)، وَ«المُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةٍ (ج ٧ ص ٢٥٠)، وَ«الدَّرُّ

الْمَشْتُورُ» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ١٢ ص ٣٥٠)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانَ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٩ ص ٤٣٧)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ

(ج ١٠ ص ٢٣٩).

(٨٨) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٥٧٩)؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩]: (فِي السَّمَاءِ يَزِيدُ، ثُمَّ يَسْتَوِي، ثُمَّ يَنْقُصُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته الله: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]؛ قَالَ: (فِي ثَمَانِيَّةٍ وَعِشْرِينَ مَنَزِلًا يَنْزِلُهَا الْقَمَرُ فِي كُلِّ شَهْرٍ؛ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْهَا شَامِيَّةٌ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْهَا يَمَانِيَّةٌ؛ فَأُولَٰئِكَ: الشَّرَطَيْنِ، وَالْبَطِينِ، وَالشَّرِيَا، وَالذَّبْرَانَ، وَالْهَقْعَةَ، وَالْهَنْعَةَ، وَالذَّرَاعُ، وَالشَّرَّةُ، وَالطَّرْفُ، وَالْجَبْهَةُ، وَالذَّبْرَةُ، وَالصَّرْفَةُ، وَالْعَوَاءُ، وَالسَّمَآكُ وَهُوَ آخِرُ الشَّامِيَّةِ، وَالْغَفْرُ، وَالزُّبَانَا، وَالْإِكْلِيلُ، وَالْقَلْبُ، وَالشَّوْلَةُ، وَالنَّعَائِمُ، وَالْبَلْدَةُ، وَسَعْدُ الدَّاحِجِ، وَسَعْدُ بُلْعِ، وَسَعْدُ السُّعُودِ، وَسَعْدُ الْأَخْيِيَّةِ، وَمُقَدَّمُ الدَّلْوِ، وَمُوَخَّرُ الدَّلْوِ، وَالْحُوْتُ، وَهُوَ آخِرُ الْيَمَانِيَّةِ، فَإِذَا سَارَ هَذِهِ الثَّمَانِيَّةُ وَالْعِشْرِينَ مَنَزِلًا، عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ، كَمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ).<sup>(٨٩)</sup>

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٩ ص ٤٣٨)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْعِظْمَةِ» (ج ٤ ص ١٢٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ق / ١١٨ / ط).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الشُّيْبِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ١٢ ص ٣٤٩).

(٨٩) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْقَوْلِ فِي النُّجُومِ» (ص ١٣٣).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الشُّيْبِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ١٢ ص ٣٤٩).

وَعَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالِ الْعَنْزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ قَالَ فِي هَذِهِ النُّجُومِ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثِ، فَهُوَ: كَاذِبٌ، آثِمٌ، مُفْتَرٍ، مُبْتَدِعٌ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ [المُلْكُ: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ﴾ [المُلْكُ: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٩٧]؛ فَهِيَ: مَصَابِيحٌ، وَرُجُومٌ، وَتَهْتَدُونَ بِهَا.<sup>(٩٠)</sup>

\* فَقَدْ وَرَدَتِ الْأَثَارُ عَنِ السَّلَفِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْأَشْتِغَالِ بِ«عِلْمِ النُّجُومِ»، لِأَنَّهُ يُوقِعُ الْعَبْدَ فِي «الشَّرْكِ»، وَلِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي: «عِلْمِ الْعَيْبِ» الَّذِي هُوَ مِنْ حَصَائِصِ اللَّهِ تَعَالَى.

\* وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَشْتِغَالَ بِ«عِلْمِ النُّجُومِ» عَلَى أَنْوَاعٍ، فَالَّتِي مَضْمُونُهَا فِي الْأَحْكَامِ، وَالتَّأَثُّرِ، وَهُوَ الْأَسْتِدْلَالُ عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ، بِالْأَحْوَالِ الْفَلَكَيَّةِ، وَالْغَوَايِلِ الْأَرْضِيَّةِ<sup>(٩١)</sup>، فَهِيَ: مُحَرَّمَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالتَّأَثُّرِ، وَهِيَ مِنْ: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ».

\* وَأَمَّا مَا يُدْرِكُ مِنْ طَرِيقِ الْمُشَاهَدَةِ، مِنْ: «عِلْمِ النُّجُومِ»، الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الزَّوَالُ وَجِهَةُ الْقِبْلَةِ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهَا نَهْيِ عَنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النَّحْلُ: ١٦].

(٩٠) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥٦).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٩١) كَمَا هُوَ: «عِلْمُ الْفَلَكَ» فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَمَا يَحْكُمُ بِهِ الْفَلَكَيُّونَ فِي الْبُلْدَانِ، فَإِنَّهُ كَثِيرٌ مِنْ هَذَا النَّوعِ.

\* فَأَخْبَرَ تَعَالَى، أَنَّ النُّجُومَ طُرُقٌ لِمَعْرِفَةِ الْأَوْقَاتِ، وَالْمَسَالِكِ، وَلَوْلَاهَا، لَمْ يَهْتَدِ النَّاسُ إِلَى اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ.

\* فَتَعَلَّمُوا مِنْ: «عِلْمِ النُّجُومِ»، مَا تَهْتَدُونَ بِهِ فِي ظُلُمَاتِ الْبَحْرِ، وَالْبَرِّ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَمْسِكْ عَنْ: «عِلْمِ النُّجُومِ» الَّذِي تَعَلَّمَهُ: الْفَلَكَائِيُّونَ الْمُنْجِمُونَ فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ؛ فَإِنَّهُ جَهْلٌ فِي الدُّنْيَا، وَعَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ. (٩١)

\* وَقَدْ رَخَّصَ فِي هَذَا الْقَدْرِ مِنْ: «عِلْمِ النُّجُومِ»، الْإِمَامُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْإِمَامُ مُجَاهِدٌ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَغَيْرُهُمْ. (٩٢)

قُلْتُ: فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمُسْلِمُ مِنْ: «عِلْمِ النُّجُومِ»، مَا يَهْتَدَى بِهِ، وَأَنْ يَتَعَلَّمَ مَنَازِلَ الْقَمَرِ فِي حُدُودِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمته الله: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا، أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ مِنَ النُّجُومِ مَا

يَهْتَدِي بِهِ). (٩٤)

(٩٢) إِيَّاكَ، وَعِلْمِ النُّجُومِ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الْكُهَانَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٩٣) وَأَنْظِرْ: «الدَّرُّ النَّضِيدَ عَلَى أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْحَمْدَانِ (ص ٢٤٨)، وَ«الدَّرُّ الْمَشْتُور» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ٩ ص ٢٦)، وَ«فَتَحَ الْمَجِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢ ص ٥٣١)، وَ«فَضَلَ عِلْمَ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٣١ و ٣٢).

(٩٤) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٥٦٩٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ٢٢٥).  
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الشُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْتُورِ» (ج ٩ ص ٢٦).

وَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا، أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ مَنَازِلَ

الْقَمَرِ).<sup>(٩٥)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ»

(ص ٣٤): (وَالْمَأْدُونُ فِي تَعَلُّمِهِ: عِلْمُ التَّسْيِيرِ، لَا عِلْمُ التَّأْيِيرِ؛ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ، مُحَرَّمٌ: قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ.

\* وَأَمَّا عِلْمُ التَّسْيِيرِ، فَيَتَعَلَّمُ مِنْهُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِلاِهْتِدَاءِ، وَمَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ،

وَالطَّرِيقِ؛ جَائِزٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

\* وَمَا زَادَ عَلَيْهِ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ لِشُغْلِهِ عَمَّا هُوَ أَهْمٌ مِنْهُ، وَرَبَّمَا آدَى تَدْقِيقِ النَّظْرِ فِيهِ

إِلَى إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا وَقَعَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعِلْمِ: قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى اعْتِقَادِ خَطَا السَّلَفِ فِي صَلَاتِهِمْ، وَهُوَ بَاطِلٌ). اهـ

\* فَعِلْمُ النُّجُومِ: هَذَا يَرُخَّصُ فِيهِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَهُوَ مَا يَكُونُ الَّذِي يُدْرِكُ بِطَرِيقِ

المُشَاهَدَةِ، وَالخَبْرُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ؛ مَثَلًا: مَعْرِفَةُ الْقِبْلَةِ، وَمَعْرِفَةُ الْأَوْقَاتِ، وَمَا شَابَهَ

(٩٥) أَنْزَلَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْقَوْلُ فِي النُّجُومِ» (ص ١٣٣)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٦-الدُّرُّ

الْمَشْتُورُ)

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْتُورِ» (ج ٩ ص ٢٦).

ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرٌ دَاخِلٌ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ، لِأَنَّهُ عِلْمٌ يَصِحُّ إِدْرَاكُهُ بِالْمُشَاهَدَةِ، دُونَ التَّدْخُلِ فِي «عِلْمِ الْغَيْبِ».<sup>(٩٦)</sup>

\* إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْفَلَكَ فِي هَذَا الْعَصْرِ، تَوَسَّعُوا بِمَا اتَّخَذُوهُ مِنَ الْآلَاتِ الْحَدِيثَةِ، حَتَّى بَسَبَّهَا تَدَخَّلُوا فِي «عِلْمِ الْغَيْبِ» بِالْجَزْمِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، عَلَى أَنَّهُ سَوْفَ يَكُونُ فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ، دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْجَزْمِ، قَبْلَ أَنْ يَرَوْا الْهَيْلَالَ، أَوْ فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ سَوْفَ يَدْخُلُ: «عَيْنُ الْفِطْرِ» بِالْجَزْمِ قَبْلَ أَنْ يَرَوْا الْهَيْلَالَ، أَوْ سَوْفَ يَحْدُثُ كَذَا، وَكَذَا فِي الشَّهْرِ الْفُلَانِيِّ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ: «عِلْمِ الْغَيْبِ»، الَّذِي لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَدَخَّلَ فِيهِ، حَتَّى لَوْ وَافَقُوا الشَّرْعَ أَحْيَانًا فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يُونُسُ: ٥].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً﴾؛ أَي: جَعَلَهَا تُضِيءُ عَلَى الْأَرْضِ، وَالضُّوءُ أَقْوَى مِنَ النُّورِ اسْتِعْمَالًا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَمَرَ نُورًا﴾؛ أَي: جَعَلَ الْقَمَرَ يُنَوِّرُ الْأَرْضَ، وَلَمْ يَجْعَلِ الشَّمْسَ كَهَيْئَةِ الْقَمَرِ، لِكَيْ يُعْرِفَ اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي خَلَقَ ضَوْءَ الشَّمْسِ، وَنُورَ الْقَمَرِ، وَالضُّوءُ وَالنُّورُ؛ بِمَعْنَى وَاحِدٍ لُغَةً.

(٩٦) وَأَنْظُرْ: «الدَّرُّ النَّضِيدَ عَلَى أَبْوَابِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْحَمْدَانِ (ص ٢٤٨).



وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ﴾؛ أَي: قَدَّرَ الْقَمَرَ: مَنَازِلَ<sup>(٩٧)</sup>، وَالشَّمْسَ كَذَلِكَ.  
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾؛ أَي: قَدَّرَهُمَا مَنَازِلَ، لِيَعْلَمَ  
 الْخَلْقُ عَدَدَ السِّنِينَ، وَالْحِسَابَ، وَالْقَمَرَ خُصَّ بِمَا ذُكِرَ، لِكَوْنِ مَنَازِلِهِ: مَعْلُومَةً،  
 مَحْسُوسَةً، وَتَعَلَّقَ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ بِهِ.<sup>(٩٨)</sup>  
 \* اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً، وَالْقَمَرَ نُورًا، وَقَدَّرَ الْقَمَرَ مَنَازِلَ، وَهِيَ:  
 «ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ» مَنْزِلَةً، يَنْتَقِلُ فِيهَا الْقَمَرُ، لِيَعْلَمَ النَّاسُ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ، مِنْ  
 السَّنَوَاتِ، وَالشُّهُورِ، وَالْأَيَّامِ<sup>(٩٩)</sup>، لِأَنَّ حَيَاةَ الْخَلْقِ تَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ.

(٩٧) وَقَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى سَيْرَ الْقَمَرِ فِي فَلَكِهِ: مَنَازِلَ، فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا، لَا يُجَاوِزُهَا، وَلَا يَقْصُرُ دُونَهَا،  
 وَهِيَ: «ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ»، يُرَى الْقَمَرُ فِيهَا بِالْأَبْصَارِ، وَلَيْلَةً، أَوْ لَيْلَتَانِ، يَحْتَاجُ فِيهَا، فَلَا يُرَى، وَالْمَنَازِلُ هَذِهِ  
 مَعْرُوفَةٌ لَدَى الْعَرَبِ بِأَسْمَائِهَا.

(٩٨) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٩٢)، وَ«الدَّرُّ الْمَشُورُ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٧ ص ٦٣١)،  
 وَ«مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٩ ص ٩)، وَ«المُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةٍ (ج ٣ ص ١٠٥)، وَ«زَادَ الْمَسِيرَ»  
 لِابْنِ الْجُوزِيِّ (ج ٤ ص ٩)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانٍ (ج ٥ ص ١٦٧ و ١٦٨)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ»  
 لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٨ ص ٢٨١)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٦ ص ٥٣٢)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِإِمْقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٢  
 ص ٢٢٦ و ٢٢٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ٣٨٣)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ١١ ص ٦٦ و ٦٧  
 و ٦٨).

(٩٩) لِيَعْلَمُوا بِمَا ذُكِرَ مِنْ صِفَةِ التَّيْسِيرِ، وَتَقْدِيرِ الْمَنَازِلِ حِسَابَ الْأَوْقَاتِ، لِضَبْطِ عِبَادَاتِكُمْ، وَمُعَامَلَاتِكُمْ  
 الْمَالِيَّةِ وَالْمَدَنِيَّةِ.

\* وَكَوَلَا هَذَا النِّظَامَ الْمُشَاهِدُ، لَتَعَدَّرَ الْعِلْمُ، بِذَلِكَ عَلَى الْأُمَّمِينَ، مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ، وَالْبَدْوِ، إِذْ حَسَابُ السِّنِينَ  
 وَالشُّهُورِ «الشَّمْسِيَّةِ» لَا يَعْلَمُ إِلَّا بِالذَّرَاسَةِ.

\* وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْقَادِرُ عَلَى هَذَا الْخَلْقِ، وَالتَّدْيِيرِ، وَهُوَ الْمَعْبُودُ بِحَقِّ؛ الَّذِي يَجِبُ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تَعْبُدُوا سِوَاهُ، فَهَذَا تَقْرِيرٌ لِتَوْحِيدِ الْخَالِقِ، وَتَأْكِيدٌ لَهُ، فَمَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَلَمْ يَخْلُقْ هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَهَذِهِ الْعَوَالِمَ فِيهَا عَبَثًا، وَهَذَا التَّفْصِيلُ الْمَشَاهِدُ فِي هَذَا السِّيَاقِ، لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ، فَهُمُ الَّذِينَ يَنْتَفِعُونَ بِهِ، أَمَّا الْجَهْلَةُ، فَلَا يَنْتَفِعُونَ بِهَذَا التَّفْصِيلِ، وَالْبَيَانِ. (١٠٠)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٣٨٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ \* إِنَّ فِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ آيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَّقُونَ﴾ [يُونُسُ: ٦ و ٥]؛ يُخْبِرُ تَعَالَى عَمَّا خَلَقَ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ، وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ، وَأَنَّهُ جَعَلَ الشُّعَاعَ الصَّادِرَ عَنْ جِزْمِ الشَّمْسِ: ضِيَاءً، وَجَعَلَ شُعَاعَ الْقَمَرِ: نُورًا، هَذَا فَنٌّ وَهَذَا فَنٌّ آخَرٌ، فَفَاوَتْ بَيْنَهُمَا؛ لِئَلَّا يَشْتَبَهَا، وَجَعَلَ سُلْطَانَ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ، وَسُلْطَانَ

\* وَمِنْ ثَمَّ جَعَلَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ: «الصَّوْمَ»، وَ«الْحَجَّ»، وَ«عِدَّةَ الطَّلَاقِ»، وَغَيْرَ ذَلِكَ بِ«الْحِسَابِ الْقَمَرِيِّ»، الَّذِي يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ بِالمُشَاهَدَةِ.

(١٠٠) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ١١ ص ٦٧ و ٦٨)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِمْقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٢ ص ٢٢٦ و ٢٢٧)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ٣٨٣)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٦ ص ٥٣٢ و ٥٣٣)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٨ ص ٢٨٠ و ٢٨١)، وَ«المُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةٍ (ج ٣ ص ١٠٤ و ١٠٥)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٥ ص ١٦٩)، وَ«زَادَ الْمَسِيرَ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٤ ص ٩).

الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ، وَقَدَّرَ الْقَمَرَ مَنَازِلَ، فَأَوَّلُ مَا يَبْدُو صَغِيرًا، ثُمَّ يَتَزَايِدُ نُورُهُ وَجِزْمُهُ، حَتَّى يَسْتَوْسِقَ وَيَكْمُلَ إِبْدَارُهُ، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي النَّقْصِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حَالَتِهِ الْأُولَى فِي تَمَامِ شَهْرٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ \* لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٣٩ و ٤٠]؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ الْآيَةُ [الْأَنْعَامُ: ٩٦]؛ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَقَدَّرَهُ﴾؛ أَي: الْقَمَرَ، ﴿وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾؛ فَيَالشَّمْسِ تُعْرَفُ الْأَيَّامَ، وَبِسَيْرِ الْقَمَرِ تُعْرَفُ الشُّهُورُ وَالْأَعْوَامُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾؛ أَي: لَمْ يَخْلُقْهُ عَبَثًا بَلْ لَهُ حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ فِي ذَلِكَ، وَحُجَّةٌ بِالِغَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص: ٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١١٥، ١١٦].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نُفِصِلُ الْآيَاتِ﴾؛ أَي: نُبَيِّنُ الْحُجَجَ وَالْأَدِلَّةَ: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾؛ أَي: تَعَاقُبُهُمَا إِذَا جَاءَ هَذَا ذَهَبَ هَذَا، وَإِذَا ذَهَبَ هَذَا جَاءَ هَذَا، لَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ شَيْئًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُعْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا﴾ [الْأَعْرَافُ: ٥٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾ [يس: ٤٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾ الْآيَةُ [الْأَنْعَامُ: ٩٦].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾؛ أَي: مِنْ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى عَظَمَتِهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَايُنُ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يُوسُفُ: ١٠١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [سَبَأُ: ٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٩٠]؛ أَي: الْعُقُولِ، وَقَالَ هَاهُنَا: ﴿لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَّقُونَ﴾؛ أَي: عِقَابَ اللَّهِ، وَسَخَطَهُ، وَعَذَابَهُ). اهـ

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يُوسُفُ: ٥]؛ فَلَمْ يَجْعَلِ الشَّمْسَ كَهَيْئَةِ الْقَمَرِ، لِكَيْ يُعْرِفَ اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِيَتَّبِعُوا فِضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِيَتَعَلَّمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١٢]؛ فِي اخْتِلَافِهِمَا. (١٠١)

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾ [يُوسُفُ:

٥]؛ أَمَّا نَفْصَلُ: بُيِّنُ. (١٠٢)

(١٠١) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٤٦٢)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْعُظْمَةِ» (ج ٤ ص ١١٤٣).  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٧ ص ٦٣١)، وَالشُّوكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ٤٢٦).

(١٠٢) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٢٦): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً» [يُونُسُ: ٥]؛ بِالنَّهَارِ، لِأَهْلِ الْأَرْضِ: يَسْتَضِيئُونَ بِهَا: «وَالْقَمَرَ نُورًا»؛ بِاللَّيْلِ: «وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ»؛ يَزِيدُ، وَيَنْقُصُ؛ يَعْنِي: الشَّمْسَ سِرَاجًا، وَالْقَمَرَ نُورًا: «لِتَعْلَمُوا»؛ بِاللَّيْلِ، وَالنَّهَارِ: «عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ»، وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ؛ لِتَعْلَمُوا بِذَلِكَ عَدَدَ السِّنِينَ، وَالْحِسَابَ، وَرَمَضَانَ، وَالْحَجَّ، وَالطَّلَاقَ، وَمَا يُرِيدُونَ بَيْنَ الْعِبَادِ: «مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ»؛ يَعْنِي: الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ: «إِلَّا بِالْحَقِّ»؛ لَمْ يَخْلُقْهُمَا عَبَثًا، خَلَقَهُمَا، لِأَمْرٍ هُوَ كَائِنٌ).

وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٢٦): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «يُفَصِّلُ»؛ يُبَيِّنُ: «الْآيَاتِ»؛ يَعْنِي: الْعَلَامَاتِ: «لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ»؛ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، أَنْ اللَّهَ وَاحِدٌ، لِمَا يَرَوْنَ مِنْ صُنْعِهِ).

وَقَالَ تَعَالَى: «وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا» [الْأَنْعَامُ: ٩٦].

عَنِ السُّدِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا» [الْأَنْعَامُ:

٩٦]؛ قَالَ: (بِحِسَابٍ).<sup>(١٠٣)</sup>

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٤٦٣).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١٠٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْعِظْمَةِ» (ج ٤ ص ١١٨٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَّانِ» (ج ٧ ص ٢٨٤).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٥].

عَنْ أَبِي مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرَّحْمَنُ:

٥]؛ قَالَ: (بِحِسَابٍ، وَمَنَازِلٍ).<sup>(١٠٤)</sup>

\* فَأَهْلُ الْعِلْمِ: تَعَرَّضُوا لِذِكْرِ عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحِكْمَتِهِ، مِنْ خِلَالِ:

«الشَّمْسِ»، وَ«القَمَرِ».

\* وَمَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَغْفُلُوا عَنْ ذِكْرِ: «النُّجُومِ»، وَمَا يُوجَدُ فِيهَا مِنْ دَلَائِلٍ وَاضِحَةٍ

عَلَى عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقُدْرَتِهِ.

\* فَإِنَّهُ تَعَالَى عِنْدَمَا يَتَحَدَّثُ عَنِ: «الشَّمْسِ»، وَ«القَمَرِ»، يَقْرُنُ مَعَهُمَا: «النُّجُومَ»،

فِي بَعْضِ الْآيَاتِ.

\* وَهُوَ يَلْفُتُ بِذَلِكَ انْتِبَاهَهُ الْمُخَاطَبِينَ إِلَى آيَاتِ النِّعْمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ

الْمُنْعِمِ، لِيَعْتَبِرَ بِهَا أَصْحَابُ الْعُقُولِ مِنْهُمْ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ خَالِقِهَا، وَمُدَبِّرِ أَمْرِهَا،

لِمَصَالِحِ عِبَادِهِ، فَيُوحِّدُوهُ بِالْعِبَادَةِ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَمِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَحَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَحَّرَاتٌ

بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النَّحْلُ: ١٢].

(١٠٤) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «العَظَمَةِ» (ج ٤ ص ١١٨٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَّانِ» (ج ٢٧ ص ١١٥).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

\* وَالْآيَاتُ تَدَلُّونَ: عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ «الشَّمْسِ»، وَ«القَمَرِ»، وَ«النُّجُومِ»، مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ تَعَالَى لِمَصَالِحِ الْخَلْقِ وَمَنَافِعِهِمْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٦٧٣)؛ عِنْدَ الْآيَةِ الْأُولَى: (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ \* وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٢ و ١٣]؛ يُنَبِّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ عَلَى آيَاتِهِ الْعِظَامِ، وَمِنَنِهِ الْجِسَامِ، فِي تَسْخِيرِهِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ يَتَعَاقَبَانِ، وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ يَدُورَانِ، وَالنُّجُومَ الثَّوَابِتَ وَالسِّيَّارَاتِ فِي أَرْجَاءِ السَّمَوَاتِ، نُورًا وَضِيَاءً لِيُهْتَدَى بِهَا فِي الظُّلُمَاتِ، وَكُلٌّ مِنْهَا يَسِيرٌ فِي فَلَكَهِ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى فِيهِ، يَسِيرٌ بِحَرَكَةٍ مُقَدَّرَةٍ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا يُنْقِصُ عَنْهَا، وَالْجَمِيعُ تَحْتَ قَهْرِهِ، وَسُلْطَانِهِ، وَتَسْخِيرِهِ، وَتَقْدِيرِهِ، وَتَسْهِيلِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾؛ أَي: لَدَلَالَاتٍ عَلَى قُدْرَتِهِ تَعَالَى الْبَاهِرَةِ، وَسُلْطَانِهِ الْعَظِيمِ، لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ عَنِ اللهِ وَيَفْهَمُونَ حُجَجَهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ﴾، لَمَّا نَبَّهَ سُبْحَانَهُ عَلَى مَعَالِمِ السَّمَاوَاتِ، نَبَّهَ عَلَى مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْأُمُورِ الْعَجِيبَةِ، وَالْأَشْيَاءِ

الْمُخْتَلَفَةِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَالْمَعَادِنِ، وَالنَّبَاتَاتِ وَالْجَمَادَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ أَلْوَانِهَا وَأَشْكَالِهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْخَوَاصِّ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾؛ أَي: آلاءَ اللَّهِ وَنِعْمَهُ فَيَشْكُرُونَهَا). اهـ

\* وَقَدْ تَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَعْضِ الْآيَاتِ، عَنِ الْوَضِيفَةِ الَّتِي خُلِقَتْ لَهَا: «النُّجُومُ»، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا زَيْنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ \* وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ﴾ [الصَّافَّاتُ: ٦ و٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ زَيْنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ﴾ [المُلْكُ: ٥].

\* فَذَكَرَ تَعَالَى لَهَا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ؛ وَضِيفَتَيْنِ:  
إِحْدَاهُمَا: أَنَّهَا زِينَةٌ لِلسَّمَاءِ الدُّنْيَا.

وَالثَّانِيَةُ: لِرَجْمِ الشَّيَاطِينِ، الْمُتَمَرِّدِينَ: الَّذِينَ يَحَاوِلُونَ اسْتِرَاقَ السَّمْعِ مِنَ: الْمَلَائِكَةِ الْأَعْلَى.

\* وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ: كَيْفِيَّةَ اسْتِرَاقِ الشَّيَاطِينِ، لِلسَّمْعِ، وَرَمَى الْمَلَائِكَةَ: لَهُمْ بِالشُّهْبِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٤ ص ١٨٠٤):  
(بَابُ: ﴿حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سَبَأُ: ٢٣]؛ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ



قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَوَصَفَ سُفْيَانٌ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا، وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرَ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيَقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا، فَيُصَدِّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ). (١٠٥)

\* وَلِلنُّجُومِ وَظِيْفَةٌ ثَالِثَةٌ، وَرَدَّ ذِكْرُهَا؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٩٧].

\* فَالنُّجُومُ تَهْدِي السَّالِكِينَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَلَا سِيَّمَا الَّذِينَ يَسْلُكُونَ فِي الْفَيَافِي، وَالصَّحَارِي، فَتُسَاعِدُهُمْ فِي تَحْدِيدِهِمْ لِجِهَةِ مَسَارِهِمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ١٦٨)؛ عِنْدَ ذِكْرِهِ لِمَنَافِعِ النُّجُومِ: (وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ مَنَافِعِ النُّجُومِ، فَإِنَّهُ يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَأَنَّهَا زِينَةٌ لِلسَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَأَنَّ الشَّيَاطِينَ تُرْجَمُ بِالنُّجُومِ، وَإِنْ كَانَتِ النُّجُومُ الَّتِي تُرْجَمُ بِهَا الشَّيَاطِينَ، مِنْ نَوْعٍ آخَرَ، غَيْرِ النُّجُومِ الثَّابِتَةِ فِي السَّمَاءِ الَّتِي يُهْتَدَى بِهَا، فَإِنَّ هَذِهِ لَا تَزُولُ عَنْ مَكَانِهَا، بِخِلَافِ تِلْكَ، وَلِهَذَا حَقِيقَةٌ مُخَالَفَةٌ لِتِلْكَ، وَإِنْ كَانَ اسْمُ النُّجُومِ يَجْمَعُهَا). اهـ

\* وَقَدْ اسْتَطَاعَ الشَّيْطَانُ أَنْ يُغْوِيَ النَّاسَ بِهَذَا الْمَخْلُوقِ الْمُطِيعِ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ مُخْتَلَفِ الطَّرِيقِ، كَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُغْوِيَهُمْ بِغَيْرِهِ مِنَ الْمَظَاهِرِ الْكُونِيَّةِ، مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

\* فَصَرَفَ بَعْضُهُمْ؛ بِعِبَادَةِ النُّجُومِ، عَنِ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَضَلَّ آخَرِينَ؛ فَيَعْتَقِدُونَ فِيهَا اخْتِرَاقَ الْحَوَادِثِ، وَتَدْبِيرَهَا، وَأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: نَجْمًا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ الْمُتَوَلَّى لِسَعْدِهِ، وَنَحْسِهِ، وَالْمُدْبِرُ لَهُ.

\* كَمَا هِيَ لِلدَّجَاجِلَةِ، وَالْمُشْعُوزِينَ؛ طُرُقًا: خَاصَّةً بِهَا؛ لِابْتِزَازِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَآكِلِهَا بِالْبَاطِلِ، وَهِيَ كُلُّهَا مُخَالَفَةٌ لِمَا خُلِقَتْ لَهُ هَذِهِ النُّجُومُ.

\* وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي التَّنْجِيمِ فِي هَذَا الْعَصْرِ؛ بِوُضُوحٍ -مَعَ غَفَلَةِ النَّاسِ عَنْهُ- مَا يَكْثُرُ فِي الْمَجَلَّاتِ: مِمَّا يُسَمُّونَهُ «الْبُرُوجَ»، فَيُخَصِّصُونَ صَفْحَةً، أَوْ أَقْلَ مِنْهَا فِي الْجَرَائِدِ، وَيَجْعَلُونَ عَلَيْهَا رَسْمًا: «بُرُوجِ» السَّنَةِ، «بُرْجِ الْأَسَدِ»، وَ«العَقْرَبِ»، وَ«الثَّوْرِ»، إِلَى آخِرِهِ، وَيَجْعَلُونَ أَمَامَ كُلِّ بُرْجٍ مَا سَيَحْصُلُ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ، أَوِ الْمَرْأَةُ مَوْلُودًا، فِي ذَلِكَ الْبُرْجِ؛ يَقُولُ: «سَيَحْصُلُ لَكَ فِي هَذَا الشَّهْرِ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا»، وَهَذَا هُوَ: «التَّنْجِيمُ» الَّذِي هُوَ التَّأثيرُ، وَالِاسْتِدْلَالُ: بِ«النُّجُومِ»، وَ«الْبُرُوجِ»، عَلَى التَّأثيرِ فِي الْأَرْضِ، وَعَلَى مَا سَيَحْصُلُ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ: «الْكُهَّانَةِ»، وَوُجُودُهُ فِي الْمَجَلَّاتِ وَالْجَرَائِدِ عَلَى ذَلِكَ النَّحْوِ، وَوُجُودُ الْكُهَّانِ فِيهَا، فَهَذَا يَجِبُ إِنْكَارُهُ إِنْكَارًا لِلشَّرْكَيَّاتِ وَالدَّعَايِ مَعْرِفَةٍ: «الْعَيْبِ»، وَ«لِلسَّحْرِ»، وَ«لِلتَّنْجِيمِ»، لِأَنَّ: «التَّنْجِيمَ»، مِنْ: «السَّحْرِ»، وَيَجِبُ إِنْكَارُهُ عَلَى كُلِّ صَعِيدٍ، وَيَجِبُ أَيْضًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ لَا يَدْخُلَهُ

بَيْتَهُ، وَأَنْ لَا يَقْرَأَهُ، وَلَا يَطَّلِعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِطْلَاعَ عَلَى تِلْكَ: «الْبُرُوجِ» وَمَا فِيهَا -وَلَوْ  
لِمَجْرَدِ الْمَعْرِفَةِ- يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ أَتَى الْكَاهِنَ غَيْرَ مُنْكَرٍ عَلَيْهِ.

\* وَإِذَا قَرَأَ هَذِهِ الصَّفْحَةَ وَهُوَ يَعْلَمُ: «بُرْجَهُ» الَّذِي وُلِدَ فِيهِ، أَوْ يَعْلَمُ: «الْبُرْجِ»  
الَّذِي يُنَاسِبُهُ، وَقَرَأَ مَا فِيهِ، فَكَأَنَّهُ سَأَلَ كَاهِنًا، فَإِنْ صَدَّقَ بِمَا فِي تِلْكَ: «الْبُرُوجِ»، فَقَدْ  
كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى غُرْبَةِ التَّوْحِيدِ بَيْنَ أَهْلِهِ، وَغُرْبَةِ فَهْمِ حَقِيقَةِ  
الْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِنْكَارُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ صَعِيدٍ، وَأَنْ لَا يُؤْتَمَّ الْمَرْءُ نَفْسَهُ،  
وَلَا مَنْ فِي بَيْتِهِ بِإِدْخَالِ شَيْءٍ مِنَ الْجَرَائِدِ الَّتِي فِيهَا ذَلِكَ فِي الْبُيُوتِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْنَاهُ  
إِدْخَالُ لِلْكَهْنَةِ إِلَى الْبُيُوتِ، فَوَاجِبُ إِنْكَارُ ذَلِكَ، وَالسَّعْيُ فِيهِ بِكُلِّ سَبِيلٍ حَتَّى يُدْحَرَ  
أَوْلِيَاكَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ التَّنْجِيمِ، وَأَهْلَ الْبُرُوجِ هُمْ مِنَ الْكَهْنَةِ، وَالتَّنْجِيمُ لَهُ مَعَاهِدُ مَعْمُورَةٌ  
فِي الْعَرَبِ، وَفِي غَيْرِهِ، يَتَعَلَّمُ فِيهَا النَّاسُ حَرَكَةَ النُّجُومِ، وَمَا سَيَحْصُلُ بِحِسَابَاتِ  
مَعْرُوفَةٍ، وَجَدَاوِلَ مُعَيَّنَةٍ، وَيُخْبِرُونَ بِأَنَّهُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبُرْجِ الْفُلَانِيِّ؛ فَإِنَّهُ سَيَحْصُلُ  
لَهُ كَذَا وَكَذَا، عَنْ طَرِيقِ تَعَلُّمٍ: وَهَمِيَّ يُغْرَهُمْ بِهِ رُؤُوسُهُمْ وَكُفَّاهُتُهُمْ، فَالْوَاجِبُ عَلَى  
طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْعُوا فِي تَبْصِيرِ النَّاسِ بِحَقِيقَةِ: «عِلْمِ الْفَلَكَ» وَ«عِلْمِ التَّنْجِيمِ»، وَاللَّهُ  
الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَرَزَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا

ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [فُصِّلَتْ: ١٢].

\* اللَّهُ تَعَالَى: خَلَقَ فِي كُلِّ سَمَاءٍ خَلْقَهَا، مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَخَلَقَ فِيهَا شَمْسَهَا، وَقَمَرَهَا، وَنُجُومَهَا، وَصَلَّاحَهَا. (١٠٦)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ [فُصِّلَتْ: ١٢]؛ قَالَ: (خَلَقَ فِي كُلِّ سَمَاءٍ خَلْقَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ). (١٠٧)

وَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ [فُصِّلَتْ: ١٢]؛ قَالَ: (مِمَّا أَمَرَ بِهِ، وَأُورَدَهُ مِنْ خَلْقِ النَّبَاتِ وَالرُّجُومِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ). (١٠٨)

وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ [فُصِّلَتْ: ١٢]؛ قَالَ: (خَلَقَ فِيهَا شَمْسَهَا وَقَمَرَهَا، وَنُجُومَهَا، وَصَلَّاحَهَا). (١٠٩)

(١٠٦) وَأَنْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢٠ ص ٣٩٣)، وَ«الدَّرُّ الْمَشْتُورُ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج ١٣ ص ٩٦)، وَ«فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٥٥٩)، وَ«تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ» لَهُ (ج ٤ ص ٣٠٢)، وَ«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦٦)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمَيْنٍ (ج ٤ ص ١٤٧)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٣ ص ٧٣٧).

(١٠٧) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١ ص ٤٦١)، وَالبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» تَغْلِيْقًا (ج ٧ ص ١٦٦).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١٠٨) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَغْلِيْقًا (ج ٤ ص ١٨١٤)، وَابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٤٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٠ ص ٣٩٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٤ ص ٣٠٢).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٥٥٩)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْتُورِ» (ج ١٣ ص ٩٦).

(١٠٩) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٧٣٧): (وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَأَوْحَى﴾؛ يَقُولُ: وَأَمَرَ: ﴿فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ [فُصِّلَتْ: ١٢]؛ الَّذِي أَرَادَهُ).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَزَيْنًا السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ﴾

[فُصِّلَتْ: ١٢]؛ (ثُمَّ زَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِالْكَوَاكِبِ، فَجَعَلَهَا زِينَةً، وَحِفْظًا: تَحْفَظُ مِنَ

الشَّيَاطِينِ). (١١٠)

وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٧٣٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَزَيْنًا السَّمَاءِ الدُّنْيَا﴾ [فُصِّلَتْ: ١٢]؛ يَقُولُ: لِأَنَّهَا أَدْنَى السَّمَاوَاتِ مِنَ الْأَرْضِ:

﴿بِمَصَابِيحٍ﴾؛ يَعْنِي: الْكَوَاكِبِ، ﴿وَحِفْظًا﴾؛ بِالْكَوَاكِبِ، يَعْنِي: مَا يُرْمَى الشَّيَاطِينُ

بِالشَّهَابِ؛ لِئَلَّا يَسْتَمِعُوا إِلَى السَّمَاءِ، يَقُولُ: ﴿ذَلِكَ﴾؛ الَّذِي ذَكَرَ مِنْ صُنْعِهِ فِي هَذِهِ

الآيَةِ: ﴿تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ﴾؛ فِي مُلْكِهِ، ﴿الْعَلِيمِ﴾؛ بِخَلْقِهِ).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ \* وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾

[الْوَاقِعَةُ: ٧٥ و٧٦].

\* فَأَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى، بِمَسَاقِطِ النُّجُومِ، وَمَغَايِبِهَا فِي السَّمَاءِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٠ ص ٣٩٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الشُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ١٣ ص ٩٦).

(١١٠) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١ ص ٤٦١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَهَذَا الَّذِي رَجَّحَهُ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٣٦١)؛  
بِقَوْلِهِ: (وَذَلِكَ أَنَّ الْمَوَاقِعَ جَمْعُ مَوْقِعٍ، وَالْمَوْقِعُ الْمَفْعَلُ، مِنْ وَقَعَ يَقَعُ مَوْقِعًا،  
فَالْأَغْلَبُ مِنْ مَعَانِيهِ، وَالْأَظْهَرُ مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ قُلْنَا: هُوَ أَوْلَى مَعَانِيهِ  
بِهِ). اهـ

\* فَاسْتَدَّ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ إِلَى الْأَغْلَبِ فِي اللَّغَةِ. (١١١)

عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ رحمته الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾  
[الْوَاقِعَةُ: ٧٥]؛ قَالَ: (نُجُومُ السَّمَاءِ). (١١٢)

وَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ رحمته الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [الْوَاقِعَةُ:  
٧٥]؛ قَالَ: (فِي السَّمَاءِ، وَيُقَالُ: مَطَالِعُهَا، وَمَسَاقِطُهَا). (١١٣)

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمته الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾  
[الْوَاقِعَةُ: ٧٥]؛ قَالَ: (بِمَغَائِبِهَا). (١١٤)

(١١١) وَأَنْظِرْ: «الدَّرُّ الْمَثُورُ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١٤ ص ٢١٧ و ٢٥٢)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢٢ ص ٣٥٩).  
(١١٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص ٦٤٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٣٦٠).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ١٤ ص ٢١٨).

(١١٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص ٦٤٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٣٦٠).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾  
[الوَاقِعَةُ: ٧٥]؛ (أَرَادَ: مَنَازِلَهَا).<sup>(١١٥)</sup>

وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾  
[الوَاقِعَةُ: ٧٥]؛ قَالَ: (بِمَسَاقِطِهَا).<sup>(١١٦)</sup>

وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾  
[الوَاقِعَةُ: ٧٥]؛ قَالَ: (بِمَنَازِلِ النُّجُومِ).<sup>(١١٧)</sup>

\* وَالْمَنَازِلُ هِيَ الْبُرُوجُ، وَهِيَ النُّجُومُ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَنْسِبُ إِلَيْهَا: «الْأَنْوَاءَ»،  
وَهِيَ: «ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ» مَنَزِلَةً، وَأَسْمَاؤُهَا عِنْدَهُمْ:  
(١) الشَّرَطَانِ.

(١١٤) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ١٤ ص ٢١٨).

(١١٥) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أُورِدَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٨ ص ٢٢).

(١١٦) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٣٦١).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ١٤ ص ٢١٨).

(١١٧) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٧٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٢٦١).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

- ٢) وَالْبَطِينُ.
- ٣) وَالشُّرْيَا.
- ٤) وَالذَّبْرَانُ.
- ٥) وَالْهَقْعَةُ.
- ٦) وَالْهَنْعَةُ.
- ٧) وَالذَّرَاعُ.
- ٨) وَالنَّشْرَةُ.
- ٩) وَالطَّرْفُ.
- ١٠) وَالْجَهْعَةُ.
- ١١) وَالزُّبْرَةُ.
- ١٢) وَالصَّرْفَةُ.
- ١٣) وَالْعَوَاءُ.
- ١٤) وَالسَّمَاكُ.
- ١٥) وَالْغَفْرُ.
- ١٦) وَالزُّبَانِيُّ.
- ١٧) وَالْإِكْلِيلُ.
- ١٨) وَالْقَلْبُ.
- ١٩) وَالشَّوْلَةُ.
- ٢٠) وَالنَّعَائِمُ.



- (٢١) وَالْبَلْدَةُ.  
 (٢٢) وَسَعْدُ الذَّابِحِ.  
 (٢٣) وَسَعْدُ بُلْعِ.  
 (٢٤) وَسَعْدُ السُّعُودِ.  
 (٢٥) وَسَعْدُ الْأَخْيَةِ.  
 (٢٦) وَفَرَعُ الدَّلْوِ الْمُقَدَّمِ.  
 (٢٧) وَفَرَعُ الدَّلْوِ الْمُؤَخَّرِ.  
 (٢٨) وَالرِّشَاءُ، وَهُوَ: الْحُوتُ. (١١٨)

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مِنْ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]؛ قَالَ: (فِي ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ مَنَزِلًا يَنْزِلُهَا الْقَمَرُ فِي كُلِّ شَهْرٍ؛ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْهَا شَامِيَّةٌ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْهَا يَمَانِيَّةٌ؛ فَأُولَٰئِهَا: الشَّرْطِينُ، وَالْبَطِينُ، وَالشُّرَيَّا، وَالذَّبْرَانُ، وَالْهَقْعَةُ، وَالْهَنْعَةُ، وَالذَّرَاعُ، وَالنَّثْرَةُ، وَالطَّرْفُ، وَالْجِبْهَةُ، وَالزُّبْرَةُ، وَالصَّرْفَةُ، وَالْعَوَاءُ، وَالسَّمَاكُ وَهُوَ آخِرُ الشَّامِيَّةِ، وَالْغَفْرُ، وَالزُّبَانِيَيْنِ، وَالْإِكْلِيلُ، وَالْقَلْبُ، وَالشُّوْلَةُ، وَالنَّعَائِمُ، وَالْبَلْدَةُ، وَسَعْدُ الذَّابِحِ، وَسَعْدُ بُلْعِ، وَسَعْدُ السُّعُودِ،

(١١٨) وَأَنْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٥ ص ١٦٨)، وَ«زَادَ الْمَسِيرَ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْجَوَزِيِّ (ج ٤ ص ٩)، وَ«الذَّرُّ الْمَثُورَ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١٢ ص ٣٤٩)، وَ«الْقَوْلُ فِي النُّجُومِ» لِلْخَطِيبِ (ص ١٣٣ و ١٣٤).

وَسَعْدُ الْأَخْبِيَّةِ، وَمُقَدَّمُ الدَّلْوِ، وَمَوْخَرُ الدَّلْوِ، وَالْحُوتُ، وَهُوَ آخِرُ الْيَمَانِيَّةِ، فَإِذَا سَارَ هَذِهِ الثَّمَانِيَّةَ وَالْعَشْرِينَ مَنْزِلًا، عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ، كَمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ<sup>(١١٩)</sup>.  
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذُرْوًا \* فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا﴾ [الذَّارِيَاتُ: ١ و ٢].  
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا﴾؛ يَعْنِي: السَّحَابَ تَحْمِلُ الْمَطَرَ، ثُمَّ تُمْطِرُ؛  
 بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(١٢٠)</sup>.

\* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النُّجُومَ، لَا تَحْمِلُ الْمَطَرَ، وَلَا تُمْطِرُ، وَلَيْسَ لَهَا عِلَاقَةٌ بِالْمَطَرِ، وَعِلَاقَةُ الْمَطَرِ بِالسُّحُبِ فَقَطُّ.  
 فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذُرْوًا﴾ [الذَّارِيَاتُ: ١]؛ قَالَ: (الرَّيْحُ)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٢]؛ قَالَ: (السَّحَابُ)<sup>(١٢١)</sup>.

(١١٩) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْقَوْلِ فِي النُّجُومِ» (ص ١٣٣).  
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ السُّبُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْتُورِ» (ج ١٢ ص ٣٤٩).

(١٢٠) وَأَنْظَرِ: «الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٨ ص ٦١).

(١٢١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٦٦ و ٦٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٤١)،  
 وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٤٦٦ و ٤٦٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢١ ص ٤٧٩ و ٤٨٠)،  
 وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٩٩١)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٤١٠)، وَالْبُسْتِيُّ فِي  
 «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ق/ ٢١٠/ ط)، وَالشَّاشِي فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٢٠)، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤

وَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا﴾

[الذَّارِيَاتُ: ٢]؛ قَالَ: (السَّحَابُ تَحْمِلُ الْمَطَرَ).<sup>(١٢٣)</sup>

ص ٣١٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْمَطَرِ وَالرَّعْدِ وَالْبَرَقِ» (٢٥)، وَ(١٥٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٧ ص ٣٣٤ و ٣٣٥)، وَ(ج ٢٧ ص ٩٩)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٦٣-المَطَالِبِ)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٣٣٤)، وَابْنُ مَيْنِعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ١٦٤ و ١٦٥-إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ)، وَابْنُ حَجَرَ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٤ ص ٣١٨)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٨٨)، وَالتَّغْلِيْبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١١٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٤ ص ٤٥١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ، وَزَادَانَ الْكِنْدِيَّ، وَالتَّرَالِ بْنِ سَبْرَةَ الْهَلَالِيِّ، وَرَفِيعِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ، وَعَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، وَظَالِمِ بْنِ عَمْرٍو الدَّيْلِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ عَرَعْرَةَ، وَأَبِي الْغَرِيفِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَمَادِ بْنِ هَلَالٍ، وَصُهَيْبِ الْبَكْرِيِّ، وَالْمَحَارِثِ الْأَعْوَرِ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٥٩٨)؛ بِصِغَةِ الْجَزْمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الذَّارِيَاتُ: الرِّيَاحُ».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٥٩٩): «وَهَذَا التَّفْسِيرُ: مَشْهُورٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ١٣ ص ٦٦٣).

(١٢٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «الْعِظْمَةِ» (ج ٤ ص ١٢٣٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٦ ص ١٨٨)، وَابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص ٦١٤). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ١٣ ص ٦٦٥).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَطَرَ يَنْزِلُ مِنَ السَّحَابِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ: «النَّوَى»، الَّذِي هُوَ: «النَّجْمُ».

وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٢٧): فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٢]؛ يَعْنِي: (السَّحَابُ مُوقَرَةٌ<sup>(١٢٣)</sup>، مِنَ الْمَاءِ).

قُلْتُ: فَأَفَادَتْ آثَارُ السَّلَفِ، أَنَّ: ﴿فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا﴾؛ هِيَ: السَّحَابُ تَحْمِلُ الْمَطَرَ، ثُمَّ تَمَطَّرُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِمَشِيَّتِهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ﴾ [الرَّعْدُ: ١٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ﴾؛ أَي: الَّذِي فِيهِ مَاءُ الْمَطَرِ.

فَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ﴾ [الرَّعْدُ: ١٢]؛ قَالَ: (الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ).<sup>(١٢٤)</sup>

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ﴾ [الرَّعْدُ: ١٢]؛ قَالَ: (الَّذِي فِيهِ الْمَطَرُ).<sup>(١٢٥)</sup>

(١٢٣) مُوقَرَةٌ: مُحْمَلَةٌ مُثْقَلَةٌ مِنَ الْمَاءِ، وَالْوِقْرُ: الثَّقُلُ يُحْمَلُ عَلَى الظَّهْرِ، أَوْ الرَّأْسِ.

انظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ: (ج ٥ ص ٢٨٩)

(١٢٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٤٧٦).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الشُّبُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٨ ص ٣٩٨).

وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٧٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُنشِئُ﴾ [الرَّعْدُ: ١٢]؛ يَعْنِي: وَيَخْلُقُ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَاتُ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٤]؛ يَعْنِي: الْمَخْلُوقَاتِ: ﴿السَّحَابِ الثَّقَالِ﴾، مِنْ الْمَاءِ).

\* فَاللَّهُ تَعَالَى يُبَيِّنُ فِي الْآيَاتِ، الَّتِي تَدُلُّ عَلَى عَظَمَتِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَنَصْرِهِ، وَتَدْبِيرِهِ لِلْعَالَمِ كُلِّهِ.

\* وَمِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ: السَّحَابُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْحَمُ عِبَادَهُ بِهَذِهِ السَّحَابِ، فَيَسْوِقُهُ: حَمَالًا، وَثِقَالًا إِلَى الْأَرْضِ الْمَيِّتَةِ، فَيَنْزِلُ مِنْهُ الْمَاءَ، وَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَحْدَانِيَةِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وَالْوَهَيْتَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالِهَکُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ \* إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٣ و ١٦٤].

(١٢٥) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «الْعَظْمَةِ» (ج ٤ ص ١٢٥٠)، وَمُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ فِي «تَفْسِيرِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ» (ص ١٥٢).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا

غَوْلًا) <sup>(١٢٦)</sup>.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٢٢٢٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٩٣ و ٣١٢)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٦٩٣)، وَ(٣١٨٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٢٦٨)، وَ(٢٨١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «بَيَانَ مُشْكِْلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (ج ٢ ص ٢٥٢ و ٢٥٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٣-مُسْنَدُ عَلِيٍّ)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَايِمِ وَالْأَنْوَاعِ» (٤٩٨)، وَابْنُ طَهْمَانَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (٣٨)، وَالسُّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبُعْدَادِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢٨٣)، وَابْنُ النَّجَّارِ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٦ ص ٤٠٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٨٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٢٥١)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٢٥١)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «مُسْنَدِ الْمَشَائِخِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٣٤)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ١٤٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوَكُّلِ» (ج ٣ ص ٣٧٦-إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (١٥٢٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١٧ ص ٥٠٧)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٢٦٦ و ٤٢٢)، وَأَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ فِي

(١٢٦) الْغَوْلُ: أَحَدُ الْغِيَالِنِ، وَهِيَ: جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، وَالْمَعْنَى: لَا تَسْتَطِيعُ، أَنْ تُضِلَّ أَحَدًا، وَلَا تُضِلُّهُ.

انظُر: «النِّهَائَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٣ ص ٣٩٦)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ٧ ص ١٤٥ و ١٤٦)، وَ«التَّحْرِيرَ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ص ٥٣٢)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١٢ ص ٥٠٤)، وَ«الْمُفْهَمَ» لِلْفَرَطِيِّ (ج ٥ ص ٦٢٣).

«الغَيَلَانِيَّاتِ» (ج ١ ص ٤٠٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٤ ص ١٩٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٩ ص ١٧٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٣ ص ٤٥٤)، وَفِي «الْآدَابِ» (ص ٢١٩)، وَابْنُ الدُّبَيْثِيِّ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلَامِ» (ج ١ ص ١٧٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٥٨)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٧٢٢)، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ١٠١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَزُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَيَزِيدَ التُّسْتَرِيَّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، وَابْنَ لَهَيْعَةَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، يَذْكُرُ أَنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَرَ لَهُمْ قَوْلَهُ: «وَلَا صَفْرَ، فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: الصَّفْرُ، دَاءٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ، فَقِيلَ لِجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ يُقَالُ؟، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: دَوَابُّ الْبَطْنِ، قَالَ: وَلَمْ يُفَسِّرْ لَهُمُ الْعُورَ».

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ قَبْلِهِ: «هَذِهِ الْعُورُ الَّتِي تَعُولُ الشَّيْطَانَةُ الَّتِي يَقُولُونَ».

\* وَالْعُورُ: مِنَ الْخُرَافَاتِ، الَّتِي كَانَتْ شَائِعَةً، تَظْهَرُ لِلنَّاسِ، بِزَعْمِهِمْ، فَأَبْطَلَّ الْإِسْلَامُ تَصْدِيقَهَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٥٣٢): (قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا عُورَ»؛ أَي: لَيْسَ فِي وَسْعِ الْعُورِ، أَنْ يُغْوِيَ النَّاسَ؛ أَي: إِنَّ الْجِنَّ لَا تَحْتَطِفُ النَّاسَ). اهـ

\* فَالْغَوْلُ: بِالضَّمِّ، وَالْجَمْعُ: أَغْوَالٌ، وَغِيْلَانٌ، هُوَ وَهْمٌ مِنْ أَوْهَامِ الْجَاهِلِيَّةِ، إِذْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ جِنْسٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ، تَتَرَاءَى لِلنَّاسِ، وَتَتَلَوَّنُ تَلَوَّنًا بِصُورٍ شَتَّى، وَتَغْوِلُهُمْ؛ أَيُّ: تُضِلُّهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ، وَتُهْلِكُهُمْ، فَفَنَاهُ ﷺ، وَأَبْطَلَهُ. (١١٧)

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٥١٣)؛ بَابُ: لَا صَفَرَ؛ وَهُوَ

دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ. (١٢٨)

\* وَفِي الْحَدِيثِ: إِبْطَالُ مَا زَعَمَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي الْغِيْلَانِ.

\* وَفِي الْحَدِيثِ: إِبْطَالُ التَّطْيِيرِ، وَتَأْثِيرِهِ.

\* حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ: عَلَى إِبْطَالِ التَّطْيِيرِ.

\* لَمَّا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ: تَعَجُّ بِكَثِيرٍ مِنَ الْخُرَافَاتِ، وَالْأَوْهَامِ، الَّتِي لَا تَسْتَسِدُّ إِلَى

بُرْهَانٍ.

(١٢٧) انظُرْ: «النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٣ ص ٣٩٦)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِيِّ» لِلْفَسْطَلَانِيِّ (ج ١٢ ص ٥٠٤)، وَ«تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ شَرْحَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢ ص ٨٧٨)، وَ«إِبْطَالُ التَّنْيِيدِ بِاخْتِصَارِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ عَتِيْقٍ (ص ١٧٨)، وَ«التَّحْرِيرَ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ص ٥٣٢)، وَ«المُفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٦٢٣).

(١٢٨) وَانظُرْ: «الْكَوَاكِبَ الدَّرَارِيَّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ٢١ ص ٩)، وَ«فَيْضَ الْبَارِي عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَشْمِيرِيِّ (ج ٧ ص ٢٦٥)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ٧ ص ١٤٥ وَ١٤٦)، وَ«الْكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطَّيْبِيِّ (ج ٨ ص ١٣٤٥)، وَ«المُتَلَخِّصَ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانَ (ص ٢٢٨)، وَ«الْجَدِيدَ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلْقَرَعَاوِيِّ (ص ١٧٤)، وَ«فَتْحَ الْمَجِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢ ص ٥١٦).



\* أَرَادَ الْإِسْلَامُ: أَنْ يَبْقِيَ أَتْبَاعَهُ مِنْ تِلْكَ الْأَبَاطِيلِ، فَأَنْكَرَ مَا كَانَ يَعْتَقِدُهُ الْمُشْرِكُونَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ، فَبَعْضُهَا: نَفَى وُجُودَهُ أَصْلًا: كَالطَّيْرَةِ، وَبَعْضُ الْآخَرِ نَفَى تَأْثِيرِهِ بِنَفْسِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ؛ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. (١٢٩)

٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ، قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟، قَالَ صلى الله عليه وسلم: كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٥٧٥٦)، وَ (٥٧٧٦)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص ٥١٣ و ٥١٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٢٢٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٦ ص ٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (١٧٠٧)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ» (٣٥٣٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢١٧٩)، وَ (١٣٩٢٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٦ ص ٣٣)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْدِيْبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ٣ ص ٣٠٢)، وَابْنُ جَمَاعَةَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ق/٧٦ ط- الْمُدَوْنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَنْحُوطَاتِ «الْمَجْمُوعَةُ الْأُولَى»، إِعْدَادُ: أَهْلِ الْأَثَرِ، بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٨ ص ١٣٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٧٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٦٩٢٥)، وَفِي «الْأَدَابِ» (ص ٢١٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٥١ و ٣٧٣ و ٤٧٧)، وَالحُنَيْنِيُّ فِي

«مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» (ص ١١٠)، وَابْنُ الرَّسَّامِ فِي «الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ عَنْ أَرْبَعِينَ مِنْ مَشَايخِ الْإِسْلَامِ مَرْوِيَّةً» (ق/ ٥٩/ ط- الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ «الْمَجْمُوعَةُ الْأُولَى»، إِعْدَادُ: أَهْلِ الْأَثَرِ، بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٢ ص ١٧٥)، وَفِي «الْأَنْوَارِ» (١١٣٠)، وَ(١١٣١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥- مُسْنَدُ عَلِيٍّ)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ الْمُخْتَلَفَةِ الْمَأْثُورَةِ» (ج ٤ ص ٣١٢)، وَفِي «بَيَانَ مُشْكِْلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (١٨٤١)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيِّ فِي «النِّهَائِيَّةِ فِي اتِّصَالِ الرَّوَايَةِ» (ص ١٩٨ و ١٩٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْوَفَا بِفَضَائِلِ الْمُصْطَفَى» (ج ٣ ص ١٣٢)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ١ ص ٢٥١)، وَفِي «الْحَدَائِقِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ٤٢٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٤ ص ٧٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٨ ص ٢١٧)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١٢ ص ٥٥٣)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (٢٧٧)، وَابْنُ ظَهْرَةَ فِي «إِرْشَادِ الطَّالِبِينَ» (ج ٢ ص ١١٣٦ و ١١٣٧)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٣ ص ٤١٩)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ١ ص ٢١٤)، وَالسُّلَمِيُّ فِي «جُزْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ شُيُوخِهِ» (١٠١٤)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (٥) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَهَشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ١٩٨ و ٢٤٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَايِمِ وَالْأَنْوَاعِ» (٦١٢٣) مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ،

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْةَ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا طَيْرَةَ، وَالطَّيْرَةَ عَلَى مَنْ تَطِيرَ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مَعْلُومٌ، وَهُوَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، فِيهِ عُبَيْةُ بْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ، لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ، فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: «ضَعِيفٌ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ، وَلَمْ يَشْتَهُ النَّاسُ حَدِيثَهُ»<sup>(١٣٠)</sup>.  
\* لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٥٧): «عُبَيْةُ بْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ: صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْهَامِهِ، لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «الْفَالُ»: الْكَلِمَةُ الطَّيْبَةُ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ يَكُونُ الْفَالُ: فِيمَا يَسُرُّ، لِأَنَّ هَذَا فِيهِ حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ.<sup>(١٣١)</sup>

\* وَالْفَالُ، ضِدُّ الطَّيْرَةِ، وَالْجَمْعُ: فُؤُولٌ، وَهُوَ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، يَسْمَعُهَا الْعَبْدُ، فَيَتَأَوَّلُهَا عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي يُطَابِقُ اسْمَهَا، إِحْسَانًا بِاللَّهِ تَعَالَى: الظَّنُّ.<sup>(١٣٢)</sup>

(١٣٠) انظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ٨ ص ٧٨٨)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٣٧٠).

(١٣١) وَانظُرْ: «الْمُنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ٤٨٠).

(١٣٢) وَانظُرْ: «الصَّحَاحَ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج ٥ ص ١٧٨٨)، وَ«مَقَابِيسَ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٤ ص ١٩٦)، وَ«تُحْفَةَ الْأَخُوذِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٥ ص ١٤٢)، وَ«الْمُنْفِهِمَ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٦٢٦ و ٦٢٧)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» لِلْعَوَائِشَةِ (ج ٣ ص ٣٩)، وَ«فَضَلَ اللَّهِ الصَّمَدِ فِي تَوْضِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» لِلْهِنْدِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٨ و ٣٦٥)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ٧ ص ١٤٣)، وَ«الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزِآبَادِيِّ (ج ٣ ص ٤٤١)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ

قُلْتُ: فَخَيْرُ الطَّيْرَةِ، الْفَأَلُ: وَهُوَ بِـ «الْهَمْزَةِ السَّاكِنَةِ»، بَعْدَ: «الْفَاءِ»، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ»<sup>(١٣٣)</sup>، فَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ: «الْفَأَلُ» مِنْ جُمْلَةِ: «الطَّيْرَةِ»، لَكِنَّهُ مُسْتَشْنَى.

\* وَحَقِيقَةُ الْفَأَلِ: أَنْ يَفْعَلَ أَمْرًا، أَوْ يَعَزِمَ عَلَيْهِ، مُتَوَكِّلًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

\* فَيَسْمَعُ الْإِنْسَانُ الْكَلِمَةَ الْحَسَنَةَ، أَوْ يَرَى شَيْئًا يَسْتَحْسِنُهُ: يَرْجُو مِنْهُ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ عَرَضُهُ الَّذِي قَصَدَ تَحْصِيلَهُ.

\* كَأَنْ يَسْمَعَ طَالِبٌ لِحَاجَةٍ، أَوْ ضَالَّةٌ، رَجُلًا يَقُولُ: يَا اللَّهُ، فَيَقَعُ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ يَجِدُ حَاجَتَهُ، رَجَاءً بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ يَسْمَعُ الْمَرِيضُ آخَرَ، يَقُولُ: يَا اللَّهُ، فَيَقَعُ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ سَيُشْفَى، بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا مَعْنَى مَا فَسَّرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْفَأَلُ. <sup>(١٣٤)</sup>

(ج ١٠ ص ١٦٦ و ١٦٧)، وَ«مَعَالِمُ الشُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٤ ص ٤٤١)، وَ«أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» لَهُ (ج ٤ ص ٢١٣٥)، وَ«النُّهَيْيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٣ ص ٤٠٦)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١٢ ص ٥٥١ وَ ٥٥٢)، وَ«الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِيُّ بِشْرَحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ٢١ ص ٣٢).

(١٣٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٣٤) وَأَنْظُرْ: «أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٤ ص ٢١٣٥)، وَ«الْفِتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٣ ص ٦٦ و ٦٧)، وَ«النُّهَيْيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٣ ص ٤٠٦)، وَ«مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٣٠٦)، وَ«الْمُنْهَاجُ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ» لِلْحَلِيمِيِّ (ج ٢ ص ٢٥)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١٢ ص ٥٥١)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي بِشْرَحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١٧ ص ٤١٣ و ٤١٤)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ٧ ص ١٤٤).

\* فَاسْتِعْمَالَ الْفَاعِلِ مِمَّا أُذِنَ فِيهِ شَرْعًا، وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَحَبَّةِ، لِمَا فِيهِ مِنْ حُسْنِ ظَنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَتَقْوِيَةِ لِلْعَزَائِمِ، وَفَتْحِ لِأَبْوَابِ الْخَيْرِ، وَشَحْذِ لِلْهِمَمِ، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يُحِبُّهُ، وَيُعْجَبُهُ. (١٣٥)

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٢ ص ١٧٥): (وَإِنَّمَا أَحَبَّ النَّبِيُّ ﷺ الْفَاعِلَ؛ لِأَنَّ فِيهِ رَجَاءَ الْخَيْرِ، وَالْعَائِدَةَ، وَرَجَاءَ الْخَيْرِ: أَحْسَنُ بِالْإِنْسَانِ مِنَ الْيَأْسِ، وَقَطَعَ الرَّجَاءَ عَنِ الْخَيْرِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٤٠٢): (قَدْ أَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّ الْفَاعِلَ: إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَسْمَعَ الْإِنْسَانُ الْكَلِمَةَ الْحَسَنَةَ، فَيَقَالَ بِهَا؛ أَيْ: يَتَبَرَّكَ بِهَا، وَيَتَأَوَّلُهَا عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي يُطَابِقُ اسْمَهَا، وَاسْتَحَبَّ الْفَاعِلَ بِالْكَلِمَةِ الْحَسَنَةَ: يَسْمَعُهَا مِنْ نَاحِيَةِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى). (١٣٦) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ٣ ص ٣٠٦): (لَيْسَ فِي الْإِعْجَابِ بِالْفَاعِلِ، وَمَحَبَّتِهِ: شَيْءٌ مِنَ الشَّرْكَ.

\* بَلْ ذَلِكَ إِبَانَةٌ عَنْ مُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ، وَمَوْجِبِ الْفِطْرَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ الَّتِي تَمِيلُ إِلَى مَا يُوَافِقُهَا، وَيَلَائِمُهَا مِمَّا يَنْفَعُهَا). اهـ

(١٣٥) وَأَنْظُرْ: «النَّمْهِيدَ لِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِأَلِ الشَّيْخِ (ص ٣٤٠ و ٣٤١).

(١٣٦) وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الطَّيْرَةُ، تُسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ، وَالشَّرِّ، وَإِذَا قُلْنَا: أَتَّهَى بِمَعْنَى: «الْفَاعِلُ» أَحْيَانًا، فَ«الْفَاعِلُ»، يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَحْبُوبِ، وَرَبِّمَا يَكُونُ فِي الْمَكْرُوهِ، نَعَمِ الْمَشْهُورِ اسْتِعْمَالَ الطَّيْرَةِ فِي: الْمَكْرُوهِ.

وَأَنْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١٢ ص ٥٥٢)، وَ«الْكَوَاكِبَ الدَّرَارِيَّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»

لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ٢١ ص ٣٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَلِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ فِي شَعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٢٥):

وَإِنَّمَا كَانَ ﷺ: يُعْجِبُهُ الْفَأَلُ، لِأَنَّ التَّشَاؤُمَ سُوءٌ ظَنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى، بِغَيْرِ سَبَبٍ ظَاهِرٍ.  
\* وَالتَّفَاؤُلُ: حُسْنُ ظَنٍّ بِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَأْمُورٌ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى، عَلَى كُلِّ

حَالٍ). اهـ

قُلْتُ: فَسُمِّيَ الْفَأَلُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَنْفَعُ بِهِ، وَيُتَبَرَكُ بِهِ، عَلَى مَعْنَى الْاسْتِبْشَارِ،

وَالْفَرَحِ بِمَا يَسْمَعُ مِنَ الْكَلَامِ الْحَسَنِ. (١٣٧)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا طَيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ، قِيلَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْفَأَلُ؟، قَالَ ﷺ: الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ، يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ). (١٣٨)

\* فَالْفَأَلُ: هُوَ التَّفَاؤُلُ بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ، وَانْشِرَاحِ الصَّدْرِ لَهَا، لِمَا يَسْمَعُهُ مِنَ

الْكَلَامِ الْحَسَنِ، وَهُوَ فِيهِ حُسْنُ ظَنٍّ بِاللَّهِ تَعَالَى (١٣٩)، وَالْاسْتِعَانَةُ بِهِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ، وَهَذَا

(١٣٧) وَأَنْظُرِ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٣ ص ٦٦ و ٦٧)، وَ«مَعَالِمِ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٤ ص ٤٠٢)، وَ«فَتْحِ

الْمَجِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢ ص ٥١٨ و ٥١٩)، وَ«إِكْمَالِ

الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ٧ ص ١٤٤ و ١٤٥)، وَ«تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ»

لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢ ص ٨٨٠ و ٨٨٣).

(١٣٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٢٣)، وَأَحْمَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٦٦ و ٦٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ

الشَّامِيِّينَ» (ج ٤ ص ٢١١).

(١٣٩) وَالْعَبْدُ: مَأْمُورٌ، أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى.

يُنْفِضِي إِلَى الطَّاعَةِ، وَالتَّوْحِيدِ، وَيَبْعَثُ عَلَى انْشِرَاحِ الصَّدْرِ وَطُمَأْنِينَتِهِ، وَيَفْتَحُ بَابَ الرَّجَاءِ وَالِاسْتِبْشَارِ الْمُقَوِّي لِأَمَلِهِ السَّارِّ لِنَفْسِهِ. (١٤٠)

\* وَاسْتِفْتَاْحُ الْفَأْلِ مِنَ الْمُصْحَفِ، لَمْ يُنْقَلْ عَنِ السَّلْفِ فِيهِ شَيْءٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٣ ص ٦٦): (وَأَمَّا اسْتِفْتَاْحُ الْفَأْلِ مِنَ الْمُصْحَفِ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ السَّلْفِ فِيهِ شَيْءٌ... فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ الْفَأْلَ الَّذِي يُحِبُّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ ﷺ يُحِبُّ الْفَأْلَ، وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ.

\* وَالْفَأْلَ الَّذِي يُحِبُّهُ: هُوَ أَنْ يَفْعَلَ أَمْرًا، أَوْ يَعْزِمَ عَلَيْهِ، مُتَوَكِّلاً عَلَى اللهِ تَعَالَى، فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ الْحَسَنَةَ الَّتِي تَسْرُهُ، فَهُوَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ مَحَبَّتِهِ لِلْفَأْلِ، وَكَرَاهَتِهِ: «لِلطَّيْرَةِ»، إِنَّمَا يَسْلُكُ مَسْلَكَ الْإِسْتِخَارَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ. اهـ

\* إِذَا التَّفَاوُلُ بِالْمُصْحَفِ: أَمْرٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَلَيْسَ مِنَ الْفَأْلِ الَّذِي يُعْجِبُ النَّبِيَّ ﷺ، وَيُحِبُّهُ؛ فَتَرْكُهُ: هُوَ الْمُتَعَيِّنُ الْمُتَحْتَمُّ تَأْسِيًا بِسَلْفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ.

(٧) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٥٧٥٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٢٢٢٥)، وَ(٢٢٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٣٠٣٤)، وَ(٣٠٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٩٢٧٧)، وَ(٩٢٧٨)، وَفِي

(١٤٠) وَأَنْظَرُ: «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٣١٢)، وَ«التَّمْهِيدُ لِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِآلِ الشَّيْخِ (ص ٣٤٠).

«الْمُجْتَبَى مِنْ السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» (٣٥٦٩)، وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَدَّادُ فِي «مُعْجَمِ شُيُوخِهِ» (ق/٤٤/ط- «الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ «الْمَجْمُوعَةُ الْأُولَى»، إِعْدَادُ: أَهْلِ الْأَثَرِ، بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٦ ص ٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَدَابِ» (ص ٢٧٠)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ» (١٩٩٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٥٣)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٨ ص ٢١٦)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٧٣٥)، وَالْجُرْجَانِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (٣٥)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ١٢ ص ٥٥٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٤ ص ٣٤٦) مِنْ طَرِيقِ حَمَزَةَ، وَسَالِمٍ: ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٥٦٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٤٤٤)، وَفِي «الْأَدَابِ» (ص ٢٠٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٤ ص ٣٧٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ: أَبُو جَنَابٍ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ الْكَلْبِيِّ، وَهُوَ

ضَعِيفٌ<sup>(١٤١)</sup>، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١٤١) وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٥٢)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ١١ ص ٢٠١)، وَ«الاسْتِغْنَاءُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ بِالْكُنَى» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٦٠٠)، وَ«الْكُنَى» لِمُسْلِمٍ (ص ٢٢٣)، وَ«الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٣ ص ١٢٨)، وَ«فَتْحُ الْبَابِ فِي الْكُنَى وَالْأَلْقَابِ» لِابْنِ مَنْدَهَ (ص ٢٠٠)، وَ«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٣٧١).



فَهَذَا الْوَجْهُ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مُصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج ١ ص ٣٤): «هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ».

قَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١٢ ص ٥٥٣): (لَا

عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ مُشْتَقَّةً مِنَ الطَّيْرِ، إِذْ كَانَ أَكْثَرُ تَطْيِيرِ الْجَاهِلِيَّةِ، نَاشِئًا عَنْهُ). اهـ

٨) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي

الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قَالَ ﷺ: فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ، قَالَ، قُلْتُ: كُنَّا نَتَطْيِرُ، قَالَ ﷺ:

ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدَّنْكُمْ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٤ ص ١٧٤٨ و ١٧٤٩)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي

«الْجَامِعِ فِي الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٧١٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٤٧ و ٤٤٨)،

وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ١ ص ٢١٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨

ص ١٠٣٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٧ ص ٢٤٢)، وَفِي «الْأَدَابِ» (٣٤٣)،

وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ شَيْوَحِهِ» (ج ١ ص ٤٢٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢

ص ٤٢٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادَ» (ج ٢ ص ١٨٩)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ

الْمَوْطَأِ» (١٥١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوَكُّلِ» (ج ١٣ ص ٣٢٢-إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ)،

وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٢٥٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ

الصَّحَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٢٩ و ٤٣٠)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٣٢٨)،

وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ١٠ ص ٤٠٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ

الصَّحَابَةِ» (ج ٥ ص ٢٥٠١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٢ ص ٧٩)، وَابْنُ أَبِي

شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٢٧ و ٣٢٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي»

(١٤٠٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١٧ ص ٥٢٥)، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» (٧٣٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٩ ص ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١)، وَالْمِهْرَوَانِيُّ فِي «الْمِهْرَوَانِيَّاتِ» (١٥٥) مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، وَابْنَ سَمْعَانَ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادِ الرُّصَافِيِّ، وَعَبْرَهُمْ، جَمِيعُهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

\* إِذَا الطَّيْرَةُ تَفْضِي بِصَاحِبِهَا إِلَى الْمَعْصِيَةِ وَالشَّرْكِ، وَتَحْمِلُ الْعَبْدَ عَلَى الْفِعْلِ، أَوْ التَّرْكِ، بِسَبَبِ تَشَاؤُمِهِ، وَتَبَعَتْ عَلَى ضَيْقِ الصَّدْرِ، وَانْقِبَاضِهِ، وَتَوَرُّثِ الْحَزَنِ، وَالْأَلَمِ، فَهِيَ لَا خَيْرَ فِيهَا.

\* فَالطَّيْرَةُ: فِيهَا سُوءُ ظَنٍّ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْعَبْدُ: مِنْهُيٌّ عَنِ سُوءِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى،

لِأَنَّهَا تَعَلَّقَتْ قَلْبَ الْمُتَطَيِّرِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى. <sup>(١٤٢)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته الله فِي «قُرَّةِ عُيُونِ

الْمُوحِّدِينَ» (ص ٢٣١): (الطَّيْرَةُ: هِيَ التَّشَاؤُمُ بِالْمَرْئِيِّ وَالْمَسْمُوعِ، فَإِذَا رَدَّتْهُ عَنِ

(١٤٢) وَأَنْظَرِ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٣ ص ٦٦ و ٦٧)، وَ«مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٣٠٩)،

وَ«مَعَارِجُ الْقُبُولِ» لِلْحَكَمِيِّ (ج ٣ ص ١١٦٤)، وَ«النُّهَيْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٣ ص ٤٠٥)،

وَإِزْشَادُ السَّارِيِّ لِلْفَسْطَلَانِيِّ (ج ١٢ ص ٥٥٣ و ٥٥٤)، وَ«التَّنْوِيرُ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ٧

ص ١٨٦)، وَ«قُرَّةُ عُيُونِ الْمُوحِّدِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٣٠ و ٢٣١)، وَ«الْمُلَخَّصُ

فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانِيِّ (ص ٢٢٦ و ٢٣٠ و ٢٣٣)، وَ«إِبْطَالُ التَّنْذِيرِ بِاخْتِصَارِ شَرْحِ كِتَابِ

التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ عَتِيقٍ (ص ١٧٧ و ١٧٩).

سَفَرٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ حَاجَةٍ، فَقَدْ: «أَشْرَكَ»؛ لِمَا يُخَامِرُ قَلْبَهُ مِنَ الْخَوْفِ مِنْ ذَلِكَ،  
فِيَكُونُ: «شَرْكًا»، بِهَذَا الِاعْتِبَارِ). اهـ

قُلْتُ: وَالشَّرْكَ مِنَ الْمُهْلِكَاتِ. (١٤٣)

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: (اجْتَنِبُوا الْمُؤَبَّاتِ: الشَّرْكَ بِاللَّهِ،

وَالسَّحْرُ). (١٤٤)

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ١٣٧)؛ بَابُ: الشَّرْكَ،

وَالسَّحْرُ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْكِرْمَانِيُّ رحمته الله فِي «الكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ» (ج ٢١ ص ٣٩): (قَوْلُهُ صلی الله علیه و آله:

«الْمُؤَبَّاتُ»؛ أَي: الْمُهْلِكَاتِ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ٣ ص ٢٨١)؛ تَعْلِيْقًا عَلَيَّ

هَذَا الْحَدِيثِ: (فَأَخْبَرَ صلی الله علیه و آله، أَنَّ تَأْذِيَهُ، وَتَشَاؤُمَهُ؛ بِالتَّطْيِيرِ إِنَّمَا هُوَ فِي نَفْسِهِ، وَعَقِيدَتِهِ، لَا فِي

الْمُتَطَيَّرِ بِهِ، فَوْهْمُهُ، وَخَوْفُهُ، وَإِشْرَاكُهُ: هُوَ الَّذِي يُطَيِّرُهُ، وَيُصَدِّدُهُ، لَا مَا رَأَاهُ وَسَمِعَهُ،

فَأَوْضَحَ صلی الله علیه و آله، لِأُمَّتِهِ: الْأَمْرَ، وَبَيَّنَ لَهُمْ فَسَادَ الطَّيْرَةِ.

\* لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ عَلَيْهَا عِلَامَةً، وَلَا فِيهَا دَلَالَةً، وَلَا نَصَبَهَا

سَبَبًا، لِمَا يَخَافُونَهُ، وَيَحْذَرُونَهُ.

(١٤٣) وَأَنْظُرْ: «عُمْدَةُ الْقَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١٧ ص ٤٢٣).

(١٤٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥).

\* وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُهُمْ، وَتَسْكُنَ نَفُوسُهُمْ، إِلَىٰ وَحْدَانِيَّتِهِ تَعَالَىٰ، الَّتِي أَرْسَلَ بِهَا رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ بِهَا كُتُبَهُ، وَخَلَقَ لِأَجْلِهَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَعَمَرَ الدَّارَيْنِ: الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، بِسَبَبِ التَّوْحِيدِ.

\* فَفَطَعَ ﷺ عُلُقَ الشَّرْكِ مِنْ قُلُوبِهِمْ؛ لِئَلَّا تَبْقَىٰ فِيهَا عُلُقَةٌ مِنْهَا، وَلَا يَتَلَبَّسُوا بِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ الْبَتَّةَ). اهـ

(٩) وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا عَدُوِّي، وَلَا صَفْرَىٰ، وَلَا هَامَةَ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٢٢٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٤٩ و ٤٥٠)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ٣٥٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ الْمُخْتَلَفَةِ الْمَأْثُورَةِ» (ج ٢ ص ٣٧٨)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ١٠٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٣ ص ١٤)، وَفِي «الْحَدَائِقِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ٤٢٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦٦٥٧)، وَ(٦٦٥٨)، وَ(٦٦٥٩)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٤ ص ١٥٨) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رضي الله عنه بِهِ.

\* ثُمَّ هُنَاكَ قَوْمٌ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْأَدْوِيَةَ: مُؤَثَّرَةٌ بِطَبْعِهَا، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَىٰ تَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ لَهَا.

قَالَ الْإِمَامُ الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ حَمَلَةَ فِي «إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٦٠٢): (وَلَا يَصِحُّ هَذَا التَّأْوِيلُ؛ لِأَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ هَذَا: «كَافِرٌ»، فَلَا يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، لِيَكُونَ لَهُذِهِ السَّبْعِينَ الْأَلْفِ عَلَيْهِ الْمَزِيَّةُ). اهـ

(٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ).

### حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُنْفَرِدِ» (٩٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (١٦١٤)، وَفِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٦٩٠)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «التَّوَكُّلِ» (ص ٧٨ و ٧٩)، وَالبَزَّازُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٣٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٢٩٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٥٣٨)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٨٩ و ٤٤٠)، وَفِي «الإِيمَانِ» (ج ١ ص ٦٥٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «بَيَانَ مُشْكِلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (ج ٢ ص ٢٩٨)، وَأَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ فِي «التَّوَكُّلِ» (ص ٣٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكَبْرَى» (ج ٨ ص ١٣٩)، وَفِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (١١٦٧)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «المُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٤٠ و ١٤١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٢٦٣٩١)، وَفِي «المُسْنَدِ» (٢٦٥)، وَفِي «الْأَدَبِ» (ص ٢٠٥)، وَالْحَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ١٥٤ و ١٥٧)، وَالسَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص ١٨٦)، وَالشَّاشِي فِي «المُسْنَدِ» (٦٥٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّفَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (٦١٢٢)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٧٢٩)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الْأَوْسَطِ مِنَ السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْاِخْتِلَافِ»

(ج ٨ ص ٢١٧)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٢ ص ٦٢١) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ، وَأَبِي نُعَيْمِ الْفَضْلِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ، وَيَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٧٩١).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْمُنَاوِيُّ فِي «التَّيْسِيرِ» (ج ٢ ص ١٢٤)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ١٩٧). \* وَتَابَع: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ١ ص ٣٩٠)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٥٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٨)، وَفِي «الْإِيْمَانِ» (ج ١ ص ٦٦١ و ٦٦٢)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «التَّوَكُّلِ» (ص ١٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٧ و ١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٣٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ الْمُخْتَلَفَةِ الْمَأْثُورَةِ» (ج ٤ ص ٣١٢)، وَفِي «بَيَانِ مُشْكِلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» (ج ٢ ص ٢٩٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣٦٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٢ ص ١٧٧ و ١٧٨)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٢٥٢)، وَالْعَلَايِيُّ فِي «الْأَمْثَالِ الْأَرْبَعِينَ فِي أَعْمَالِ الْمُتَّقِينَ» (ج ٢ ص ٢٥٤)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ١٥٧)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٢ ص ٦٢٢)، وَأَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ فِي

«التَّوَكُّلِ» (ص ٣٥)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «البَشْرَانِيَّاتِ» (ج ١ ص ٢٠٢)، وَالشَّاشِي فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٢٠ و ١٢١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «التَّوَكُّلِ» (ج ١٠ ص ١٩١-إِتْحَافُ المَهْرَةَ) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، وَشَبَابَةَ، وَأَبِي النَّضْرِ، وَرَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، وَعَفَّانَ، وَمُحَمَّدَ بْنِ كَثِيرٍ، وَأَبِي عَمَرَ الحَوْضِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ القَطَّانِ، وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَعَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ، وَغُنْدَرٍ، وَعَمْرٍو بْنِ مَرْزُوقٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَيْسَى بْنَ عَاصِمِ الأَسَدِيِّ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الطَّيْرَةُ شِرْكٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: (الطَّيْرَةُ مِنَ الشَّرْكِ). قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ سَنَدُهُ، ثِقَاتٌ رَوَاتُهُ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

وَقَالَ الحَاكِمُ: «وَعَيْسَى هَذَا: هُوَ ابْنُ عَاصِمِ الأَسَدِيِّ، كُوفِيٌّ، ثِقَةٌ».

وَأوردَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ المَهْرَةَ» (ج ١٠ ص ١٩١).

\* وَتَابِعَهُمَا: مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «المُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَاشِمِ الرِّفَاعِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بَادَانَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الطَّيْرَةُ: الشَّرْكُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

\* وَتَابِعَهُمْ: يَحْيَى بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَرِّ

بِنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الطَّيْرَةُ: شِرْكٌ).

أَخْرَجَهُ الْخُلْدِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٢١١)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٥٢).  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأوردَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٤ ص ٦٤)، وَالْهَيْثَمِيُّ فِي «مَوَارِدِ  
الظَّمَانِ» (ص ٣٤٥).

\* فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ: «الطَّيْرَةَ» مِنْ: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»، لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي عَهْدِ الْجَاهِلِيَّةِ،  
وَشَرُّكُهُمْ مِنْ: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»؛ لِأَنَّهَمْ: كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ التَّطْيِرَ، يَجْلِبُ لَهُمْ: «نَفْعًا»،  
أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُمْ: «ضَرًّا»، إِذَا عَمِلُوا بِمُوجِبِهِ، فَأَنَّهُمْ: قَدْ أَشْرَكُوهُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ.

(١٤٥)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ»  
(ص ٤٣٨): (قَوْلُهُ ﷺ: «الطَّيْرَةَ شَرْكٌ»، صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ الطَّيْرَةِ، وَأَنَّهَا مِنْ: «الشَّرْكِ»؛  
لِمَا فِيهَا مِنْ تَعَلُّقِ الْقَلْبِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ جَمَلَةَ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ٢ ص ٢٣٤): (وَهُوَ  
الصَّوَابُ: فَإِنَّ الطَّيْرَةَ، نَوْعٌ مِنَ الشَّرْكِ). اهـ

(١٤٥) وَأَنْظُرْ: «النَّهْيَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٣ ص ١٥٢)، وَ«التَّنْوِيرَ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»  
لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ٧ ص ١٨٦)، وَ«فَتْحَ الْمَجِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢  
ص ٥٢٣)، وَ«فَرَةَ عُيُونِ الْمُؤَحِّدِينَ» لَهُ (ص ٢٣٠)، وَ«عَارِضَةَ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ  
(ج ٧ ص ١١٦ و ١١٧)، وَ«شَعَبَ الْإِيمَانِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٢ ص ٦٢)، وَ«الدَّرَّ النَّضِيدَ عَلَى أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ  
الْحَمْدَانِ (ص ٢٤١ و ٢٤٣).



وَقَالَ فَضْلُ اللَّهِ الْهِنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَضْلِ اللَّهِ الصَّمَدِ فِي تَوْضِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»

(ج ٢ ص ٣٥٦): (الطَّيْرَةُ: بِكَسْرِ: «الطَّاءِ»، وَفَتْح: «الْيَاءِ»، وَقَدْ تُسَكَّنُ؛ أَي: لَيْسَ

الْمُتَطَيَّرُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «الْمُلَخَّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ

التَّوْحِيدِ» (ص ٢٣٣): (الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ، يُخْبِرُ، وَيُكْرِرُ

الْإِخْبَارَ؛ لِيَتَقَرَّرَ مَضْمُونُهُ فِي الْقُلُوبِ، أَنَّ الطَّيْرَةَ: «شَرْكٌ»، لِمَا فِيهَا مِنْ تَعَلُّقِ الْقَلْبِ

عَلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُوءِ الظَّنِّ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّنْوِيرِ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (ج ٧

ص ١٨٦): (الطَّيْرَةُ شَرْكٌ؛ أَي: مِنْ: «الشَّرْكِ»؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْتَقِدُ الْعَرَبُ أَنَّ مَا

يَتَشَاءُونَ بِهِ شَيْئًا مُؤَثَّرًا فِي حُصُولِ الْمَكْرُوهِ). اهـ

\* وَالطَّيْرَةُ: هِيَ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْهَرَبُ مِنْ قَضَائِهِ. <sup>(١٤٦)</sup>

قَالَ فَضْلُ اللَّهِ الْهِنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَضْلِ اللَّهِ الصَّمَدِ فِي تَوْضِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ج ٢

ص ٣٥٧): (الطَّيْرَةُ: اعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا خَرَجُوا لِحَاجَةٍ: فَإِنْ رَأَوْا الطَّيْرَ طَارَ

يَمَنَةً، تَيَمَّنُوا بِهِ، وَاسْتَمَرُّوا وَمَضَوْا.

\* وَإِنْ رَأَوْهُ طَارَ يَسْرَةً: تَشَاءُ مُوَا، وَكَفُّوا عَنْ فِعْلِهِ.

(١٤٦) وَأَنْظِرْ: «التَّنْوِيرِ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ٧ ص ١٨٦)، وَ«إِبْطَالُ التَّنْيِيدِ بِاخْتِصَارِ شَرْحِ

كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ عَتِيْقٍ (ص ١٧٩).

\* فِى الطَّيْرِ: شَائِبَةُ التَّلُّعِ عَلَى الْعَيْبِ لِلطَّائِرِ، فَقَوْلُهُ ﷺ: «الطَّيْرَةُ: شِرْكٌ»؛ أَي: فِيهَا: «شَائِبَةُ شِرْكٍ»، بِحَيْثُ يَعْتَقِدُونَ، أَنَّ الطَّيْرَةَ: تَجَلِبُ لَهُمْ نَفْعًا، وَتَدْفَعُ عَنْهُمْ ضَرًّا. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «المُلَخَّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٢٣٠): (الطَّيْرَةُ: فِيهَا سُوءٌ ظَنَّ بِاللَّهِ، وَالْعَبْدُ مَنِّهِيَ عَنِ سُوءِ الظَّنِّ بِاللَّهِ). اهـ

\* فَالطَّيْرَةُ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا خَرَجُوا لِحَاجَةٍ لَهُمْ؛ فَإِنْ رَأَوْا: الطَّيْرَ طَارَ يَمَنَةً، تَيَمَّنُوا بِهِ، وَذَهَبُوا فِي طَرِيقِهِمْ.

\* وَإِنْ رَأَوْهُ طَارَ يَسْرَةً، تَشَاءَمُوا، وَكَفُّوا عَمَّا يَفْعَلُونَهُ.

\* فِى الطَّيْرِ التَّلُّعِ عَلَى الْعَيْبِ، بِحَيْثُ يَعْتَقِدُونَ: أَنَّ الطَّيْرَةَ تَجَلِبُ لَهُمْ نَفْعًا، أَوْ تَدْفَعُ عَنْهُمْ ضَرًّا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٦٢): (الطَّيْرَةُ شِرْكٌ؛ أَي: عَلَى مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، يَعْتَقِدُونَ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ الْحَمْدَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرِّ النَّصِيدِ» (ص ٢٤٣): (الطَّيْرَةُ شِرْكٌ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِهَا، وَأَنَّهَا مِنَ: «الشَّرْكِ»؛ لِمَا فِيهَا مِنْ تَعَلُّقِ الْقَلْبِ، عَلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

\* وَبِسَبَبِ كَوْنِهَا مِنَ: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»، أَنَّهُمْ: اعْتَقَدُوا أَيْضًا، مَا لَيْسَ سَبَبًا، لَا شَرْعِيًّا، وَلَا قَدْرِيًّا: سَبَبًا فِي جَلْبِ النِّفْعِ، وَدَفْعِ الضَّرِّ، وَهَذَا أَيْضًا، مِنَ: «الشَّرْكِ

الأكبر»، فَلَا يَجُوزُ فَضْلُهُ عَنْهُ، وَيُقَالُ: أَنَّهُ مِنَ: «الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ» وَهُوَ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعةِ الْمُطَهَّرَةِ.

\* فَالطَّيْرَةُ شِرْكٌ؛ أَي: لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الطَّيْرَةَ: تَجَلِبُّ لَهُمْ نَفْعًا، أَوْ تَدْفَعُ عَنْهُمْ ضَرًّا.

\* فَإِذَا عَمِلُوا بِمُوجِبِهَا، فَإِنَّهُمْ وَقَعُوا فِي الشَّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ إِعْتِقَادِ قُلُوبِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «قُرَّةِ عَيْنِ الْمُؤَحِّدِينَ» (ص ٢٣٠): (الطَّيْرَةُ شِرْكٌ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ الطَّيْرَةِ، وَأَنَّهَا مِنَ: «الشَّرْكِ»؛ لِمَا فِيهَا مِنْ تَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ٧ ص ١١٦): (الطَّيْرَةُ: زَجْرٌ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّعَلُّقِ بِأَسْبَابٍ يَزْعُمُ الْمُتَعَلِّقُ بِهَا، أَنَّهَا تُطْلِعُهُ عَلَى: الْغَيْبِ، وَهِيَ كُلُّهَا: كُفْرٌ، وَرَيْبٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج ٢ ص ٥٢٣): (الطَّيْرَةُ، شِرْكٌ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ الطَّيْرَةِ، وَأَنَّهَا مِنَ: «الشَّرْكِ»، لِمَا فِيهَا مِنْ تَعَلُّقِ الْقُلُوبِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ٧ ص ١١٧): (وَلِذَلِكَ جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنَ: «الشَّرْكِ»؛ فَإِنَّهُمْ: يُرِيدُونَ أَنْ يُشْرِكُوا اللَّهَ تَعَالَى، فِي غَيْبِهِ، وَيُسْأَلُونَ فِي عِلْمِهِ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ: أَحَدُكُمْ، فَلْيَطْرَحْهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى رَبِّهِ تَعَالَى). اهـ

\* وَمِنْ شَوَاهِدِ: «تَطَيَّرَ» أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا جَاءَ فِي أَشْعَارِهِمْ.

قَالَ النَّبِغَةُ زِيَادَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّبَيَانِيُّ فِي «دِيْوَانِهِ» (ص ١٠٥):

زَعَمَ الْبَوَارِحُ أَنْ رِحَلْتَنَا غَدًا

وَبَذَلِكَ خَبَرْنَا الْغُرَابُ الْأَسْوَدُ

وَقَالَ عَنَتْرَةُ بْنُ شَدَّادِ بْنِ فُرَادِ الْعَبْسِيِّ فِي «دِيْوَانِهِ» (ص ١٠٣):

ظَعَنَ الَّذِينَ فَرَّاقَهُمْ أَنْتَوْقِعُ

وَجَرَى بَيْنَهُمُ الْغُرَابُ الْأَبْقَعُ

وَقَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ الْفَحْلِ فِي «دِيْوَانِهِ» (ص ٦٧):

وَمَنْ تَعَرَّضَ لِلْغُرَبَانِ يَزُجُرْهَا

عَلَى سَلَامَتِهِ لَا بُدَّ مَشْوُومٍ

\* وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنَ النُّصُوصِ، أَنَّ الشُّومَ: هُوَ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ مِنَ: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ».

\* وَهُوَ مَا كَانَ يَعْتَقِدُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِيمَا يَتَطَيَّرُونَ بِهِ، وَمِنْ سِمَاتِهِ:

(١) أَنَّهُ يَكُونُ قَبْلَ إِقْدَامِهِمْ عَلَى شَيْءٍ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْدَهُ، لَكِنْ عِنْدَ حُصُولِ: أَدْنَى

حَذَرٍ مِنْهُ، وَهُوَ مِنَ: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ».

(٢) أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ فِي الْمُتَطَيَّرِ بِهِ، أَنَّهُ مُؤَثِّرٌ بِذَاتِهِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ فِي جَلْبِ النَّفْعِ، وَدَفْعِ

الضَّرِّ.

\* وَبِالتَّالِي، فَإِنَّهُ يَصُدُّهُمْ عَمَّا هُمُوا بِهِ، وَيَرُدُّهُمْ عَمَّا قَصَدُوهُ.

وَلِذَلِكَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، الطَّيْرَةَ مِنْ: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ». (١٤٧)

\* لِأَنَّ الشُّؤْمَ الْمُثْبِتَ فِي أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هُوَ مَا يَجِدُهُ الْعَبْدُ فِي نَفْسِهِ مِنْ

الكَرَاهَةِ، لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، عِنْدَ حُصُولِ الضَّرَرِ مِنْهَا، أَوْ فِيهَا، وَهَذَا بِسَبَبِ اعْتِقَادِ مَا فِي الْقُلُوبِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١٤ ص ٤٧١)؛ مُبَيَّنًا: سَبَبَ كَوْنِ:

«الطَّيْرَةَ» مِنَ الشَّرْكِ: (لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا لَهَا - يَعْنِي: «الطَّيْرَةَ» - أَثْرًا فِي الْعَقْلِ، وَالْإِيْجَادِ). اهـ

وَقَالَ عَنَّتْرَةُ بْنُ شَدَّادِ بْنِ قَرَادِ الْعَبْسِيُّ فِي «دِيَوَانِهِ» (ص ١٠٣):

ظَعْنُ الَّذِينَ فَرَّاقَهُمْ أَتَوَّقَعُ

وَجَرَى بَيْنَهُمُ الْغَرَابُ الْأَبْقَعُ

وَقَالَ عَلَقَمَةُ بْنُ عَبْدِ الْفَحْلُ فِي «دِيَوَانِهِ» (ص ٦٧):

وَمَنْ تَعَرَّضَ لِلْغُرَبَانِ يَزْجُرْهَا

عَلَى سَلَامَتِهِ لَا بُدَّ مَشْوُومٍ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ التَّطْيِيرَ جَاءَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ مِنْ: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ».

(١٤٧) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٩٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٩١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٦١٤)،

وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٥٣٨).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

\* لِذَلِكَ يَحِبُّ الْعِلَاجُ مِنَ التَّطْيِيرِ: وَيَبِينُ الشَّارِعُ فِي عِلَاجِ التَّطْيِيرِ، وَذَلِكَ فِي أُمُورٍ:

(١) طَلَبُ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَعَمَلُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

(٢) الْإِخْلَاصُ فِي الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى.

(٣) اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الدِّينِ.

(٤) مَعْرِفَةُ: تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

(٥) التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْيَقِينُ بِأَنَّهُ لَا يَأْتِي بِالْخَيْرِ، وَلَا يَدْفَعُ الشَّرَّ؛ إِلَّا هُوَ

سُبْحَانَهُ.

\* وَأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُتَصَرِّفُ فِي خَلْقِهِ، فَإِذَا تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، تَمَامَ التَّوَكُّلِ،

فَإِنَّ الطَّيْرَةَ، لَا تَضُرُّهُ.

(٦) التَّفَقُّهُ، بِفِقْهِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

(٧) أَنْ يَمْضِيَ فِي حَاجَتِهِ الَّتِي أَرَادَهَا، وَلَا يَرْجِعْ، أَوْ يَتَرَدَّدَ، بِسَبَبِ مَا شَاهَدَهُ، أَوْ

سَمِعَهُ، مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالطَّيْرَةِ.

(٨) أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ بِالْأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ الصَّحِيحَةِ، أَنْ يُذْهِبَ عَنْهُ الطَّيْرَةَ، وَيَحْفَظَهُ مِنْهَا

فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. (١٤٨)

(١٤٨) وَأَنْظَرُ: «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ١٠)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ

الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٤٧)، وَ«مِفْتَاحَ دَارِ السَّعَادَةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٢٤٦ و ٢٤٧)، وَ«الدَّرُّ النَّصِيدَ عَلَى أَبْوَابِ

التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ حَمْدَانَ (ص ١٩٦)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٨ ص ٢٨٢)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ

مَنْظُورٍ (ج ٤ ص ٥١١)، وَ«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٣ ص ١٥٢)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٤

ص ٢١٨)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ج ٤ ص ٢٣٥)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٠ ص ٢١٣)،

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «الْمُحَلِّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٢٣٢): (اللَّهُ يُذْهِبُ الطَّيْرَةَ بِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، فَلَا تَضُرُّ مَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا مِنْهَا، ثُمَّ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا). اهـ



و«لَطَائِفَ الْمَعَارِفِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٧٤ و ٧٧)، وَ«تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ شَرْحَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ٣٦٠)، وَ«عَارِضَةَ الْأَحْوَذِيِّ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٧ ص ١١٦)، وَ«الْقَوْلَ الْمُفِيدَ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ٧٧ و ٧٨).

## فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) الْمَدْخَلُ عَلَى مَسْأَلَةِ الطَّيْرَةِ، وَأَنَّهَا مِنْ: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ» فِي الشَّرِيعَةِ ..... الْمُطَهَّرَةِ.....	٣٢
(٣) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الطَّيْرَةَ مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، لِمَا فِيهَا مِنَ التَّطَلُّعِ عَلَى عِلْمِ الْغَيْبِ، بِحَيْثُ يَعْتَقِدُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ أَنَّ الطَّيْرَةَ تَجْلِبُ لَهُمْ: نَفْعًا، أَوْ تَدْفَعُ عَنْهُمْ: ضَرًّا، فَفِيهَا مِنْ تَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهِيَ تُنَافِي التَّوْحِيدَ الْخَالِصَ.....	٤٨



عِظْ مِنَ الْعَجَبِينَ فِي أَنْ الطَّيِّبَةَ مِنَ الشَّرِّ الْأَكْبَرِ  
تَأْلِيفُ  
فَوْزِي بُوَيْسِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ

